36 بَاب شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

ح2099 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

[الحديث 2099- أطرافه في: 2858، 5093، 5094، 5753، 5772].

36 بابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ: الْإِبل الْهِيمِ هي التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء، تشرب الإبل معه فلا تروى. تزعم العرب أنه يُعْدِي بشمّ بول مَن أصابه أو بَعْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ عطف الأجرب عليه لاشتراكهما في دعوى العدوى، إلا أنَّ قوله: «الْأَجْرَبِ» نعت لمحذوف، أي الجمل الأجرب الهائم المخالف. قال الدماميني: "كأنه يريد أنَّ بها داء الجنون، وعليه اقتصر ابنُ بطال، واعتراضُ ابن المُنَيِّر عليه بأَنَّ الهيم ليس جمعًا لهائم ممنوع بل هو كبَازِل وبُزَّل. ثم قلبت ضمة هيم كسرة لتصبح الياء كما في بيض". هـ[1].

ح2099 **مِنْ شَرِيكٍ لَهُ**: لم يسمّ، **فَجَاءَهُ**: أي جاء نواس إلى ابن عمر، قال ابن عمر: **اسْتَقْهَا**[2]: ارتجعها، وردّها إليك، فلا آخذها، **فَلَمَّا ذَهَبَ** نواس **يَسْتَاقُهَا**: قال ابن عمر: **دَعْهَا**: فقد أخذتُها وقبلتُها. **لاَ عَدْوَى**: أي لا تضر إبلي، ولا يسري داؤها إليها، أي رَضِيتُ بقَضَائِهِ صلى اللّه عليه وسلم وحُكْمِه، حيث حكم ألا عَدْوَى ولا طيرة. هذا الذي اختاره ابنُ المُنَيِّر وابنُ التين في معناه. قال ابن حجر: "فيكون الحديث مرفوعًا

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (36) من كتاب البيوع.

(2) في صحيح البخاري (82/3): «فاستقها».

مِن كلام ابنِ عمر"[1]، وقال الدماميني: "الظاهرُ أنَّ قولَه: «لا عدوى» تفسيرٌ لقضاء رسول اللّه ﷺ، خلافاً لـمن قال معناه لا أعدي عليكَ حاكماً".هـ[2].

37 بَاب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ

ح2100 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ -يَعْنِي دِرْعًا- فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث 2100- اطرافه في: 3142، 4321، 4322، 7170].

37 بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ: أي في أيامها، وهي ما يقع بين الـمسلمين مِن الحروب. **وَغَيْرِهَا**، أي الفتنة، أي هل يمنع أم لا؟ **وَكَرِهَ عِمْرَانُ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ**: قال ابن بطال: "لأنه مِن باب التعاون على الإثم، والعدوان، وذلك مكروه، منهي عنه"[3].

وقال السفاقسي[4]: "وذلك من الفتنة التي لا يُعرَف فيها الظالمُ مِن الـمظلوم، وإلا فله البيع مِن الـمظلوم لا من الظالم".هـ نقله في الـمصابيح[5]. ونحوه لابن حجر[6].

وقال زكرياء: "البيع للطائفة التي تحقَّق بَغيُهَا حرام".هـ[7].

ومفهوم في الفتنة أن البيع في غيرها لا بأس به، كما دَلَّ عليه حديث الباب. وأما بيعه للكافر الحربي فممنوع بلا إشكال. قال الزرقاني: "يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب

(1) الفتح (322/4).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2099).

(3) شرح ابن بطال (199/6).

(4) يعني ابن التين.

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 37 من كتاب البيوع.

(6) الفتح (323/4).

(7) تحفة الباري (74/5).

مِن سلاح أو كراع أو سرْج وجميع ما يتقوّى به على الحرب مِن نحاس، أو خباء، أو آلة سفر، وَمَاعُونِهِ، ويُجْبَرُونَ على بيع ذلك إن وقع"(1).

ح2100 **فَبِعْتُ الدِّرْعَ**: أي فقتلت رجلا، فأعطاني رسول اللهﷺ سَلَبَه، فبعت الدِّرع. وفيه الشاهد لقوله «وغيرها» **مخرافا**(2) بستانًا، **تَأَثَّلْتُهُ**: اتَّخَذْتُهُ أصلاً لِـمَالِي.

38 بَاب فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

ح2101 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».[الحديث 2101- طرفه في: 5534].

38 **بابٌ فِي الْعَطَّارِ**: الذي يبيع العطر، **وَبَيْعِ الْمِسْكِ**: أي بيان ما جاء فيهما، "وقد استقرَّ الإجماعُ على طهارة الـمسك وجواز بيعه وشرائه". قاله ابن حجر.(3) وليس في حديث الباب سوى (11/2)/ ذكر الْمِسْكِ وصَاحِبِـهِ، وكأنه ألحق العطّار به، لاشتراكهما في الرائحة الطَّـيِّـبـة.

ح2101 **وَكِيرِ الْحَدَّادِ**: الزِّقُّ الذي ينفخ فيه. أي صاحبه. **لاَ يَعْدَمُكَ**: فاعله محذوف دَلَّ عليه ما بعده، أي لا يعدمك أحد الأمرين: **إمَّا الشِّرَاءُ**... إلخ. **أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ**: قَالَ الأُبِّي: "ظاهره أَنَّ الانتفاعَ برائحة الـمشموم لا يفتقر فيها لإذن مالكه، وما وقع لعمر بن عبد العزيز مِن أنه سَدَّ أنفَه مِن شمِّ رائحة مسك غنيمة وَرَعٌ منه"هـ.

(1) شرح الزرقاني على خليل (11/5/3).
(2) في صحيح البخاري (82/3): «مَخْرَفًا».
(3) الفتح (324/4).

وقال الزرقاني: "ذكروا أنه ليس للشخص منع غيره مِن نفعه بما لا يضر كاستظلاله بجداره، أو استصباح، أو انتفاع بنور مصباحه"هـ. **يُحْرِقُ بَدَنَكَ**: فيه النهيُ عن مجالسةِ مَن يُتَأَذّى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيبُ في مجالسة مَن ينتفع بمجالسته فيهما.

39 بَاب ذِكْرِ الْحَجَّامِ

ح2102 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.
[الحديث 2102- اطرافه في: 2210، 2277، 2280، 2281، 5696].

ح2103 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

39 بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ: أي بيان ما جاء فيه.

ح2102 **أَبُو طَيْبَةَ**: غلام لـمُحَيِّصة بن مسعود. **فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ**... إلخ: فيه جواز الأجر على الحجامة، ولا بد مِن تعيينه. وإن كان معلومًا اتبع العرف، «والنهي عن ثمن الدم، وعن كسب الحجام» منسوخٌ بهذا، **مِنْ خَرَاجِهِ**: هو ما يقدره السيد على العبد مِن شيءٍ يدفعه له كلّ يوم أو كلّ شهر، ونحو ذلك. وكان خراجه ثلاثة آصُعٍ فوضعوا عنه صاعاً.

40 بَاب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ح2104 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِحُلَّةِ حَرِيرٍ -أَوْ سِيَرَاءَ- فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا، يَعْنِي تَبِيعَهَا». [انظر الحديث 886 وأطرافه].

ح2105 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ

فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [الحديث 2105- أطرافه في: 3224، 5181، 5957، 5961، 7557]. [م= ك=37، ب=26، ح=2107، أ=26149].

40 بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ: أي استعماله. **لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**: أي جوازها إذا كان يَنتفع به غيرُ مَن كره له استعماله، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح مِن أقوال العلماء". قاله ابن حجر[1].

ح2104 **سِيَرَاءَ**: نوع من الحرير. **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**: أي من الرجال خاصة. **يَعْنِي يَبِيعُهَا**[2]: وفي "اللِّبَاس": «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا... إلخ»، ففيه جواز بيع ما يكره لبسه للرجال، وأما ما يكره لبسه للنساء، فبالقياس عليه، أو أَنَّ حديثَ عمر يدل على بعض الترجمة، وحديثَ عائِشَة على جميعها، لأن المنع من النُّمْرُقَة يشترك فيه الرجال والنساء.

ح2105 **نُمْرُقَةً**: وسادة صغيرة. **فِيهَا تَصَاوِيرُ**: حيوان. **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ**: أي المحرَّمة الاستعمال. **لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**: أي غير الحفظة كما يأتي إيضاحه في باب ذكر الملائكة.

41 بَاب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

ح2106 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ، وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ». [انظر الحديث 234 وأطرافه].

---

(1) الفتح (325/4).

(2) في صحيح البخاري (83/3): يعني تبيعها».

41 بابٌ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ: أي بذكر قدر الثمن. ابن بطال: "لا خلاف في ذلك"[1]. ابن حجر: لكن ليس ذلك بواجب لقوله صلى اللّه عليه وسلم في قضية جمل جابر: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»[2].

ح2106 **ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ**: أي اذكروا لي ثمنه الذي ترضونه لأشتريه منكم به.

42 بَاب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

ح2107 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ، اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

[الحديث2107- أطرافه في: 2109، 2111، 2112، 2113، 2116].

[م= ك=21، ب=10، ح=1531، أ=5419].

ح2108 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[انظر الحديث 2079 وأطرافه].

42 بابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟: الخيار على ضربين: خيارُ المَجْلِسِ ولم يأخذ به الإمام مالك-رحمه اللّه-وأصحابُه، لقوله في الموطأ: "إن حديثه غير معمول به".هـ[3]. وَخِيَارُ الشرط وهو معمول به عند جميع العلماء. قال ابن حجر: "وهو المراد هنا، قال: "وليس في حديثي الباب بيان لمقداره". وقال ابن المنيِّر: "لعله أخذ مِن عدم

---

(1) شرح ابن بطال (203/6).

(2) الفتح (326/4).

(3) الموطأ. كتاب البيوع باب بيع الخيار (ح79).

تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك".هـ[1]. وهذا مذهبنا.

قال الشيخ: "إنما الخيار بشرطٍ كشهرٍ في دار، وَلاَ تَسْكُنُ، وكجمعة في رقيق، واستخدمه، وكثلاث في دابة، وكيوم لركوبها، وكثلاث في ثوب"[2].

ح2107 **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**: بالأقوال أو بالأبدان كما يأتي إيضاحه. **أَوْ يَكُونَ**، «أَوْ»: بمعنى "إلا" الاستثنائية. «وَيَكُونَ»: منصوب بأن مضمرة. **الْبَيْعُ خِيَارًا**: بِأَنْ يخيِّر أحدهما الآخر (12/2)/، أي يقول له: اختر كما في الرواية الآتية.

والاستثناءُ إمّا مِن مَفْهُومِ «مَا لم يتفرقا». أي فإن تفرّقا مضى البيعُ، إلا إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه، فإن الخيار يبقى بينهما إلى الأمد الذي عَيَّناه، وهذا الذي اختاره الباجي[3] والسيوطي[4] والشيخ زكرياء[5].

وَإمَّا مِنْ مَنْطُوقِهِ. أَيْ مِن أصل الحكم، وهو امتداد الخيار إلى التفرق، أي هما بالخيار إلا البيع الذي وقع فيه الاختيار بالقول، بأن يقول أحدهما للآخر: اختر، فيقول: اخترت، فلا يحتاج فيه إلى التفرق، بل يمضي البيع بنفس قوله: اخترتُ، وهذا قول الجمهور، وعليه تدل الترجمة الثالثة الآتية. وقال الكرماني: "إنه الأصح"[6].

ح2108 **وَزَادَ أَحْمَدُ**. قال ابن حجر: "هو ابن سعيد الدارمي"[7].

---

(1) الفتح (326/4).

(2) مختصر خليل (ص180).

(3) المنتقى (430/6).

(4) حاشية السيوطي على سنن النسائي (250/7).

(5) تحفة الباري (80/5).

(6) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص7).

(7) الفتح (327/4).

وقال الزركشي: "هو ابن حنبل، وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما".هـ[1].

قال ابن حجر: "ولم أره في مسنده"[2].

43 بَاب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

ح2109 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [انظر الحديث 2107 واطرافه].

43 بابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ: أي الشرطي. **هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ** أم لا؟ ومذهبنا عدم جوازه ولزومه.

قال الشيخ: "وفسد بشرط مشاورة أو مدة زائدة -على أيام الخيار بكثرة- أو مجهولة"[3].

الزرقاني: "ويستمر الفساد فيما ذكر، ولو أسقط الشرط"[4].

ح2109 **أَوْ يَقُولَ**، «أَوْ»: بمعنى "إلا"، «ويَقُولَ»: منصوب "بأن" مقدرة، كما سبق نظيره. **اخْتَرْ**: فإن اختار انقطع خيارهما معاً، وإن سكت انقطع خيار القائل دونه.

44 بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

ح2110 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(1) التنقيح (335/2).

(2) الفتح (327/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص180).

(4) الزرقاني على خليل (مج3 ج5 ص113).

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر الحديث 2079 واطرافه].

ح2111 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث 2107 واطرافه].

44 بابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا: أي بيان ما جاء في ذلك، وأشار به إلى حكم خيار المجلس **وبه**: أي بخيار المجلس، **قَالَ ابْنُ عُمَرَ**... إلخ: "وبه أيضًا قال الشافعي وغيرُه وحملوا قوله: «ما لم يتفرقا» على التفرق بالأبدان، بأن يفترقا عن مجلسهما، أو مقامهما.

ومذهب المالكية والحنفية نفيه، ولزوم البيع بنفس تمام العقد، لأن الأصل في العقود اللزوم، وحملوا قوله: «ما لم يتفرقا» على التفرق بالأقوال، أي بالفراغ من العقد بالإيجاب والقبول، وتسميتها حينئذ مُتَبَايِعين حقيقة لأنهما مشتغلان بالبيع، فإن باب المفاعلة شأنها اتِّحاد الزمن، كالمضاربة، وحمله على مَن تقدَّم منهما البيع مجازٌ، كتسمية الخبز قمحاً، والإنسان نطفة.

قال الإمام المازري في "المُعْلِم": "قالوا والافتراق بالأقوال تسمية غير منكرة"، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّه كُلاًّ مِن سعته﴾، يعني المطلِّق والمطلّقة، والطلاقُ لا تشترط فيه فرقة الأبدان، واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله «الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[1]، ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبرًا لم يحتج إلى أن يستقيله، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ، لأن ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان،

(1) رواه أبو داود في الاجارة باب خيار المتبايعين (ح3456)، والنسائي في البيوع باب الخيار للمتبايعين (252/7)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعان بالخيار (ح1265) (452/4 تحفة)، وقال حديث حسن.

ولأنه أيضًا إذا قال أحدهما لصاحبه: اخْتَرْ، فاختار، وَجَبَ البيعُ، ولا فرق بين هذا الإلزام الثاني والإلزام الأول، لأن المجلس لم يتفرقا عنه، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الأول"[1].

ثم قال الإمَامُ بعد ذِكْرِ أجوبةٍ أُخَر ما نَصُّهُ: "أمثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» ثم بَيَّن ذلك".هـ. مِن المُعْلِم[2]، فانظره. ونقله القاضي في "الإكمال" وسلَّمه[3]. ويأتي ما يؤيده في الباب الثالث. وقال القاضي: "عمل معظم المسلمين مِن أهل المدينة بخلافه أقوى متمسك في المسألة".هـ[4].

ح2110 **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**: أي بالأقوال. **فَإِنْ صَدَقَا**: في صفة المبيع والثمن. **وَبَيَّنَا** ما بهما مِن عيبٍ ونقصٍ، **وَإِنْ كَذَبَا**: فيما ذكر. **وَكَتَمَا** ما فيه مِن عيب. **مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**: أي التي كانت تحصل فيه على تقدير خُلُوِّه مِن الكذب والكتمان لوجودهما فيه". قاله الدماميني[5].

ح2111 **إلا بَيْعَ الخِيَارِ**: استثناء مِن المفهوم، أو من المنطوق كما سبق. وقال في التحفة: "هو على حذف مضافه، أي إلا بيع إسقاط الخيار، فإنه يلزم وإن لم يتفرقا"[6].

45 بَاب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

ح2112 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ

(1) المعلم (167/2) بتصرّف.
(2) المعلم (168/2).
(3) إكمال المعلم (158/5-159).
(4) إكمال المعلم (159/5).
(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2110) بتصرف.
(6) تحفة الباري (81/5 و82).

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. [انظر الحديث 2107 وأطرافه].

45 بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ: أي وقبل التفرق، واختار صاحبه الإمضاء. **فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**: مِن جهتهما معًا، وَإِنْ لم يتفرَّقا. وإن سكت الـمُخَيَّر -فتحًا- وجب من قِبَل الـمخيِّر -كسراً- فقط على الصحيح". قاله القسطلاني[1].

ح2112 **وَكَانَا جَمِيعًا**: تأكيد لـما قبله. **فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ**: عطف على ما قبله مِن عطف المجمل على الـمفصل. **وَجَبَ الْبَيْعُ**: لزم. **يَتَبَايَعَا**: بلفظ الـمضارع، والـمعنى على الـمضيّ، **وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ**: أي لم يفسخه.

46 بَاب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

ح2113 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث 2107 وأطرافه].

ح2114 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 2079 وأطرافه].

46 بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟: أي بيع البائع الشيء الواقع فيه الخيار مِن غير الـمشتري أو لا، والـمشهور الجواز لأن البيع غير لازم مِن قبله.

---

(1) إرشاد الساري (43/4 و45).

ح2113 **لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا** أي لازمًا، **حَتَّى يَتَفَرَّقَا**: فإن تفرّقا لزم البيع بينهما، **إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**: فلا يلزم البيع من جعل له الخيار منهما حتى يختار ويمضيه.

47 بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ، فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

ح2115 وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث 2115- طرفاه في: 2610، 2611].

ح2116 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر الحديث 2107 وأطرافه].

47 بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي: أي هل ينقطع خياره بذلك أم لا؟ **أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ**: قبل التفرّق أيضًا، هل ينقطع الخيار أيضاً أم لا؟

ابنُ المنيِّر: "قصد البخاري (13/2)/ الجواب عن قضية البَكْر لمخالفتها لثبوت خيار المجلس بأنَّ تَصرُّف المشتري في المشترى، وإقرار البائع بذلك ينزِّل منزلة تخييره البائع، واختياره الإمضاء"هـ.

ابنُ التين: "هذا تعسُّفٌ مِن البخاري، ولا نظن بالنبيﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار، لأنه إنما بُعِثَ مبيِّنًا". هـ[1].

فقضية البَكْر شاهدة للمالكية في نفي خيار المجلس، واللّه أعلم. **عَلَى الرِّضَى**: أي الخيار. **وَجَبَتْ**: أي السلعة. **لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ**: لأن بيعه لها اختيار منه لها.

ح2115 **فِي سَفَرٍ**: لم يعرف. **بَكْرٍ**: ولد الناقة، أول ركوبه. **صَعْبٍ**: نَفُور. **هُوَ لَكَ**: هذا موضع الترجمة.

ح2116 **مَالاً**: أرضًا أو عقارًا، **بِالْوَادِي**: وادي القرى. **بِمَالٍ**: أرض أو عقار. **يُرَادَّنِي**: يطلب مني استرداده.

وَكَانَتِ السُّنَّةُ... إلخ: ابنُ بطال: "دَلَّ هذا على أنه كان وانقطع، أيْ نسخ، إلا أنَّ ابنَ عمر فعله لشدّة اتباعه للسنة". هـ[2].

ونحوه للقاضي في الإكمال وَنَصُّهُ: "وكانت السُّنة يومئذ... إلخ، دَلَّ أَنَّ السنة حيث تحدث بهذا لم تكن كذلك، ولا كان يُعْمَل بها، ولو حملت أوّلاً على الوجوب لـما تركت". هـ[3].

وفي "الـمُقَـدِّمات" لابن رشد: "أَنَّ عثمانَ قال لابنِ عمر: «ليست السنة الخيار لافتراق الأبدان. قد انتسخ ذلك، فرجع عبدالله إلى مقالة عثمان رضي الله عنهما». هـ[4].

وقول ابن حجر: "هذه الزيادة لم أر لها إسناداً، ولو صحّت لم تخرج الـمسألة عن الخلاف". هـ[5].

---

(1) الفتح (335/4).

(2) شرح ابن بطال (208/6).

(3) إكمال الـمعلم (159/5).

(4) الـمقدمات الـممهدات (97/2) بتصرف.

(5) الفتح (336/4).

أجاب عنه ابن زكري بقوله فيه: "إنه لا يلزم مِن عدم اطلاعه على إسنادها شيء، والناقل أمين ثقة، وهي وإن لم تخرج المسألة من الخلاف، فقد أخرجتها من الإحكام إلى النسخ".هـ[1].

وقال ابن أبي جمرة: "أنكر بعض أهل الوقت ما روي عن عثمان -رضي الله عنه- بتعصبه للشافعي -رحمه الله- والذي نقله ثقة متفق عليه، وعلى صحة نقله لا خفاء فيه، وهو أبو الوليد ابن رشد رحمه الله".هـ[2]. **بِثَلَاثِ لَيَالٍ**: أي زادت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه، على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال، **وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ**: يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال.

48 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

ح2117 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

[الحديث 2117- طرفاه في: 2407، 2414، 6964]. [م- ك=21، ب=12، ح=1533، ا=5405].

48 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ: وكذا في غيره مِن سائر المعاملات.

ح2117 **رَجُلاً**: هو حبان بن منقد الأنصاري. زاد أحمد وغيرُه: «كان يبايع، وكان في عقله ضعف»[3]. **يُخْدَعُ**: يُغْبَن. **لاَ خِلَابَةَ**: لا خديعة. أي لا تحلّ لك خديعتي، أو لا تلزمني خديعتك. زاد ابن إسحاق: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيتَ فَأَمْسِكْ، وإن سخطت فاردد». قال: «فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م31/ ص1-2).

(2) بهجة النفوس (219/2).

(3) المسند (ح 13275) (ط دار الفكر).

مائة وثلاثين سنة، فكان إذا اشترى شيئاً، فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ جعله بالخيار ثلاثاً، فيردّ له دراهمه».هـ[1].

قال الدماميني: "صرح أبو عِمْرَان مِن أصحابنا بِأَنَّ هذا خاصٌّ بهذا الرجل، وأَنَّ المغابنة لا خيار للمغبون فيها، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ. وهو أصحّ الروايتين عن مالك".هـ[2].

لكن جرى العمل عندنا الآن بالرواية الأخرى، (بالرجوع) [3] المغبون بشروط جمعها ابن عاصم في قوله:

وَمَــنْ بِـغَـبْـنٍ فـي مَـبِـيـعٍ قَــامَ ❖ فـشـرطُــهُ ألا يَـــجُـــوزَ الـعــامَ

وأن يـكـون جـاهـلا بـمـا صـنـع ❖ والـغَـبْـنُ بالـثُّـلْـثِ فـمـا زاد وقـع.[4]هـ

49 بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

ح2118 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

[م= ك=52، ب=2، ح=2883، ا=26506].

ح2119 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) الفتح (337/4).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2117).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعل الصواب "برجوع".

(4) تحفة ابن عاصم البيتان 910 و911 (مجموع المتون ص680) ط دار الفكر.

«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ -لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ- لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [انظر الحديث 176 واطرافه].

ح2120 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [الحديث 2120- طرفاه في: 2121، 3537].
[م- ك-38، ب-1، ح-2131، أ-12131].

ح2121 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ! قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 2120 وطرفه].

ح2122 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [الحديث 2122- طرفه في: 5884].
[م- ك-44، ب-8، ح-2421، أ-8402].

ح2123 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [الحديث 2123- طرفه في: 2131، 2137، 2166، 2167، 6852].

ح2124 قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.
[الحديث 2124- أطرافه في: 2126، 2133، 2136]. [م- ك-21، ب-8، ح-1527].

49 بـابـُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ. أراد أنه لا يكره دخولها للأخيار والأشراف والفضلاء، لطلب الـمعاش، والتعفّـف عن الناس.

وما ورد ممّا رواه مسلم وغيرُه مِن أنـها «شرُّ البقاع»[1] إنما هو لكونـها محل الغش والكذب والأيمان (14/2)/ الفاجرة وغير ذلك.

وأمَّا مَن دخلها لـما سبق متحفـظًا مِن هذه الآفات فلا تكون فـي حقّـه شرّ البقاع. قاله ابن زكري[2].

وقال ابنُ بطال: "جرى على الغالب، وإلا فَرُبَّ سوق يذكر اللّه فيها أكثر مِن كثير من الـمساجد"[3]. **هَلْ مِنْ سُوقٍ**... إلخ: فيه وفي التَّعْلِيقَيْنِ بعده دخول فضلاء الصحابة السوق للبيع والشراء.

ح2118 **يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ**: يقصد تخريبها، **بِبَيْدَاءَ**: موضع بين الحرمين، **خُسِفَ**[4] **بِهِمْ**.

قال الأُبِّي: "الأظهر أنَّ هذا الخسف لم يقع، وأنه لا بد منه لوجوب صدق خبره صلى الله عليه وسلم[5]. **وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ**: أي أهل أسواقهم، وهم لا يستحقون الخسف، وهذا موضع الترجمة، استشكلت عائشة نزول العذاب بمن لا يستحقه، فأجابها صلى اللّه عليه وسلم". بقوله: **يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**: لشؤم الأشرار، وحضور آجال الجميع، **ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**: فيعامَل كلّ أحدٍ بحسب قصده مِن خيرٍ أو شرٍّ.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة. (ح671) رقـم (288) بلفظ، «أبغض البلاد إلى اللّه أسواقها».

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م31/ ص2).

(3) شـرح ابـن بطال (214/6) بتصرف.

(4) في صحيح البخاري (86/3): «بـخـسـف».

(5) إكمال الإكمال (330/9).

قال المهلّب في هذا الحديث: "أَنَّ مَن كَثَّـرَ سواد قومٍ في معصيةٍ مختارًا، أَنَّ العقوبة تلزمه معهم، قال: "واستنبط منه مالك عقوبة مَن يجالس شَرَبَة الخمر، وإن لم يشرب"[1].

ح2119 **لاَ يَنْهَزُهُ**: لا ينهضه. **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**: أي تقول اللهم صل... إلخ. **يُؤْذِ فِيهِ**: الملائكة أو أحداً من المسلمين بالفعل أو القول. **فِي صَلاَةٍ**: أي في ثوابها.

ح2120 **فِي السُّوقِ**: أي سوق البقيع، **رَجُلٌ**: لم يسمّ، **سَمُّوا بِاسْمِي**: محمد وأحمد، **وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**: أبي القاسم، والصحيحُ أنَّ النَّهْيَ خاصٌّ بزمانه صلى اللّه عليه وسلم. انظر كتاب الأدب.

ح2121 **رَجُلٌ**: لم يسمَ. **بِالْبَقِيعِ**: أي بسوقه.

ح2122 **طَائِفَةِ النَّهَارِ**: قطعة منه. **فَجَلَسَ بِفِنَاءِ**... إلخ: أي ثم رجع فجلس، لأن السوق كان خارج المدينة. والْفِنَاءُ: الموضع المتسع أمام البيت. **أَثَمَّ**: بهمز الاستفهام. **لُكَعُ**: معناه الصغير في لغة تميم، والتقدير: أَثَمَّ أنتَ يا لكع، يعني الحسن، **فَحَبَسَتْهُ**: أي فاطمة أمّه -رضي اللّه عنها- عن المبادرة إلى الخروج. **سِخَابًا** قلادة مِن طين. **أَوْ تُغَسِّلُهُ**: قال القاضي: "فيه استحبابُ النظافة والتجمّل في جميع الأمور، سيما عند لُقْيَا الأكابر، وتنظيفُ الصبيان، وتزيينُهم"[2]. **فَجَاءَ**: أي الحسن، **يَشْتَدُّ**: أي يجري، **فَقَبَّلَهُ، اللَّهُمَّ**: أيْ «وقال اللهم»، كما هو ثابت في رواية. **أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ**: أثبت به لقيّ عُبَيْد اللهِ لِنَافِع، فلا تضر عنعنته.

ح2123 **حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ**: أي بالأسواق.

ح2124 **حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**: يقبضه.

---

(1) شرح ابن بطال (214/6).

(2) إكمال المعلم (433/7).

50 بَاب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

ح2125 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[الأحزاب: 45]. وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ. غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ: وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.[الحديث 2125- طرفه في: 4838].

50 بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ بِالْأَسْوَاقِ[1]: أي رفع الصوت فيها بالخصام ونحوه لما فيه من قِلّة الحياء، وخرم المروءة، وكثرة الحرص، والتكالب على الدنيا.

ابنُ المنيِّر: "ترجم على كراهة السخب في السوق، تنبيهًا على أنَّ المذمومَ ليس نفس السوق ولكن فعل ما يكره فيها، قال: "وكان البخاري رحمه الله صاحب تجارة وزرع ومال، ومما يُرْوَى عنه أنه أُعْطِيَ في ضيعةٍ له خمسة آلاف، فركب في نفسه للبيع، ولم يتلفظ ثم أُعْطِيَ فيها بعد ذلك أضعاف الأول بألوف مؤلفة. فقال: لا، قد كنتُ ركنتُ إلى الأول، فحاسب نفسه على الهواجس التي لا تلزم"هـ نقله في المصابيح[2].

ح2125 **أَجل**: حرف جواب كنعم، **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾** إلخ: هذا تفسيرهما في التوراة بالمعنى، **وَحِرْزًا**: حافظاً. **لِلْأُمِّيِّينَ**: العرب. **لَيْسَ بِفَظٍّ**: سَيِّءَ الخُـلُـق، جافي الطبع. **وَلَا غَلِيظٍ**: قاسي القلب. **وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ**: هذا موضع الترجمة. **الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ**:

---

(1) في صحيح البخاري (87/3): «في السوق».

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 50 من كتاب البيوع.

أي ملّة العرب. واعوجاجُها، بِمَا دَخَلَهَا مِن عبادةِ الأصنامِ. وإقامتُها، إخراجُها مِن الكفر إلى الإيمان. **بِأَنْ يَقُولُوا**... إلخ: فهو بيان لإقامتها. **وَيُفْتَحُ بِهَا**: بكلمة التوحيد. **أَعْيُنًا عُمْيًا**: عن مشاهدة أدِلَّةِ الربوبية. **وَقُلُوباً غُلْفًا**: مستورة عن الفهم والتمييز. **عَنْ ابْنِ سَلَامٍ**: أي عبدالله بن سلام بدل عبدالله بن عمرو. ابنُ حجر: "ولا مانع أن يكون عَطَاءُ حَمَلَهُ عن كلٍّ منهما"[1]. **سَيْفٌ أَغْلَفُ**: إذا كان في غلاف. **وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ**: إذا كانت في غلاف كالجعبة.

51 بَاب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين:3]. يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

ح2126 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [انظر الحديث 2124 وطرفيه]. [م- ك-21، ب-8، ح-1526، أ-396].

ح2127 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ -أَوْ فِي وَسَطِهِ- ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ: عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ». وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».
[الحديث 2127- أطرافه في: 2395، 2396، 2405، 2601، 2709، 2781، 3580، 4053، 6250].

---

(1) الفتح (343/4).

51 بابُ الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ: أي مؤنته وأجرته عليه، وكذا الوزن والعدُّ عليه أيضاً، وأما الثمن فوزنه على المشتري، وعدّه على البائع. **وَالْمُعْطِي**: أي في حقٍّ وجب عليه كالموفي لدينه، وأما المعطي في هبة أو صدقة، (15/2)/ فليست الأجرة عليه كالمُولي والمقرض. قاله ابن زكري.[1] ﴿**يُخْسِرُون**﴾ ينقصون. **اكْتَالُوا**: اطلبوا كيل طعامكم مِن الغير. **حتَّى تَسْتَوْفُوا**: حقكم. فيؤخذ منه أن الكيل على البائع. **كِلْ** لغيرك، **فاكْتَل**: اطلب الكيل من البائع.

ح2126 **يَسْتَوْفِيَهُ**: يقبضه، أي باكتياله.

ح2127 **الْعَجْوَةَ**: مبتدأ، أو مفعولُ، "فاجعل" مُقَدَّراً، وهي نوع مِن التّمر جيد. **وعَذْقَ زَيْدٍ**: نوع آخر منه رَدِئٌ. **كِلْ لِلْقَوْمِ**: هذا محل الترجمة. **جُذَّ**: اقطع. **لَهُ**: للغريم.

52 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَيْلِ

ح2128 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

52 بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ: أي للطعام المكيل، ويقاس عليه وزن الموزون، وعدّ المعدود.

ح2128 **كِيلُوا طَعَامَكُمْ**: ندبًا. أي عند شرائه، أو إدخاله للمنزل، أو عند إخراجه للنفقة. **يُبَارَكْ لَكُمْ**: أي فيه، كما عند غيره. واختُلِفَ في موجب هذه البركة، فقال القاضي عياض: "المراد بالكيل المأمور به لإخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا، فَإِنَّ في كَيْلِهِ للنَّفقة البركةُ، لأنه يسلم مِن الجزاف، وإخراجِ أكثر مما يحتاج إليه، والكيلُ لإخراج النفقة أحدُ اليسارين"هـ.

---

(1) حاشية ابن زكري (مج2 / م31/ ص3).

وقال ابنُ الجوزي: "يشبه أَنْ تكون هذه البركةُ للتسمية عليه عند الكيل".هـ[1].

وقال ابنُ حجر: "الذي يظهر لي أن الحديث محمول على الطعام الذي يشترى، والبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع".هـ[2]. فالبركة الواقعة فيه، إما لسلامته مِن الجِزَاف، أو للتَّسمية عليه، أو لامتثال أمر الشارع.

وحديثُ عائشة الآتي في الرقاق[3]، الـمُتَضَمِّنُ "أنها لـما كَالَتْ طعامها فَنِيَ›محمولٌ على أنها كَالَتْ الباقي مِن الـمخرج للنفقة، لاستخباره واستكثار ما خرج منه، فانْتُزِعَت منه البركة، فلا معارضة". قاله ابن الـمنير. وراجع ما كتبناه في الرِّقاق.

53 بَاب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2129 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، لِمَكَّةَ». [م= ك=15، ب=85، ح=1360، أ=16446].

ح2130 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحديث 2130 – طرفاه في: 6714، 7331].

53 بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَمُدِّهِمْ: كذا في نسخنا بالجمع، وهو عائد على مقدّر، أي بركة صاع مدينة النبي ﷺ ومدّهم. **فيهِ عائِشَةُ**: أي حديثها الـمذكور في الحجّ.

---

(1) الفتح (346/4).

(2) الفتح (346/4).

(3) عند باب فضل الفقر (ح6451).

ح2129 **فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا**: أن يبارك فيما يكال بهما، وقد استجاب اللّه دعاء رسوله صلى اللّه عليه وسلم، وَكَثَّرَ ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي مِن غيره.

قال القسطلاني: "وقد شاهدتُ مِن ذلك ما يعجز عنه الوصف علمًا مِن أعلام نبوءته صلى اللّه عليه وسلم. فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركته صلى الله عليه وسلم".هـ[1].

وقال ابنُ حجر: "إيرادُ المصنِّف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأنَّ البركة المذكورة في حديث المقداد مقيَّدَةٌ بما إذا وقع الكيل بِمُدِّ النبي ﷺ وصاعه، وبما كان موافقًا لهما، لا ما إذا وقع بما يخالفهما واللّه أعلم".هـ[2].

54 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

ح2131 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث 2123 وأطرافه].

ح2132 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: مُرْجَئُونَ مُؤَخَّرُونَ. [الحديث 2132 - طرفه في: 2135].

[م= ك=21و ب=8، ح=1525، أ=3346].

ح2133 حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [انظر الحديث 2124 وطرفيه].

ح2134 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ

---

(1) إرشاد الساري (55/4).

(2) الفتح (347/4).

خَازِنُنَا مِنْ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ [بِالذَّهَبِ] بالوَرِق رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[الحديث 2134– طرفاه في: 2170، 2174]. [م– ك–22، ب–15، ح–1586، ا–162].

54 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ: أي جواز بيعه على اختلاف أنواعه. وَالْحُكْرَةِ فيه: أي بيان حكمها. والْحُكْرَةُ هي أن يشتري طعامًا في وقت الرُّخاء، ليبيعه في وقت الشدة. "فخرج بقوله: «يشتري» مَن رفع طعامًا مِن ضيعته إلى بيته، فليس بحكرة". قاله الإمام مالك.

"وبقوله: «ليبيعه» ما اشتراه لقوته، وقوت عياله، فليس بحكرة، ولا محظور فيه". قاله القاضي عياض[1].

"وبقوله: «في وقت الشدة» ما يبيعه في الحين، فليس بحكرة". قاله القرطبي[2].

ثم قال القاضي: "وَأَمَّا ما اشتراه للبيع والتجارة، فما كان منه مُضِرًّا بالناس، ومُغْلِياً بشرائه أسعارهم مُنِعَ، وأُشْرِكَ فيه أهلُ السوق والمشترون بما اشتراه به، وما لم يضرّ لم يُمنَع على مشهور المذهب أيَّ شيء كان، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة".هـ[3].

وفي "المدونة": قال مالكٌ (16/2) "والحُكرة في كلِّ شيء، مِن طعامٍ، أو إدام، أو كتان، أو صوف، أو عصفر، أو غيره، فما كان احتكاره يضرّ بالناس مُنِع محتَكِرُه مِن الحُكرة، وإن لم يضرّ بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به".هـ[4].

---

(1) إكمال المعلم (309/5) بالمعنى.

(2) المفهم (521/4).

(3) إكمال المعلم (309/5).

(4) المدونة (291/10).

وقال اللخمي: "في إدّخار الأقوات وقت الرخاء مرتفق وقت الشدّة، ولولا ذلك لم يجد الناس عيشاً حين الشدّة، ولو قيل: إن ذلك حينئذ مستحسن لم أعِبْهُ".هـ.

وقال في العارضة: "اشتراءُ المحتَكِرِ من السوق جائز بثلاثة شروط، الأول: سلامة النية، الثاني: ألا يضر بالناس في السوق، فيرفع في سوقهم بكثرة الطلب، الثالث: ألا يكون مِن أصول المعاش، كالطعام والدّهن، ففيه الخلاف. نعم قد تكون الحُكرة مستحبّة إذا كثر الجالب، وإن لم يَشْتَرِ منه ردَّ الطعام، فيكون الشراء حينئذ جائز، والحُكرة حسنة".هـ[1].

وعلى القسم الممنوع مِن الحُكرة يحمل قوله صلى اللّه عليه وسلم كما عند مسلم و غيره: «لا يحتكر إلا خاطئ»[2]. وقوله كما عند أحمد وغيره: «مَن احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من اللّه، واللّه منه».[3] وقوله كما عند ابن ماجه: «مَن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّه بالجذام والإفلاس»[4]. وقوله كما عنده أيضًا: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[5].

ثم إنه ليس في أحاديث البابِ ذكرٌ للحُكرة، وكأنَّ المُصَنِّفَ -رحمه اللّه- أشار بها إلى أنَّ مطلقَ شراء الطعام وإيوائه للرَّحل والبيتِ لا يدخل في مسمّى الحُكْرة حتى يشمله الوعيد المرتب عليها، لأنَّ المرادَ بها قدر زائد على ذلك كما سبق، كذا أشار له في الفتح[6]، وهو ظاهر.

---

(1) العارضة (238/4).

(2) صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم الاحتكار (ح1605) رقم (130).

(3) رواه أحمد في المسند ح4880 والحاكم (11/2) وأبو نعيم في الحلية (392/1) قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه"العلل: (392/1).

(4) رواه ابن ماجه كتاب التجارات. باب الحكرة والجلب (ح2155)، قال في الفتح (348/4)، إسناده حسن.

(5) رواه ابن ماجه (ح2153).

(6) الفتح (348/4) بلفظ قريب.

ح2131 **أَنْ يَبِيعُوهُ**: أي كراهة. **أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**: أي يقبضوه بالكيل. وهذا الحديث دليلٌ للقولِ بمنع بيع الجِزَاف قبل قبضه، وهو قول عندنا. والمشهور خلافه. قال الشيخ خليل: "وجاز بالعقد جزاف"[1].

ح2132 **يَسْتَوْفِيَهُ**: يقبضه. **كَيْفَ ذَاكَ**؟: ما سببُ هذا النهي. **وَالطَّعَامُ مُرْجًى**: أي مؤخّر، وأوضح ذلك ابنُ حجر بقوله: "فإذا اشترى طعامًا بمائةِ دينارٍ مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باعه الآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كلّ شيء إلا مثله».هـ[2].

قال ابنُ زكري: "وفيه أنه أخذ الكثير مِن غير مَنْ دَفَعَ له القليل، ولا شيء فيه، وإنما العلّة في بيع الطعام قبل قبضه، أن للشارع غرضاً في ظهور الطعام في الأسواق، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لأدّى إلى خفائه".هـ[3].

وفي التوضيح: "والصحيح أنَّ المنع منه تعبّد". ونحوه لابن عبد السلام. **مُرْجَوْنَ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ﴾[4] الآية.

ح2134 **صَرْفٌ**: أي دراهم يصرف بها ديناراً. **طَلْحَةُ** بن عبيد الله. **أَنَا حَتَّى يَجِيءَ**... إلخ: أنا عندي، ولكن أصبر: **حَتَّى يَجِيءَ**... إلخ، **لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ**: عن قصة الصرف، وقد حفظ الزيادة: مَالِكُ وغيرُه عَنِ الزُّهْري. **قَالَ: أَخْبَرَنِي**: قائله الزهري. **الذَّهَبُ** بالذهب. أَيْ بيع أحدهما بالآخر. **رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**: أي إلا بيع هَاءَ وَهَاءَ. أَيْ إلا بيعًا

(1) مختصر الشيخ خليل (ص187).

(2) الفتح (4/349-350).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م31/ ص4-5).

(4) آيـة 106 من سـورة التوبة.

يقول فيه كلّ واحد مِن الـمُتَبَايِعَيْن لصاحبه: «هَاءَ»: أي خذ. "وهو البيع الـمشتمل على التناجز والتقابض في المجلس، وهو مثل قوله في الرواية الأخرى «إلا يَداً بيَدٍ».

قال في التنقيح: "وقال في الـمشارق: «هاء وهاء» (17/2)، كذا قَيَّدْنَاهُ عن مُتْقِنِي شيوخنا، وكذا يقوله أكثرُ أهلِ العربية. وأكثرُ شيوخِ أهلِ الحديثِ يروونه «هـا و هـا» مقصورَيْن غير مهموزَيْن، وكثيرٌ مِن أهلِ العربية ينكرونه ويَأْبَوْنَ إلا الـمدّ. وقد حكى بعضُهم القصر وأجازه، واختلف في معنى الكلمة، فقيل: معناها "هاك"، فأبدلت الكاف همزة عند مَن مَـدَّ، وَخُذْ، عند من قَصَرَ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه. وقيل: معناه هاك وهات، أي خذ و أعط".هـ[1].

ومطابقة الحديث للترجمة مِن حيث اشتمالُه على بيع الطعام عند توفّر شروطه.

55 بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

ح2135 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.
[انظر الحديث 2132].

ح2136 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [انظر الحديث 2124 وطرفيه].

55 بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ: أي منع بيعه قبل قبضه. **وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**: كقولك: أبيعك هذه الدار على أن أشتريها مِن مالكها، أو على أن يسلِّمها لك مالِكُها. أي منع بيعه أيضاً. ولم يذكر له شاهداً، وكأنه ألحقه ببيع الطعام قبل قبضه،

---

(1) التنقيح (337/2)، والمشارق (447/2)، (ط. دار الكتب العلمية).

لأنه إذا منع بيع الطعام الـمشترى قبل أن يقبض لعدم تمام الـمِلك، فمنع بيع ما ليس عند الإنسان أحروي.

وروى أصحاب السنن عن حكيم بن حِزام: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له مِن السوق، ثم أبيعه منه؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»[1].

ح2135 **أَنْ يُبَاعَ**: بدل مِن الطعام. **وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ**: أي مثل الطعام، وهذا تَفَقُّهٌ منه رضي اللّه عنه. وبذلك أخذ الشافعي، وقال مالكٌ –رحمه اللّه–.

دليلُ الخطاب يقتضي خصوصية الطعام، وهو كالنص عند الأصوليين، فيجوز بيع غيره قبل قبضه". قال الشيخ: "وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام الـمعاوضة"[2].

ح2136 **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ**... إلخ: ألحقَ الإمامُ مالك –رحمه اللّه– بالابتياع سائر عقود الـمعاوضة، كأخذه مهرًا أو صلحًا، فلا يجوز بيعه قبل قبضه. أمَّا لو ملك بغير معاوضة كهبة، وصدقة، وسلف، فلا يمنع بيعه قبل قبضه. وألحق بالبيعِ دفعه عوضًا كدفعه مهرًا أو خلعًا أو هبةَ ثواب إو إجارة أو صلحاً عن دم؛ فيمنع ذلك كلّه قبل قبضه. وأما دفعه قرضًا، أو قضاء عن قرض فيجوز. وقوله: **طَعَامًا**: رِبَوِيًا كان أو غيرَه.

وقال القاضي في الإكمال: "استثنى العلماءُ من بيع الطعام قبل قبضه الإقالة منه، والتولية، والشّركة فيه، للحديث الـمستثنى ذلك منه. واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على جواز الإقالة منه، ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية".هـ[3]. **زَادَ إِسْمَاعِيلُ**: أي زيادة معنوية، لأن قوله: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**»: زيادة في الـمعنى على قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»،

---

(1) رواه أبو داود في البيوع باب بيع الرجـل ما ليس عنده (ح3503) وابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (ح2187).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص187).

(3) إكمال الـمعلم (5/153– 154).

لأنه قد يستوفيه بالكيل مثلا، ويحبسه البائع عنده لتعذر الثمن أو لغير ذلك، فَنَبَّه على أنه لا بد مِن الأمرين: الاستيفاء والقبض.

تنبيه:

قال في الإكمال ما نَصُّه: "في قوله: «حتى يقبضه ويكتاله» دليل على أنه لا يلزمه كيله ثانية للمشتري. وبهذا يقول مالك أنه يجوز بيعه بالكيل الأول، ولا يحتاج إلى كيل ثان إذا حضره المشتري أو صدقه، إلا أن يكون باعه منه بنسيئة فلا يجوز على التصديق مخافة نفع السلف والتأخير. وذهب غيره إلى أنه لابد من اكتياله مرتين".هـ منه بلفظه[1].

56 بَاب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

ح2137 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ-.[انظر الحديث 2123 وأطرافه].

56 بابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا: أي بلا كيل، أو وزن، أو عدّ. **ألاّ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيهِ إِلَى رَحْلِهِ**: أي حتى يقبضه بكيل أو وزن أو عَدٍّ، ونَصَّ على الجزاف لوقوع الخلاف، وإلا فغيره كذلك، **وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ**: أي تأديب مَن يبيعه قبل أن يقبضه. ومشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله جواز بيع الطعام المشترى **جِزَافًا**: قبل قبضه، أي كيله أو وزنه أو عدّه، لأَنَّ النَّظَرَ إلى الجزاف قبض. قال الشيخُ خليل: "وجاز بالعقد جزاف"[2]. ولعل المصنِّف قصد الرَّدَّ عليه، ثم إنَّ لجواز بيع الجزاف عندنا شروط أشار

(1) إكمال المعلم (154/5).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 187).

لها الشيخ بقوله: "وجاز بيع جزاف -إن رِيء[1] ولم يَكْثُر جِدًّا، وَجَهِلاَه، وَحَزَرَا (18/2) واستوت أرضُهُ، ولم يعدَّ بلا مشقة، ولم تُقْصَد أفْرَادُه".[2]

ح2137 **أَنْ يَبِيعُوهُ**: أي كراهة أن يبيعوه، **حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**: خرج مخرج الغالب، وإلا فالمراد حتى يحوزوه ويقبضوه. وفيه تأديب الإمام مَن ارتكب معاملة فاسدة.

57 بَاب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ الْمُبْتَاعِ.

ح2138 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي -عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ- قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [انظر الحديث 476 وأطرافه].

57 **بابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ**: أي تركه. أي الشيء المشترى. **عِنْدَ الْبَائِعِ**: أيْ جاز ذلك. **أَوْ مَاتَ**: عطف على «فوضعه». أيْ مات المُشْتَرى -فتحاً-، أو تَعَيَّبَ، **قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ**: وبعد تمام البيع، أي ممّن يكون ضمانه هل مِن البائع أو مِن المشتري؟

---

(1) من الرؤية. راجع شرح الزرقاني (29/5/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 170-171).

ومذهبنا أنه إن كان المبيع حاضرًا عند العقد، فضمانه مِن المشتري، إلا في مسائل مخصوصة أشار لها الشيخ بقوله: "وضُمِنَ بالعقد إلا المحبوسَة" بالثَّمَن...[1]إلخ. وإن كان غائباً، فإن أدركه العقد سالمًا، فضمانه مِن المشتري، وإلا فمن البائع. وهذا معنى قول ابن عمر: "**مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ**": أي ما كان عند العقد. **حَيًّا**: موجوداً. **مَجْمُوعًا**: لم يتغير عن حالته التي وُصِفَ بها أَوْ رِيءَ عليها، فتلف أو تعيَّبَ بعد ذلك. **فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ**: أي ضمانه عليه.

ح2138 **لَقَلَّ**: أي واللّه لقَلّ. **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**، لأسارّك بشيء، **فِي الْخُرُوجِ**: إلى المدينة. **الصُّحْبَةَ**: -بالنصب- أيْ الْزَمْ. و-الرفع-، أيْ مسألتي الصحبة، **قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ**: كناية عن البيع، أي بالرِّضا ونقل المِلك، لا بوضع اليد والحيازة، لأنه تركها عند أبي بكر. ففيه شاهد قوله: «فوضعها عند البائع».

وأما شاهد الموت قبل القبض، فأشار له بأثرِ ابنِ عمر. والثمن تعيّن بينهما قدره، ولم ينقل إلينا للإجماع على اعتباره، وإنما لم يقبل صلى اللّه عليه وسلم الناقة بغير ثمن مع أنَّ أبا بكر أنفق عَلَيْهِ أكثر من ثمنها مضاعفاً، فقبله لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون هجرته تامّة بنفسه وماله، رغبة منه في استكمال فضلها. نَقَلَهُ السهيلي عن بعض أهل العلم واستحسنه[2].

58 بَاب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

ح2139 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [الحديث 2139- طرفاه في: 2165، 5142].
[م= ك=16، ب=5، ح=1412، ا=4722].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 186).
(2) الروض الأنف (313/2).

ح2140 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. [الحديث 2140- أطرافه في: 2148، 2150، 5151، 2160، 2162، 2723، 2727، 5144، 5152، 6601]. [م= ك=21، ب=4، ح=5151، ا=9523].

58 بابٌ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه: بأَنْ يقولَ لِمَن تراكَنَ مع آخَرَ على شراءِ شيءٍ منه بثمن معيَّن: "أنا أبيعك خيراً منه، بأرخص منه". **وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**: أي لا يشتري بأن يقول لمن تراكن مع آخر على بيع شيء بثمن معين: "أنا أشتريه منك بأكثر". والنهي للتحريم عند الجمهور. **حَتَّى يأْذَنَ لَهُ**: البائع في البيع، أو المشتري في الشراء. **أَوْ يَتْرُكَ**: كلّ منهما ما أراده مِن بيع أو شراء.

القاضي عياض: «لاَ يَبِيعُ... إلخ» الأَوْلَى حَمْلُهُ على ظاهره، وهو أَنْ يعرض سلعته على المشتري برخص لِيُزْهِدَهُ فِي شراء تلك التي رَكَنَ إليها أَوَّلاً مِن عند الآخر، فيشتمل عليه النهي، ويكون على ظاهره". هـ من الإكمال[1].

قال الأُبِّي إثره: "البيعُ حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول، فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها، وهو المراكنة. وإذا كانت العلّة ما يؤدي إليه من الضرر، فلا فرق بين السوم على السوم، والبيع على البيع فِي الصورة التي ذكرها، وهي أن يعرض بائع سلعته على مشتري راكن للأول، وكثيرا ما يفعله أهل الأسواق اليوم، يراكن صاحب الحانوت المشتري، فينشر الآخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري". هـ[2].

وهذا هو الذي سلكه الشيخ التّامْرِي، وهو ظاهر.

(1) إكمال الإكمال (321/5).

(2) إكمال الإكمال (321/5).

ثم إنه ليس في حديث الباب ذكر للسوم، وكأنه أشار إلى مَا لَهُ في "الشروط": «وأن يستام الرجل على سوم أخيه». وَذِكْرُ الأخِ خرجَ مخرج الغالب، فإنه لا فرق في ذلك بين المسلم والذِّمِّي، كما عند الجمهور.

قال ابنُ العربي: "مِن غريب الفقه قولُ الأوزاعي تجوز مساومة المسلم على الذِّمِّي إذ لا أخوة بينهما، وسائر العلماء على منعه، لأن له حق الذِّمة والعهد".هـ[1].

ومحلّ النَّهْيِ بعد استقرار الثمن، وركون البائع للتسليم، والمشتري للرِّضَا كما سبق، وإذا وقع فعند ابنِ حبيبٍ: "يمضي".

وقال سحنون عن ابنِ القاسم: "يؤدَّب فاعله"، الباجي: "لعلّه، فيمن تكرَّر ذلك منه". ابنُ حبيب: "يعرضها على الأول وإن زادت أو نقصت"[2].

ح2140 **بَيِبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: أي يتولّى عقد البيع نيابة عنه. وأمَّا إِشْهار سلعته بالمناداة عليها، فجائز. **ولاَ تَنَاجَشُوا**: أي وقال: «وَلاَ تَنَاجَشُوا» وبه يستقيم الكلام. أي لا تزيدوا في السلعة لتغروا غيركم، **وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ**: بعد التراكن أيضًا، وتقرير الصَّدَاق.

أُخْتِهَا: في الدِّين. وقال النووي: " المراد بأختِها غيرها سواء كانت أختًا في النسب، أو في الإسلام، أو كافرة"[3]. **لِتَكْفَأَ**: أي تقلب. **مَا فِي إِنَائِهَا**: وتحوزه هي. وهو مَثَلٌ لإمالة الضرة عن ضرتها مِن زوجها إلى نفسها. قاله التيمي.

59 بَاب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

---

(1) عارضة الأحوذي (66/3).

(2) المنتقى (523/6).

(3) شرح النووي على مسلم (193/9).

ح2141 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

[الحديث 2141- أطرافه في: 2230، 2231، 2403، 2415، 2534، 6716، 6947، 7186].
[م= ك=12، ب=13، ح=997، أ=14277].

59 باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ: أي جوازه بأن يتزايد الناس على السلعة (19/2) قبل إمضاء البيع فيها.

قال القاضي: "وهو قول كافة العلماء، بل وقع عليه الآن الإجماع. وهذه الترجمة كالمستثناة ممّا قبلها. ومنها يُؤْخَذُ اعتبار التراكن فيما سبق ببيع الغنائم".

ابنُ العربي: "وكذا غيرها. ولا معنى لاختصاصها بالجواز"[1].

ح2141 **رَجُلاً**: هو أبو مذكور الأنصاري، **غُلَامًا**: هو يعقوب القبطي. **عن دُبُرٍ**. بعد أن اسْتَدَان. فَاحْتَاجَ: في نفسه ولأداء دَيْنِه. **من يَشْتَرِيهِ مِنِّي**: هذا محلّ الترجمة لأنه صلى اللّه عليه وسلم عَرَضَهُ للزيادة فيه ليستقصي ثمنه لبائعه. **نُعَيْمُ**: هو النّحام. **بِكَذَا**: ثمانمائة درهم.

60 بَاب النَّجْشِ

وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ح2142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ.

[الحديث 2142- طرفه في: 6963]. [م= ك=21، ب=4، م=1516].

60 بابُ النَّجْشِ: أي بيان حكمه. والنجش: "هو أن يزيد الرجل في السلعة وهو

---

(1) الفتح (354/4).

لا يريد شراءها ليغترّ به غيرُه. وفاعِلُه عاصٍ إجماعًا". قاله ابن بطال[1].

وَظَاهِرُهُ سواء زاد فوق قيمة السلعة أو إليها أو إلى أدون منها. وبه جزم الإمامُ المازري، والقاضي عياض، وهو ظاهِرُ قولِ أكثرِ أهلِ المذهب كما لابن عرفة. وقيَّد ابنُ عبدالبر، وابنُ العربي، وابنُ حزم، المنع بما إذا زاد فوق ثمن المثل.

قال ابنُ العربي: "فلو أَنَّ رجلاً رأى سلعةَ رجلٍ تُباع بدون قيمتها فزاد لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشًا عاصيًا بل يُؤْجَرُ على ذلك بنيته".هـ[2].

قال ابن حجر: "ووافقه على ذلك بعض المتأخرين مِن الشافعية. وفيه نظر"[3]. ثُمَّ بَيَّنَهُ فانظره. وكذا استبعده ابنُ عبد السلام بأنه إتلاف مال المشتري[4]. ابنُ عرفة: "وكان "بسوق الكُتْبِيِّين" بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدَّلاَّلِين ما يبنون عليه، ولا غرض له في الشراء. وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالكٍ وقولِ ابنِ العربي، لا على قول الأكثر"[5]. **وَمَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ:** الذي وقع فيه النجش، أي يفسخ. وهو قول الحنابلة، إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه. وكذا البخاري كما لابن المنذر.

وقال الشافعية والحنفية: يصحّ البيع مع الإثم. وقال المالكية: إن علم البائع بالنجش خَيَّر المشتري في الرَّدِّ والإمضاء، وإلا مضى البيع. قال الشيخُ: "فإن علم فللمشتري ردّه فإن فات فالقيمة"[6]. **آكِلُ الرِّبا خَائِنٌ:** أي جامع بينهما إن أخذ أجرة من البائع، وإلا

(1) شرح ابن بطال (230/6 – 231).

(2) الفتح (356/4).

(3) الفتح (356/4).

(4) إكمال الإكمال (327/5).

(5) إكمال الإكمال (327/5) وحاشية الرهوني (142/5).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص177).

فهو خائن فقط. **وَهْوَ خِدَاعٌ**: هذا مِن قول الـمُصَنِّفِ. أَيْ مخادعة لا يحلّ فعله إجماعًا كما سبق. **الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**: أي صاحبها. أخرجه الحاكم[1] وغيره. **وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً**...إلخ: أخرجه الـمصنِّف في "الصلح" عن عائشة[2]. **فَهْوَ رَدٌّ**: أي مردود عليه، فلا يقبل منه.

ح2142 **نَهَى**: نهي تحريم.

61 بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

ح2143 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.
وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [الحديث 2143- طرفاه في: 2256، 3843].
[م- ك=21، ب=3، ح=1514، أ=5511].

61 بابُ بَيْعِ الغَرَرِ وحَبَلِ الحَبَلَةِ: مِن عطف الخاصّ على العامّ. أَيْ حُكْمُ ذلك. والحَبَلة جمع حابل يأتي تفسيرُهُ. ولم يذكر في بيع الغرر حديثًا صريحًا، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[3]. وهو ما شكّ في حصول أحد عوضيه كجهل ثمن أو مثمون، وسمك في الماء، وطير في الهواء، ومِسْكٍ في الفَأْرَةِ[4]، ونحو ذلك.

ح2143 **نهى**: نهي تحريم. **وكَانَ بَيْعًا**... إلخ: هذا التفسير مِن ابن عمر كما جزم به ابن عبدالبر[5]. وبه قال مالك، والشافعي، وجماعة. أي كانوا يؤجِّلون به في بياعاتهم،

---

(1) المستدرك (650/4).

(2) بل أخرجه البخاري في "الصّلح" (301/5 فتح) موصولا بِلَفْظِ: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». أمّا روايةُ: «مَن عمل عملا...» فأخرجها مسلم موصولاً من حديث أنس.

(3) مسند أحمد (ح6446).

(4) فَأْرُ المِسْك: وِعَاؤه الذي يجتمع فيه. المعجم الوسيط (670/2).

(5) الفتح (357/4).

وهو بيع مفسوخ للجهل في أجله، لا في نفسه. **يَبْتَاعُ الجَزُورَ**: البعير. وكذا غيره، فلا مفهوم له. **إلى أَنْ تُنْتَجَ**. «**النَّاقَةُ**» فَاعِلُ «تُنْتَجَ». أي تَلِدَ. وهو مِن الأفعال التي (20/2) وردت بصيغة المبنيّ للمجهول وهي مبنية للفاعل. **ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**: «التي» فَاعِلُ أيضًا. أي ثم تكبر المولودة وتلد أيضًا.

والمراد بيع شيءٍ بثمنٍ مؤجَّلٍ إلى أَنْ تلد الدَّابَّة ويلد ولدها أيضًا. وقيل: معناه أَنْ يقول بِعْتُكَ ولد ولد الناقة، وهو أقرب لفظًا. والأول أَوْلى، لأنه تفسير الراوي. والنهي وارد عليه.

62 بَاب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2144 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَك أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

ح2145 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

62 بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ: أي بيان حكمه. ويأتي تفسيرها.

ح2144 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ**: لمن يشتريه بالبيع أي بسببه، قبل أن يُقَلِّبَهُ... إلخ. ويكتفي بذلك عن الصيغة ويكون ذلك إمضاء للبيع: **وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ**: أي لمسه مِن أعلاه فقط، ولا ينشره، ولا يعلم ما فيه. أو في ليل ولو مقمراً، فلو فعلاه على أنه بالخيار إذا نشر الثوب أو زال

الظلام، فإنْ رضيه أمسك، جاز. قاله القاضي عياض[1]، وغيرُه. وهو الـمسمّى بالبيع على خيار الرؤية. ونصّ على جوازه في "الـمدونة"[2]، وكذا يقال في الـمنابذة.

الباجي: "فإن لم يمنعه البائع مِن تقليبه وَقَنِعَ الـمشتري بلمسه فليس بيع ملامسة ولا يمنع صحتة".

ح2145 **أَنْ يَحْتَبِيَ**... إلخ: ابنُ الأثير: "الاحتباء أن يضمّ الإنسانُ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين"[3]. وقوله: **ثُمَّ يَرْفَعُهُ**... إلخ: ليس معطوفًا على ما قبله، بل هو على مقدّر بيَّن به اللبسة الثانية وهي الصَّمَّاء، أَيْ وأن يشتمل به ثم يرفعه... إلخ وَبه يستقيم الكلام ويشمل على اللبستين معاً". قاله ابن زكري[4]. وهو أظهر ممّا في "الفتح" و"الإرشاد". واللّه أعلم.

63 بَاب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2146 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه]. [م= ك=21، ب=1، ح=1511، أ=4516].

ح2147 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

63 **بابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ**: أي بيان حكمه. وتقدَّم تفسيرها.

---

(1) إكمال الـمعلم (123/5).

(2) الـمدونة (205/10).

(3) النهاية في غريب الحديث (335/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م31/ ص7). بتصرف

ح2147 **لِبْسَتَيْنِ**: الاحتباءُ والصَّمَّاء.

64 بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ [الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ]

ح2148 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح2149 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ. [الحديث 2149- طرفه في: 2164]. [م- ك=21، ب=5، ح=1518، ا=4096].

ح2150 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

64 باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَلَّا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغنم: «لا» زائدةٌ، لأن النهي عن التحفيل وهو الجمع لا عن عدمه، أو «أن» مفسرة «ولا يحفل» بيان للنهي أي نهي البائع عن جمع لبن المبيع في ضرعه بترك حلبه ليكْثُر ويعتقد المشتري أَنَّ ذلك لبنه دائمًا، لما فيه مِن التدليس. وهذا هو التحفيل والتصرية أيضًا. وَذِكْرُ البَقَرِ وَإِنْ لم تكن

في الحديثِ إشارةٌ إلى أنها في معنى الإبل والغنم. **وَكُلُّ مُحَفَّلَةٍ**: عطفُ عامٍّ على خاصّ، أي ليس النهيُ مقصورًا على ما ذكر، بل يعمّ كل ما يمكن فيه التحفيل.

قال ابنُ عرفة: "المازري: "لو كانت التصرية في الحُمُر والأدميات فللمبتاع مقال، فإن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها. قاله الشافعية ويجب تسليمه"هـ. **والمُصَرَّاةُ الَّتِي**... إلخ: أشار إلى أنَّ المُصَرَّاةَ والمحفّلةَ بمعنى واحد وهو كذلك. **صُرِّيَ**: جُمِعَ. **وحُقِنَ** تفسير لما قبله **فيه**: في الثدي.

ح2148 **لا تُصَرُّوا**: مثل تزكّوا. **الإبل** مفعول. **بعد**: أي بعد التصرية. **النَّظَرَيْنِ أَنْ يَحْتَلِبَهَا**: -بفتح الهمزة- قال القاضي: "كذا لهم. وعند ابن السكن «بعد أن يحلبها» وهو الصواب.هـ[1]. ومعناه أن ذلك لا يدل على الرِّضا، فالتخيير قبل الحلب أحْرَوي **رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**: بدل اللبن الذي حلبه منها، وإن علم قبل الحلب ردَّ ولا شيء عليه. واقتصر على التمر لأنه غالب قوت أهل المدينة، فلا يخالف مذهبنا الذي أشار إليه الشيخُ مع بعض فروع المُصَرّاة بقوله: "وَتَصْرِيَةُ الحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ... فَيَرُدّه. -أي ما وقع فيه التصرية- بِصَاعٍ مِن غَالِب القُوت، -أي ولو تعدد حلبه- وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ لاَ إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاة أَوْ ردّ بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ... وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا... وَإِنْ (21/2) حُلِبَتْ ثالِثَةً فَإِنْ حَصَلَ الاِخْتِبَارُ بِالثَّانِيَة فهو رِضاً. وَفِي المُوَّازِيَةِ: "لَهُ ذَلِك". وَفِي كَوْنِهِ خِلاَفاً تأْويلاَن.هـ[2].

ومحلّه ما لم يكن في غيبة البائع أو في زمن الخصام، وإلا فلا يعدّ رضًى، **وقال بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ**: وصله مسلم عن قُرّة، عنه، عن أبي هريرة مرفوعاً.[3] **ثَلاثًا**: أي إن لم

---

(1) مشارق الأنوار (386/2).

(2) مختصر خليل (ص183).

(3) صحيح مسلم. كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (ح1524) رقم (25).

يحصل الاختبار بما دونها. **وقال بعضهم**: وصله مسلم أيضًا عن أيوب عنه عن أبي هريرة مرفوعاً.[1] **والتمر أكثر**: أي الروايات النّاصّة عليه أكثرُ مِن غيرها. وقد عَلِمْتَ توجيهه.

ح2149 **عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ**: موقوف عليه، ورفعه غلط. قاله ابن حجر[2]. **ونهى**: مِن تمام كلام ابن مسعود. **أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ**: أي المبيعات قبل دخولها للسوق وهو معنى تلقّي الركبان أيضاً.

ح2150 **ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: ما جلبه مِن باديته. ويأتي الكلام عليه.

65 بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

ح2151 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

65 **باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**: الحلْبة -بالسكون- اسم للفعل.

ح2151 **مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا**... إلخ. ظاهرُهُ أَنَّ الصَّاعَ لا يتعدّد بتعدّد المُصَرَّاة، وهو كذلك عند الشافعية وبعض المالكية. والمشهورُ عند المالكية هو تعدُّدُه بتعددها، وهو المختارُ والأرجحُ والأظهرُ. قال المازَري: "مِن المستبشع أَنْ يَغْرمَ مُتْلِفٌ لبنِ ألفِ شاةٍ كما يَغْرِمُ مُتْلِفُ لَبَنِ شاةٍ واحدةٍ"[3].

66 بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ الزِّنَا.

---

(1) صحيح مسلم. كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (ح1524) رقم (26).

(2) الفتح (368/4).

(3) إكمال المعلم (145/5).

ح2152 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ. [الحديث 2152- أطرافه في: 2153، 2233، 2234، 2555، 6837، 6839].
[م= ك=29، ب=6، ح=1703، ا=7399].

ح2153- 2154 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديث 2152 وأطرافه]. [الحديث 2154- أطرافه في: 2232، 2556، 6838]. [م= ك=29، ب=أول الكتاب، ح=1704].

66 بابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي: أي جوازه مع بيان عيبه. **إنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَى**: إنْ لم يبيِّنه له حال البيع.

ح2152 **ولا يُثَرِّبْ**: -بالمثلثة- أيْ يُعَيِّرْ بعد الجلد. **فَلْيَبِعْهَا**: استحبابًا. أي بعد جلدها أيضًا. وهذا محلّ الترجمة، لأنه يدل على جواز بيع العبد الزاني بالأحرى لأَنَّ قهريتَها أمكنُ مِن قهريته. وفيه إشعار بأَنَّ الزنا عيبٌ في المبيع لقوله: **وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**: فيجب بيانه، ولعلّ بيعَها يكونُ سببًا لِإعْفَافِهَا، إمَّا بأن يزوِّجَهَا المشتري أو يعفّها بنفسه، أو يصونها بهيبته. قاله ابن بطال[1]، وهو أولى ممّا أطال به صاحب المصابيح مِن جوابِ استشكال بيعِها[2].

ح2153-2154 **وَلَمْ تُحْصِنْ**: هذا القيد إنما وقع في السؤال فلا مفهوم له، إذ حدّها إنما هو الجلد أحصنت أم لا، إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.[3]

(1) شرح ابن بطال (243/6) (وليحرر).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2152).

(3) آية 25 من سورة النساء.

والرجمُ لا يتشطّر. **إِن زَنَتْ فَاجْلِدُوها**: أحصنت أم لا **ولَوْ بِضَفِيرٍ** حبل مضفور. **قال ابْنُ شِهَابٍ لا أَدْرِي**... إلخ: وقد جزم سعيد[1] بأنه في الثالثة كما مرّ.

67 بَاب الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

ح2155 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

ح2156 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

[الحديث 2156-أطرافه في: 2169، 2562، 6752، 6757، 6759].

67 بابُ الشِّرَاءِ والبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ: أي جوازه.

ح2155 **فذَكَرْتُ لَهُ**: أي قصة بريرة المروية في غير ما موضع. **اشْتَرِي واعْتِقِي** أي اشتري رقبتها وأعتقيها. وهذا موضع الترجمة. قاله العيني[2]. **فِي كِتَابِ اللَّهِ**: أي شرعه. **شَرْطُ اللَّهِ**: الذي شرعه. **أَحَقُّ وأَوْثَقُ**: أحكم وأقوى، وما سواه واهٍ.

ح2156 **فخرج**: صلى الله عليه وسلم. **ما يدريني** ويأتي في "الطلاق، والفرائض": «أنه كان عبدًا» وهو الأصحّ.

---

(1) يعني سعيد المقبري.

(2) عمدة القارئ (458/8).

68 بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

ح2157 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 وأطرافه].

ح2158 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

[الحديث 2158- طرفاه في:2163، 2274]. [م- ك=21، ب=6، ح=1521].

68 باب هل يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟: بيع الحاضر للبادي هو أن يتولّى الحضَري بنفسه بيعَ سِلَعِ البدوي للغير، أو يقف معه على بيعها. والجمهور على منعه مطلقاً، كان بأجر أو بغير أجر.

وذهب المصنِّف -رحمه اللّه- تبعًا لابنِ عباس إلى جوازه إذا كان بغير أجر، لأنه قد يكون مِن باب النصيحة والإعانة المطلوبَيْن عموماً. وَمِنْ ثَمَّ قال «وهَلْ يُعِينُهُ أو ينصَحُهُ»؟ وجواب الترجمة على ما اختاره هو: نعم، يبيع له بغير أجر، ويعينُه وينصَحُه.

وَتَمسَّكَ الجمهورُ في مَنْعِ البيعِ له مطلقًا بأجرٍ وبغيرِه بحديث الباب وبقوله صلى اللّه عليه وسلم: «دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بعضهم مِن بعض»[1]. وجعلوا ذلك مخصّصاً لعموم النصيحة، ولأنَّ في تركِ البيعِ له نصيحة لجميع أهل (22/2) البلد، وإن لم يكن فيه نصيحة للبادي خاصة.

(1) رواه مسلم. كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (ح1522).

والنَّهْيُ عند المالكية مقصورٌ على ما أتى به البدوي مِن باديته، وأراد بيعه لحاضر. أما ما اشتراه بالحاضرة ليبيعه بها، أو ما أراد بيعه لباد، فيجوز تولِّي الحاضر بيع ذلك له، كما للأُبّي[1] وغيره. وبه قيَّدوا قولَ الشيخ: "وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له. وهل لقروي، قولان، وفسخ وأدب. وجاز الشراء له".هـ[2].

الأُبِّي: "وليس مِن بيع الحاضر للبادي بيع الدَّلاَّل اليوم لأَنَّ الدَّلاَّل إنما هو لإِشْهارِ السِّلعة فقط. والعقد عليها إنما هو لربِّها. وبيع الحاضر إنما هو أن يتولّى الحاضر العقد، أو يقف مع ربِّ السلعة، ليزهده في البيع، ويعلمه أَنَّ السلعةَ لم تبلغ الثمن. ونحو ذلك. والدَّلاَّلُ على العكس لأَنَّ له رغبة في البيع"هـ. **ورَخَّصَ فِيهِ**: أي في بيع الحاضر للباد بغير أجر.

ح2158 **لا تَتَلَقُّوا**[3] **الرُّكْبَانَ**: للشراء منهم قبل الدخول للسوق. **ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ**: خبر بمعنى النهي. **سِمْسَارًا**: المراد بالسمسار هنا هو الـمُتَوَلِّي للعقد بين البائع والمشتري بأجرٍ كالسماسرة القاعدين بالحوانيت. وليس المراد به الدَّلاَّل كما سبق.

69 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

ح2159 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

69 بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ: المراد بالكراهة هنا المنع. وأشار به إلى تقييد الحديث بما ذكر ليوافق مذهبه، هذا وجه التوفيق بين الحديث والترجمة.

---

(1) إكمال الإكمال (328/5) وبه قال السنوسي في مكمل إكمال الإكمال (328/5).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(3) في صحيح البخاري (94/2): «لا تَلَقَّوُا...».

ح2159 **وَبِهِ**: أيْ بما دَلَّتْ عليه الترجمة: **قال ابْنُ عَبَّاسٍ**: حيث حمل الحديثَ على السمسار كما سبق.

70 بَاب لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

ح2160 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح2161 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

70 **باب لا يَشْتَرِي**: يَبِيع **حَاضِرٌ لِبَادٍ**: هكذا وقعت هذه الترجمة عند الباجي «يشتري» للجميع، «ويبيع» للحَمُّويِّي وحده. والحديثُ ليس فيه إلا ذكر البيع، فقيس الشراء عليه، أَوْ لأَنَّ لفظَ البيعِ مشتركٌ بين الإدخالِ والإخراجِ، فرأى المصنِّف أَنَّ الحديثَ مِن استعمالِ اللفظِ في مَعْنَيَيْه. **بالسَّمْسَرَةِ**: أي بأجر. وليس في حديثي الباب للسمسرة ذكرٌ فأشكلت مطابقتهما للترجمة. وتكلَّف الكرمانيُّ ببيانها فقال: "معنى السمسرة يتبادر إلى الذِّهن مِن لفظ باع لغيرِهِ".هـ[1]. والعينيُّ فقال: "إِنَّ السمسرةَ مأخوذةٌ مِن اللاَّمِ في قوله: "لِبَادٍ".هـ[2].

وأقول: "الصوابُ أَنَّ هذه الترجمة مِن التراجم التي يأتي بها المصنِّف تقييدًا لإطلاق أحاديثها كما قدَّمناه مرارًا مِن كلام الحافظ وغيره. ولها نظائر نَبَّهنا عليها. و منها الترجمة التي قبل هذه. وكأنه يقول: محلّ النهي عن بيع الحاضر للباد إذا كان بالسمسرة

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص37).

(2) عمدة القارئ (463/8).

أي بأجر، لا ما إذا كان بغيرها فلا نهي، وحينئذ فلا إشكال أصلا. والله أعلم. **وكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ**: أي كره البيع والشراء. **وهو يعني الشِّرَاءَ**: قاله استدلالا على ما ذهب إليه مِن تساويهما فيما ذكر. ومشهورُ مذهبِنا جواز الشراء للبدوي كما نص عليه "الشيخُ"[1] وغيرُه، بأجرةٍ وبغيرها. والفرقُ أَنَّ سلع بَادِيَتِهِ لا ضرر عليه في بيعها برخص بخلاف شرائه.

ح2160 **لا يَبْتَاعُ**: خبرٌ بمعنى النهي.

71 بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

ح2162 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح2163 حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث 2158 وطرفه].

ح2164 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [انظر الحديث 2149].

ح2165 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [انظر الحديث 2139 وطرفه].

71 **بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ**: لشراء سلعهم قبل بلوغهم إلى سوقها. ولا مفهوم للركبان. **وأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ**: أي مفسوخ. **لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ** إلى قوله **لا يَجُوزُ**: هذا دليل

---

(1) سبق في الباب الذي قبل هذا.

كونه مردوداً بناء على أَنَّ النَّهْيَ يقتضي الفساد. وتعقّبوه عليه بأَنَّ النهيَ عنه لا يرجع لنفس العقد، ولا يخلّ بِشَيءٍ مِن أركانه وشرائطه. وإنما هو لرفع الضرر عن أهل السوق وعن الجالبين، وألزموه التناقض ببيع الـمُصَرّاة، فإن فيه خداعًا، ومع ذلك لم يردّ البيع وذلك لأَنَّ الفساد أخصُّ مِن النهي، ولا يلزم مِن ثبوت الأعمّ ثبوت الأخصّ.

ومذهبنا فيه كالجمهور عدم الفسخ. وإليه مع بعض (23/2) أحكام التَّلقِّي أشار الشيخُ عاطفاً على الـمنهيِّ بقوله: "وكتلقّي السلع -التي مع صاحبها قبل وصوله البلد، أو تلقي صاحبها أي قبل هبوطه يشتري منه ما وصل قبله أو ما يصل بعده. كأخذها في البلد -أي من صاحبها قبل وصولها- بصفة ولا يفسخ"[1] أي البيع. بل هو صحيح وهل يختصّ بها. وشهّره المازري، أو يعرضها على طالبيها فيشاركه فيها مَن شاء منهم وشهّره عياض، روايتان.هـ.

وقال في "العارضة": قال مالك: "ينكّل مَن فعل ذلك". وقال ابنُ القاسم": "يؤدَّبُ إلا أن يعذر بالجهل، ويكون أهل السوق إشراكاً له إن كان لها سوق إن شاؤوا، فإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس.

قال الزرقاني: "وأشعر قوله: "تلقّي السلع"، أَنَّ الخروجَ للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي يلحَقُ أربابها الضرر بتفريق بيعها ليس مِن التلقّي، سواء الطعام وغيره. وهو كذلك، فقد روى ابنُ القاسم عن مالك: لا بأس به، وكذا شراء الطعام وغيره مِن السفن بالساحل. وانظر: شِرَاءَ الخبز مِن الفرن وتلقّي جِمَال السَّقائين من البحر، قال الـمواقُ: "الذي يظهر الجوازُ في تلقّي كراء الدواب والخدم من غير الـموقف الـمعتاد".هـ[2].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(2) شرح الزرقاني على خليل (مج3 ج5 ص92).

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "هذا كلّه إذا لم يكن بلوغه إلى السوق يؤدِّي إلى ظلم البائع بمكس وغيره، وإلا فيجوز البيع قبل السوق وتلقّيه"[1].

ح2162 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنِ التَّلَقِّي**: أي تلقّي البيوع كما في الحديث بعده.

ح2163 **نـا عَيَّاشٌ**... إلخ: ليس في هذا الحديث ذكرٌ للتّلقِّي، لكن أشار على عادته إلى أصل الحديث، فإن في أوَّلِهِ: «لا تَلَقُّوا الركبان» كما سبق قريباً.

72 بَاب مُنْتَهَى التَّلَقِّي

ح2166 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِاللَّهِ.
[انظر الحديث 2123 وأطرافه].

ح2167 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [انظر الحديث 2123 وأطرافه].

72 بابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي: أي بيان المحلّ الذي إذا وصل إليه الجالب لا ينهى عن تلقّيه. وأشار إلى أنَّ منتهاه هو طرف السوق أخذًا مِن حديث عُبيد اللّه[2] الـمبيِّن لحديث جويرية[3]، لأنهم لم ينهوا عن التَّلقِّي في أعلى السوق، وإنما نُهُوا عن البيع في موضع الشراء سدًّا للذريعة، لئلا يؤدِّي إلى البيع قبل القبض، فَدَلَّ على جواز التلقِّي هناك، ومنتهاه عندنا دخول السوق فيما لها سوق، أو البلد في السلعة التي لا سوق لها، ولم يذكر حدّ ابتداء التَّلَقّي الـمَنْهِيُّ عنه الذي إذا زاد عنه في البعد لا يتناوله النهي.

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 10 ص3).

(2) يعني حديث عبيد اللّه بن عمر العُمَري، الآتي برقم (2167).

(3) يعني حديث جويرية بنت أسماء بن عبيد الضُّبَعِي، برقم (2166).

قال ابنُ العربي: "قال مالك: في حدّ التَّلَقِّي الـمَيْل في روايةٍ، والفرسخين في أخرى، واليومين في رواية ابنِ وهب".هـ[1].

وقال الأُبِّي: "الـمَذْهَبُ منعه لستة أميال كما يفيده كلامُ شيخِنا ابنِ عرفة"[2].

وقال الباجي: "يُمْنَعُ التَّلقِّي فيما قرب وبعد".هـ. الشيخُ خليل: "وجاز لِـمَنْ -منزلُهُ- على سته أميال مِن البلد المجلوب -إليها- أخذ محتاج إليه".هـ[3].

ح2166 **كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ**: أي في أعلى السوق، كما بيّنه الحديثُ الآخر. **الطَّعَامَ**: لا مفهوم له.

ح2167 **حتَّى يَنْقُلُوهُ**: أي يقبضوه. وعَبَّرَ بالنقل لأَنَّ العرف في قبض الـمنقولات أَنْ تنقل عن مكانها. **هذا**: أيْ التّلقّي الـمذكور في حديث جويرية، كان في أعلى السوق كما بيّنه حديثُ عبيد اللّه لا مطلقًا. والحديثُ يفسِّر بعضُه بعضًا. ابنُ حجر: "والصواب ذكر قوله هذا... إلخ عقب حديث جويرية، كما عند غيرِ أبي ذر وهو ظاهر"[4].

73 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

ح2168 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) إكمال الإكمال (324/5).

(2) الـمصدر نفسه.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(4) الفتح (376/4).

فقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

ح2169 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
[انظر الحديث 2156 وأطرافه].

73 بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ: أي هل يفسخ البيع أم لا؟.

ومذهبنا أنَّ الشروط في البيع على ثلاثة أقسام:

الأول: شرطٌ مناقض للمقصود مِن البيع، كأن لا يبيع أو لا يهب، أَوْ لا ولاء له، فهذا يفسخ البيع، إلا إذا أسقط الشرط فيصح البيع. وكذا المؤدِّي للغرر والجهل كشرط الخيار إلى مدة مجهولة، أو تأجيل الثمن بأجل مجهول، وكبيع وسلف، وهذا يفسده مطلقًا.

الثاني: شرط يقتضيه العقل، كتسليم المبيع، والقيام بالعيب، أو لا يقتضيه ولا ينافيه كالأجل المعلوم، والرهن، والحميل (24/2)، وبيع الدار واستثناء سكناها أشهرًا معلومة، وبيع الدابة واستثناء ركوبها مدة قريبة أو إلى مكان قريب، فهذا يصح فيه البيع والشرط معًا.

الثالث: شرط لا يفيد مصلحة في البيع ولا يفسده، ولا يزاد في الثمن ولا ينقص منه لأجله كمشترط زكاة ما لم يَطِب، وأن لا عهدة ولا مواضعة، فهذا يصحّ فيه البيع ويبطل الشرط. وإلى هذا أشار ابنُ غازي بقوله:

بيعُ الشروطِ الحنفيُّ حرّمه ❖ وَجَابِرٌ سوّغ لابن شبرمه
وَفَصَّلَتْ لابنِ أبي ليلى الأَمَه ❖ ومالك إلى الثلاث قَسَّمَه

ح2168 **أَهْلِي**: موالي وهم قومٌ مِن الأنصار. **فَأَعِينِينِي**: مِن الإعانة. وللكشميهني: «فأعيتني» أي الأواقي. أي أعجزتني عن تحصيلها. **أَعُدُّهَا لَهُمْ**: ثمنًا عنكِ، بأَنْ أشتري رقبتك... **فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: كلام بريرة إجمالا. **فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ صلى الله عليه**: بذلك تفصيلا. **خذيها**: أي اشتري رقبتها. وهذا واضح عند مَن يجيز بيع المُكَاتَب. أَمَّا مَن يمنع بيعه كمالك، إلا إذا عجز فيجيب عن القصة بأَنَّ بريرة عجزت نفسها كما في رواية «فأعيتني» قال الزركشي: "وهذا هو المختار".[1] أيْ مِن الأجوبة. **واشتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ**: فيه إشكال شهير، لأَنَّ شرطَه مفسدٌ للعقد لمنافاته للمقصود، وَلِأَنَّ ظَاهِرَه خداع، حيث شرطت لهم ما لا يحكم لهم به.

وأجيب عن ذلك بأجوبة مذكورة في "الإكمال"[2]، و"الكواكب"[3]، و"الفتح"[4]. أظهرها وأحسنُها وأصوبُها كما قال القاضي عياض في "إكماله"، والعلامة ابن زكري في "شرحه"[5]. والشيخ بناني في "حاشيته": أَنَّ الحديثَ خرج مخرج الزجر والتوبيخ والتهديد على حدّ: ﴿فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّنْ دُونِهِ﴾[6]، وذلك أنه صلى اللّه عليه وسلم كان بَيَّن للناس حكم الولاء، وَأَنَّ شَرْطَ البَائِعِ له لا يصحّ، بحيث لا يخفى ذلك على أهلِ بريرة، فَلَمَّا أَلحُّوا فيه، أطلق الأمر مريداً به التهديد، فقال لعائشة: «اشترطي لهم الولاء» أيْ لا تبالي بشرطهم، فإن ذلك لا ينفعهم، لأنه باطل مردود. وهذا التهديد كان بمحضر بريرة وهي تبلِّغهم إياه، وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَ صلى اللّه عليه وسلم ذلك بالخُطبة توبيخًا لهم فيها.

---

(1) التنقيح (342/2).

(2) إكمال المعلم (106/5) وما بعدها.

(3) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص41).

(4) الفتح (199/5).

(5) حاشية ابن زكري (مج2/ م32/ ص3).

(6) آية 15 من سورة الزمر.

قال القاضي: "هذا قول محمد بن داود الأصبهاني، وإليه مال الأَصِيلِي، وهو ظاهر اللفظ. وقد جاء مِن رواية أيمن عن عائشة «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا».هـ[1].

وقال أبو عمر في "التمهيد": "إنما كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تهديدًا لمن يرغب عن حكمه، وخالف عن أمره، وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، تهاوناً بالشرط، إذ كان غير نافع بمشترطه".هـ[2]. **مَا بَالُ رِجَالٍ:** هذا توبيخ لهم، وهو يشير إلى أنه تقدَّم منه صلى اللّه عليه وسلم بيان الحكم في ذلك، بحيث لا يخفى عليهم كما قدَّمناه، ثم إنهم انتهوا عن ذلك وباعوها بلا شرط. قاله ابن زكري[3]. **كِتَابِ اللَّهِ**: أي حكمه الذي كتب على عباده.

ح2169 **جَارِيَةً**: هي بريرة.

74 بَاب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

ح2170 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ ابن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر الحديث 2156 وأطرافه].

74 **بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ**: أي جوازه بشرط التناجز والتماثل. قال الشيخُ: "وجاز تمر وإن قدم بتمر"[4]. أي جديد. وانظر باب المزابنة.

ح2170 **إلا ها و ها**: كذا بخط أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي مقصوراً في الجميع. أي خذ وهات. وقدمنا الكلام عليه.

(1) انظر إكمال المعلم (114/5).

(2) التمهيد (181/22).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م32/ ص3).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص175).

75 بَاب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

ح2171 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

[الحديث 2171– أطرافه في: 2172، 2185، 2205]. [م= ك=21، ب=14، ح=1542، ا=4528].

ح2172 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

[انظر الحديث 2156 وأطرافه].

ح2173 قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [الحديث 2173 – أطرافه في: 2184، 2188، 2192، 2380].

75 بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ: أي جوازه بشرط التناجز والتماثل أيضًا. وأخذ الجواز من مفهوم متعلّق النهي في الحديث، فإنه إذا كان المنهيُّ عنه بيع الأخضر باليابس للشك في التماثل، فاليابس باليابس جائز بشرطه 'عدم الشك المذكور. قاله ابن زكري[1]. ومنه تستنبط مطابقة الحديث بصدر الترجمة. قاله الكرماني[2]. **والطَّعَامُ بِالطَّعَامِ**: عطف عام على خاص. وليس في الحديث ذكر له. وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه مِن ذكره فيه. قاله ابنُ حجر[3].

ح2171 بيع الثمر: الرّطْبِ على رؤوس (25/2/) النخيل بالتمرِ اليابس. **كَيْلاً**: تمييز للثاني فقط وأحرى بغيره. **بالكَرْمِ**: أي العنب. وفيه قلب، والأصل بيع الكرم بالزبيب، وفيه جواز تسمية العنب كرماً، والنهيُ عن تسميتِهِ به للتنزيه، وعبّر به هنا لبيان الجواز.

---

(1) حاشية ابن زكري (مج2/م32/ص4) بتصرف.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص44) وليحرر.

(3) الفتح (377/4) بتصرف.

ح2172 **بِكَيْلٍ**: أيْ مِن التمر. **إِنْ زَادَ**: أَيْ قائلاً: إن زاد ما أحدسه. **فَلِي**: أي فهو لي... إلخ. **وَخَصَّ فِي الْعَرَايَا**: تباع. **بِخَرْصِهَا**: أي يباع ما على شجرها مِن رطب أو عنب بقدره مِن اليابس مِن جنسه كيلا، فهي مستثناة عن بيع المزابنة. ويأتي الكلام عليها مستوفى.

76 بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

ح2174 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر الحديث 2134 وطرفه].

76 باب بَيْعِ الشَّعير بالشَّعير: أي جوازه بشرط التناجز والتماثل.

ح2174 **صَرْفًا**: من الدراهم. **بِمِائَةِ دِينَارٍ** ذهبا: كانت عنده. **فَتَرَاوَضْنَا**: تجارينا في السوم. **يُقَلِّبُهَا**: أي السكة. **لا تُفَارِقُهُ**: حمله مالك -رحمه الله- على الفور، لأنه لا يجوز عنده تراخي القبض سواء كان في المجلس أو تفرقا. قال الشيخ: "وحَرُمَ مُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا"[1]. وقال في "المدونة": "أكره إدخال الصيرفي ديناراً أعطي له يصرفه في تابوته ثم يخرج الفضة، ولكنه يدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي".هـ[2]. وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها[3]، **إلاّ ها وها**: أي خذ وهات. ثم إنه يجوز في الذهب والورق التفاضل بينهما، وفيما عداهما لا بد فيه من التماثل أيضًا مع التناجز.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص171).

(2) المدونة (422/8).

(3) مواهب الجليل (302/4)، والمراد بأبي الحسن الصُّغير صاحب التقييد على تهذيب البراذعي.

77 بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

ح2175 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [الحديث 2175- طرفه في: 2182].
[م- ك=22، ب=16، ح=1590، أ=20417].

77 **بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ**: أي جوازه مع التماثل والتناجز.

ح2175 **إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ**: أي مثلاً بمثل مع التناجز أيضًا. قال القاضي: "الحديثُ عامٌّ في جميع أجناسها مِن مسكوك ومصوغ وتبر وجيِّد ورديء، ولا خلاف في ذلك"[1]. **كَيْفَ شِئْتُم**: مِن التساوي أو التفاضل إذا كان متناجزا يداً بيد. قال في التحفة:

الصرف أخذ فضة عن ذهب ❖ وعكسه، وما تفاضل أُبِي[2]

وضابطُ بيعِ النقدِ والطعامِ اشتراطُ التناجز في الجميع، اتَّحَدَ الجنس أم لا. واشتراطُ التماثل فيما اتحد جنسه، لا فيما اختلف.

78 بَاب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

ح2176 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [الحديث 2176- طرفاه في: 2177، 2178].
[م- ك=22، ب=14، ح=1584، أ=11700].

---

(1) إكمال المعلم (275/5) بتصرف.

(2) تحفة الحكام لابن عاصم. البيت 715.

ح2177 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ -إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ- وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [انظر الحديث 2176 وطرفه].[م- ك=22، ب=14، ح=1584، أ=11494].

78 بابُ بيعِ الفِضَّةِ بالفضَّة: أي جوازه مع التماثل والتناجز أيضًا. **مِثْلَ ذَلِكَ**: أي مثل حديث أبي بكرة في الباب قبله.

ح2176 **فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ**: مرة أخرى. **ما هذا الَّذِي تُحَدِّثُ بهِ** ... إلخ: أي لأنَّ ابنَ عمر كان يرى جواز التفاضل بين الجنسين **في الصَّرْفِ**: أي في شأنه. **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ**: مبتدأ على حذف مضاف، أي بيع الذهب بالذهب. وخبره قوله: **«مِثْلٌ بِمِثْلٍ»** يدًا بيدٍ أيضًا.

ح2177 **ولا تُشِفُّوا**: تفضلوا أحدهما على الآخر. قال القاضي: "فيه دليل على أنَّ الزيادةَ وإن قلّت منهيٌّ عنها حرام، لأنَّ لفظَ الشفوف يقتضي الزيادة غير الكثيرة"[1].

79 بَاب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

ح2178- 2179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [انظر الحديث 2176 وطرفه]. [م- ك=22، ب=18، ح=1596، أ=21809].

79 بابُ بَيْعِ الدِّينار بالدِّينار نَساءً: أي مؤخَّرًا. أي منع ذلك.

---

(1) إكمال المعلم (263/5).

ح2178-2179 **الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ**: زاد مسلم «مثلا بمثل، مَن زاد أو ازداد، فقد أربى»[1]. **فَقُلْتُ لَهُ**: أي لأبي سعيد. **لا يَقُولُهُ**: أي ربا الفضل، أي لا يرى التفاضل بين الجنسين رباً، وإنما الربا عنده في النَّسَاء فقط، **سَأَلْتُهُ**: أي ابن عباس. **فَقُلْتُ**: له. **سَمِعْتَهُ**: أي أسَمِعْتَهُ. **كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ**: هذا مِن عموم السَّلب. أي لا سماع ولا وجدان. **وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي**: أي لأنكم كنتم مكلَّفين عند ملازمته صلى اللّه عليه وسلم بخلافي. **لا رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ**: أي لا في التفاضل، وقد أُجْمِعَ على ترك العمل بهذا المفهوم، لأنه عارضه منطوقُ النصوص بثبوت ربا الفضل، (26/2) أو هو محمولٌ على الأجناس المختلفة كالذهب بالفضة. وبنحو قولِ ابنِ عباس كان يقولُ ابنُ عمر ثم رَجَعَا مَعًا عن ذلك.

قال في العارضة: "وما رُوِيَ عن سعيد بن جبير مِن «أَنَّ ابنَ عباس لم يرجع»، لم يصحّ"[2].

80 بَاب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

ح2180-2181 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [انظر الحديثين 2060 و 2061 وأطرافهما]. [م= ك=22، ب=16، ح=1589].

80 باب بَيْعِ الوَرِقِ: أي الفضة. **بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً**: أي مؤجَّلاً، أيْ منعه.

ح2180-2181 **هَذَا خَيْرٌ مِنِّي**: فيه ما كان عليه الصحابة -رضوان اللّه عليهم- مِن الإنصاف ورؤية فضلِ غيرهم عليهم: **دَيْنًا**: أي مؤخّرًا. والحديثُ عكس الترجمة. لكن لَمَّا كان العوضان نقدين، فعلى أَيِّهمَا دخلت الباء فالمعنى سواء. قاله الكرماني[3].

---

(1) رواه مسلم. كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (ح1588).

(2) العارضة (204/3).

(3) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص48).

81 بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

ح2182 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [انظر الحديث 2175].

81 بَابُ بيعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ: أي جوازه بشرط التناجز فيه. وأما التفاضل فلا بأس به.

ح2182 **سَوَاءً بِسَوَاءٍ**: يدًا بيدٍ أيضًا. **كَيْفَ شِئْنَا**: متساويًا أو متفاضلا، أي إذا كان يدًا بيدٍ كما دلت عليه الترجمة. فقد أتى بها تقييدًا للحديث، إشارة إلى ما سبق له في "باب بيع الشعير بالشعير". وحينئذ فالمطابقة لائحة.

82 بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

ح2183 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [انظر الحديث 1486 وأطرافه].

ح2184 قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [انظر الحديث 2173 وأطرافه]. [م= ك=21، ب=13، ح=1539، أ=21633].

ح2185 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

[انظر الحديث 2171 وطرفه]. [م= ك=21، ب=14، ح=1539].

ح2186 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. [م= ك=21، ب=17، ح=1546، ا=11577].

ح2187 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

ح2188 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [انظر الحديث 2173 وأطرافه].

82 بابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: أي بيان حكمها ثم فَسَّرها بقوله: **«وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ»** الرّطب على رؤوس النخيل. **بِالتَّمْرِ**: اليابس. **وبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ**: أي العنب في شجره. وَفَسرَّهَا الفقهاء بأعمّ ممّا ذكره فقالوا: هي بيع مجهول بمعلوم، أو بمجهول مِن جنسه. زاد المالكية: كان ربويًا أم لا. وحكمها الحِرمة إجماعاً". نعم، قال الشيخ خليل: "وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِي"[1] أي كثرة بيِّنة لخروجه عن المدافعة وتحقّق المغلوبية في أحد الطرفين، أي وكذا إِن اختلف جنس الربوي لجواز التفاضل فيه. **وَبَيْعُ الْعَرَايا**: أيْ بيان حُكمه أيضًا. والعرايا هي أنْ يعري الرجلُ غيرَه نخلات مِن بستانه يأكل ثمرها فقط، ثم يشتريها منه بتَمْر يابس، وَحُكْمُهُ الجواز بشروطه الآتية. **قَالَ أَنسٌ**: يأتي موصولا في باب المخاضرة[2]. **نَهَى**: نهي تحريم. **والمُحَاقَلَةِ**: هي بيع الزرع القائم في الأرض بسنبله بزرع يابس مُصَفًّى. وإنما نهى عنهما معًا لأنهما يؤدِّيَانِ إلى ربا الفضل، لأنَّ الشَّكَّ في التماثل كتحقّق التفاضل.

ح2183 **حتّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**: بأن يصير إلى الصفة التي تطلب منه غالباً. **ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ**: الرّطب. **بِالتَّمْرِ**: اليابس، ولو تساويا كيلا ووزناً، لنقص الرطب إذا جف عن

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص176).

(2) هو الباب 93 من كتاب البيوع.

اليابس. وهذا قول الجمهور.

قال في المدونة: "ولا يجوز تمر برُطَبٍ أو ببُسْرٍ، أو بكبير بلح على حال مثلا بمثل، أو متفاضلا"[1]. قال مالك: "وكذلك كلّ رطب من الثمار بيابسه، كان مما يدخر أم لا، يجوز فيه التفاضل أم لا، لنهيه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع الرطب باليابس". **قال سَالِمٌ**: بالسند السابق. **بالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ**: «أو» للشك. وفي غير هذه الرواية بالجزم بالتمر، وعليها المعوّل. فإن الجمهور على منع بيعها بالرُّطَب.

ح2185 **والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ...** إلخ: ظاهره أنه من قبيل المرفوع، ويحتمل أنه من تفسير الراوي.

ابنُ عبدالبر: "ولا خلاف في أنَّ هذه مزابنة، وإنما اختلفوا في إلحاق غيرها بها. **كيلا**: وأحرى بغيره"[2].

ح2186 **عن أَبِي سُفْيَانَ**: اسمه قزمان. **ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ**: هو عبد اللّه بن أبي أحمد عبد بن جحش. فهو ابن أخي زينب أمّ المؤمنين.

ح2187 **أَبُو مُعَاوِيَةَ**: محمد بن خازم. **بِخَرْصِهَا**: أي بقدر كيلها إذا جفّ. لا أزيد عنه ولا أنقص بأن يخرص ما فيها من التمر الرطب، ويعطي للمعرَى له مثله من التمر اليابس.

83 بَاب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

ح2189 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث 1487 وطرفيه]. [م= ك=21، ب=13، ح=1536، ا=14356].

(1) انظر تهذيب التمدونة للبراذعي (78/3).

(2) التمهيد (314/2) بتصرف.

ح2190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث 2190- طرفه في: 2382]. [م- ك=21، ب=14، ح=1541].

ح2191 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا؟ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث 2191- طرفه في: 2384]. [م- ك=21، ب=14، ح=1540، ا=16092].

83 بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: أي جوازه بعد بُدُوِّ صلاحه، وكذا بغيرهما ممّا ليس هو (27/2)/ مِن جنس التمر.

ح2189 **إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**: ابنُ بطال: "اقتصر عليهما لأنهما جلّ ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأُمّة في جواز بيعه بغيرهما بشرطه"[1].

ح2190 **وَسَأَلَهُ**: أي مالكًا. **أَوْ دُونَ**: للشكّ. والشاكّ هو داود[2] كما في "مسلم"[3]. والراجح عند المالكية جوازه في الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ فأقلّ. **قَالَ**: أي مالك. **نَعَمْ**: هذا يسمّى عَرْضُ السماع بالنسبة لابن عبدالوهاب[4]. وكان مالك يختاره على التحديث مِن لفظه.

---

(1) شرح ابن بطال (265/6).

(2) يعني داوُد بن الحُصين.

(3) صحيح مسلم كتاب المساقاة. باب 14 (ح1541).

(4) يعني عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، البصري، المشهور، مِن شيوخ البخاري.

والصحيح أنَّ الشيخَ إذا لم يقل: "نعم"، وسكت، ينزِلُ ذلك منزلة إقراره إذا كان عارفًا ولم يمنعه مانع. وإذا قال: نعم، فهو أولى.

ح2191 **يأْكُلُهَا أَهْلُهَا**: الذين أعاروها. وليس التقييدُ بالأكلِ شرطًا. **هُوَ سَوَاءٌ**: أي مساوٍ للقول الآخر في المعنى. **وَأَنَا غُلَامٌ**: حال. بَيَّنَ به أنه كان يناظر شيوخه في وقت الصّغر. **رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا**: أي بغير تقييدٍ بخرصها. **فَقَالَ**: يحيى[1]. **فَسَكَتَ**: يحيى. ابنُ حجر: "وكان ليحيى أن يقول له: وأهل المدينةِ أيضًا رووا فيه التقييد، والمطلقُ يحمل على المقيّد"[2]. **قِيلَ لِسُفْيَانَ**: لم يسمّ القائل. **ليس فيه**: أي الحديث. **قَالَ: لَا**: أي ليس فيه،. وإن كان في رواية غيره.

84 بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنْ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ التَّمْرِ.

ح2192 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

[انظر الحديث 2173 وأطرافه].

---

(1) يعني يحيى بن سعيد الأنصاري.

(2) الفتح (390/4).

84 بـابُ تَـفْـسِيـرِ الـعَرَايَـا: جمع عرية، هي عـطية ثمرة النخل الرطبة دون الرقبة -فعيلة بمعنى مفعولة- تمَّ اشتراؤُها بتمر يابس.

قال القاضي عياض: "وهي مستثناة مِن أصول أربعة ممنوعة: الـمزابنة وهو ظاهر الأحاديث، وربا الفضل، والنَّسَاءُ، والعَوْدُ في الهبة"[1]. **وقَالَ مَالِك**: إمام الأئمة. **أَنْ يُعْرِيَ**: بضم التحتية أي يهب. **النَّخْلَةَ**: مِن نخلات بستانه، أَيْ ثمرتها لا رقبتها، وكذا ثمرة غيرها مما يبس. **ثُمَّ يَتَأَذَّى**: أي الـمُعْرِي. **بِدُخُولِهِ**: أي الـمُعْرَى له عليه في بستانه. **فَرُخِّصَ لَهُ**: أي للمعري فقط دون غيره. **أَنْ يَشْتَرِيَهَا**: أي النخلة، أي ثمرها. **مِنْهُ**: أي الـمعرى له بتمر يابس مِن نوعها في الذمة لا ناجزاً، واشتراط نجازه يُفْسِدُ العقد. نعم إن نجز بغير شرط فلا بأس. وبقي لها عند الإمام مالك شروط نبّه عليها "الشيخُ" بقوله: "وَرُخِّصَ لِـمُعْرٍ أو قَائِمٍ مَقَامَهُ... اشتراءُ تَمرةٍ تَيْبَسُ: كَلَوْزٍ لا كَمَوْزٍ، إن لَفَظَ بالعرية، وَبَدَا صلاحها، وَكَان بِخَرْصِهَا ونوعِهَا يُوَفِّي عند الجَذَاذِ، في الذِّمةِ، وخمْسَةَ أوسقٍ فأقلَّ" -لرفع الضرر أو للمعروف-". هـ[2].

قال القـاضي عـيـاض: "والتحديد إنما هـو إذا اشتريت بخرصها إما بعين أو عرض فجائز لربها ولغيره وإن أكثر من خـمـسـة".[3] **وقـال ابْـنُ إِدْرِيـسَ**: جزم الـمزِّي، والزركشي[4]، والكرماني[5]، والسيوطي[6]، بأنه الإمام الشافعي. ورجَّح ابنُ التين أنه

---

(1) إكمال الـمعلم (180/5) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص190).

(3) إكمال الـمعلم (181/5 – 182) بالـمعنى.

(4) التنقيح (344/2).

(5) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص53).

(6) التوشيح (1566/4).

عبدالله الأودي الكوفي[1]. وتردّد فيهما ابن بطال[2]، والسبكي، والشيخ زكرياء.[3]

لا تَكُونُ إِلاَّ بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ: اليابس. **يَدًا بِيَدٍ**: أي قبل التفرق، لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالكيل، فعلم أنها لا تكُونُ بالجزَافِ، ولا بعدم التقابض في المجلس. والخلاف بين التفسيرين في شيئين:

مالك يمنع بيعها لغير المعري، ولم يُقَيِّدْ بالتناجز بل هو عنده مفسد إن شرط.

وابنُ إدريس يجيز بيعها لغير المعري لكونه أطلق، ويَشْتَرِطُ التناجز. **ومِمَّا يُقَوِّيهِ**: أي قول ابن إدريس. **المُوَسَّقَةِ**: تأكيد. وهو يعطي أَنَّ المَكِيلة عند البيع. **أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا**: أي الجفاف لحاجتهم، فيقتضي أنهم كانوا يأخذونه معجّلاً، فيؤيّد قول ابن إدريس أيضًا. **أَنْ يَبِيعُوهَا**... إلخ: أي مِنَ المُعْرِي وَمِنْ غيرِه، فهو يؤيّده أيضًا. وكذا قوله في الحديث بعده (82/2)/.

ح2192 **أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا**: يؤخذ منه الإطلاق، لكن التقييد المذكور في حديث سهل بن أبي حثمة السابق[4] بقوله: «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»: أي الذين أعاروها، يقضي على هذا الإطلاق. **نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يأتيها**[5]... إلخ.

قال الكرماني: "إنْ قلتَ: ما وجهُ ذكر هذا في تفسير العرايا وهو صادقٌ على كلّ ما يباع؟ قلتُ: غَرَضُهُ بيانُ أَنَّهَا مشتقّة مِن عروت: إذا أتيت وتردّدْت إليه، لا مِن العُرْي الذي هو بمعنى التجرّد"[6].

---

(1) الفتح (391/4).

(2) المصدر نفسه.

(3) تحفة الباري (131/5).

(4) حديث (2191).

(5) في صحيح البخاري (100/3): «يأتيها».

(6) الكواكب الدراري (مج 5/ج10/ص54).

85 بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

ح2193 وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنْ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ. حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ.

ح2194 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر الحديث 1486 وأطرافه]. [م= ك=21، ب=13، ح=1534، أ=4525].

ح2195 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

2196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [انظر الحديث 1487 وطرفيه].

85 بابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: أي قبل أَنْ تصير إلى الصِّفة التي تُرَادُ منها غالبًا، هذا معناه إجمالا، ويأتي تفصيله. أَيْ مَنْعُ بيعِهَا كما عليه الجمهور، فإن وَقَعَ، فَسَدَ البيعُ في مشهور مذهبنا، وبه قال الشافعي. قاله في "العارضة"[1].

---

(1) العارضة (186/3).

واستثنى المالكية مِن المنع صورًا ثلاثة نصَّ عليها "الشيخُ" بقوله: "وَقَبْلَهُ -الأَصَحُّ بيعُ ثمر قبل بُدُوِّ صلاحه إن بيع- مَعَ أَصْلِهِ أو أُلْحِقَ به، أو على قَطْعِهِ إنْ نَفَعَ واضْطُرَّ له، ولم يَتَمَالَأ عليه، لا على التَّبْقِيَةِ أَوِ الإِطْلاَقِ"[1].

ح2193 **أَجَدَّ النَّاسُ**: أي دخلوا في زمن الجداد ووقته. **الدُّمَانُ**: فساد الطّلع وتعفّنه. **مُرَاضٌ**: اسم لجميع الأمراض، أَيْ أَيُّ داءٍ كان، فهو عام بين خاصّين. **قُشَامٌ**: هو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا. **عاهَاتٌ**: بدل ممّا قبله. **فَإِمَّا لا**: أصلها: "إن ما". فـ "إن" الشرطية و"ما" زائدة، فوقع الإدغام. أَيْ لَمْ تفعل كذا فافْعَلْ كذا، ومعناها هنا إن كنتم لا تتسامحون. **كَالمَشُورَةِ**: أي لم يحتم عليهم ذلك أَوَّلاً، ثم حتمه بعد ذلك. ولذا أعقبه المصنِّف بالأحاديث الصريحة في المنع. **وأَخْبَرَنِي**: قائله أبو الزناد. **تَطْلُعَ الثُّرَيَّا**: النجم المعروف، أي مع الفجر. وذلك في أول فصلِ المصيف عند اشتداد الحرِّ في بلاد الحجاز. قال أبو عمر: "وطلوعها صباحاً لاثنتي عشرة ليلة تمضي مِن شهر أيار وهو مَايُه".هـ[2]. والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع الثريا علامة له. وقد بيّن ذلك بقوله: «**فَيَتَبَيَّنَ الأحمر من الأصفر**»[3]، ونحو ذلك، وذلك عند نضجه.

ح2195 **نَهى**: نهي تحريم. **حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**: فَسَّرَ الشيخُ بدوَّ الصَّلاَحِ بوجهٍ تفصيلي فقال: "وَهُوَ -أي بُدُوّ الصلاح في النخل- الزُّهُوُّ -أي احمراره واصفراره- وَظُهُورُ الحَلاَوَةِ -أي في غيره كالعنب- (والتَّهَنُّؤُ)[4] للنُّضجِ، وفي ذي النَّوْرِ بانْفِتَاحِهِ، والبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا، وهل هو في البطِّيخ الاصفرار؟ أو التَّهَيُّؤُ للتَّبَطُّخ قولان".هـ[5]. وفي الموطأ:

(1) مختصر خليل (ص189).

(2) التمهيد (136/13).

(3) في صحيح البخاري (100/3)، والفتح (395/4)، والإرشاد(88/4)، «فيتبين الأصفر من الأحمر».

(4) كذا في الأصل. وفي المخطوطة ومختصر خليل: "والتهيّؤ". وهو الصواب.

(5) مختصر الشيخ خليل (ص189).

«لا تبيعوا الحبّ في سنبله حتى يبيض»[1] أي يشتدّ حبّه. الشاذليُّ: "وَالبُرُّ والعدس والجُلبان والحُمُّص إذا يبسَ". البَاجي: "وعلى هذا عندي حكم الجوز واللوز والفستق"[2].

ثم قال الشيخُ: "وبُدُوُّه في بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ في جِنْسِهِ إن لم تُبَكِّرْ، لا بطنٌ ثانٍ بِأَوَّلَ"[3].

ح2195 **حَتَّى تَحْمَرَّ**: يعني أو تصفر أو نحو ذلك.

ح2196 **فَقِيلَ**: أَيْ لسعيد، وسائله سَليم.

86 بَاب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

ح2197 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [انظر الحديث 1488 واطرافه].

86 **بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا**[4]: أي ثمار النخل، وهذه الترجمة أخصّ مِن التي قبلها.

ح2197 **الثَّمَرَةِ**: أي ثمرة غير النخل. **حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**: بظهور حلاوتها مثلا. **وعَنِ النَّخْلِ**: أي ثمره. **قِيلَ**: أَيْ لأنس. **وما تزهو**[5]؟: أي ما معناه؟.

87 بَاب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ

ح2198 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الموطأ في كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام (503/2).
(2) المنتقى (146/6).
(3) مختصر الشيخ خليل (ص189).
(4) في صحيح البخاري (101/3): باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحُها.
(5) في صحيح البخاري (101/3): «وما يزهو».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر الحديث 1488 وأطرافه]. [م-ك-22، ب-3، ح-1555، أ-12139].

ح2199 وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ». أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا، الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [انظر الحديث 1486 وأطرافه].

87 بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمارَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِها ثُم أصابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ: هذا محمول على ما لا يصحّ بيعُه، كما إذا بيعت كذلك منفردة عن أصلها على التَّبْقِية أَوِ الإِطْلاق[1]. أمَّا إذا بيعت على الجَدِّ[2]، فإن أجيح منها الثُّلُثُ فأكثر فمصيبته مِن البائع أيضاً. وإن أجيح (29/2) أقلّ مِن الثلث فمصيبتُه مِن المشتري. هذا مذهبنا[3]. ومثله في التفصيل المذكور ما إذا بيعت بعد بدوِّ الصلاح.

ح2198 **أَرَأَيْتَ**: أخبرني. **إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ**: بأن أُجِيحت.

ح2199 **لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ**... إلخ: استنبطَ منه الزهري ما ذكره مِن الفقه الموافق لما ترجم به المصنِّف، وهو استنباطٌ ظاهر. **الثَّمَرَ**: الرطب **بِالتَّمْرِ**: اليابس.

88 بَاب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

ح2200 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ الْأَسْوَدِ

---

(1) يصح البيع قبل بُدُوّ الصلاح في ثلاث مسائل: 1) بيعه مع أصله. 2) أو ما ألحق به مثل الزرع أو الثمر يلحَق بالأصل المبيع. 3)بيع ما ذكر منفرداً على شرط قطعه، ونفعه، وعدم التَّمَالُؤِ من البائع والمشتري. راجع شرح الزرقاني على خليل (186/5/3). قال خليل (ص189): "مع أصله، أو ألحق به، أو على قطعه، إن نفع، واضطُرَّ له، ولم يتمالآ عليه.

(2) جَدُّ النخل: قطع ثمره.

(3) قال مالك كما في الموطأ (314/3 زرقاني): "والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً. ولا يكون ما دون ذلك جائحة".

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

88 باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلى أَجَلٍ: أي بثمن مؤجل. أي جوازه.

ح2200 **اشْتَرَى طَعَامًا**: ثلاثين صاعاً، كما عند المصنِّف عن أنس. وعند الإمام أحمد عن ابن عباس. **مِنْ يَهُودِيٍّ**: أبي الشحم. **إِلَى أَجَلٍ**: سنة، أي بثمن مؤجل قدره دينار. **فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**: ذات الفضول. استدل إبراهيم[1] على جواز الرهن في السلف بجواز الرهن فيما في الذمة، فيشمل ما إذا كان مِن بيع أو سلف. وهو ظاهر.

89 بَاب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

ح2201- 2202 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

[الحديث 2201- أطرافه في: 2302، 4244، 4246، 7350].
[الحديث 2202- أطرافه في: 2303، 4245، 4247، 7351]. [م= ك=22، ب=18، ح=1593].

89 بابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ: أي ماذا يصنع لِيَسْلَمَ مِن الرِّبَا.

ح2201-2202 **رَجُلاً**: هو سَوَادُ بنُ غَزِية. **جَنِيبٍ**: نوع جيِّد من التمر. **بالصَّاعَيْنِ**: أي مِن الجَمْع. أي الرَّدِيء ندفعهما فيه. **والصَّاعَيْنِ**: مِن هذا. **بالثلاث**[2]: مِنَ الجَمْع. **لا تَفْعَلْ**.

---

(1) يعني إبراهيم النخعي فقيه الكوفة، من التابعين.

(2) في صحيح البخاري (102/3): «بالثلاثة».

ابنُ عبدالبر: "أجمعوا أن التمر لا يجوز بيعُ بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطّيّب والدّون، وأنه كلّه جنس واحد. وقد ورد الفسخ في هذه القضية مِن طريق أخرى". هـ[1].

ابنُ حجر: "كأنه يشير إلى ما في "مسلم" في نحو هذه القصة. وفيه: فقال: «هذا الربا فردّوه»[2]. **بِعِ الجَمْعَ**: التمر المجموع مِن أنواع شتى. **ثُمَّ ابْتَعْ**: اشتر. **بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**: أي جَيِّدًا. يعني مِن غير مَن بِعْتَ له الجَمْعَ لا منه، فيمنع سدّاً للذريعة. هذا مذهب المالكية، وأجازه الشافعية والحنفية.

ابنُ عبدِالبر: "ومثله بيع الذهب بدراهم، ويشتري بها ذهبًا مِن رجل واحدٍ، في وقت واحدٍ. فمالك يكره ذلك على أصله، وغيرُه لا"[3].

90 بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

ح2203 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ -لَمْ يُذْكَرْ الثَّمَرُ- فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [الحديث 2203- أطرافه في: 2204، 2206، 2379، 2716].

ح2204 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [انظر الحديث 2203 وأطرافه].
[م= ك=21، ب=15، ح=1543، أ=4502].

90 **بابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً**: يعني أَوْ غيرَها. **قَدْ أُبِّرَتْ**: ولغير أبي ذرٍّ إسقاط لفظة «قبض» وهو أظهرُ. والتّأبيرُ في النخل هو التلقيح، وهو أَنْ يشقّ طلع الإناث، ويؤخذ

(1) التمهيد (20/57-58).

(2) الفتح (4/400)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة حديث (1594).

(3) التمهيد (20/58) بتصرف.

مِن طلع الفحل ويدر عليه، فيكون ذلك صلاحًا بإذن اللّه. قاله القاضي[1] كالزركشي[2]. الباجي: "والتأبير في التين وما لا زَهْرَ له أَنْ تبرز جميع التمرة عن موضعها وتتميّز عن أصلها، وأما الزرع فإباره أن يظهر على وجه الأرض"[3].

قال في التحفة:

وفي الثمار عقدها الإبار ❖ والزرع إن تدركه الأبصار[4].

أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً: أي مأبورة أيضًا. **أَوْ بِإِجَارَةٍ**: معطوف على «باع». بتقدير فعل مقدّر، أي أَوْ آخذ ذلك النخل المأبور أو الأرض المزروعة بإجارة في مقابلة عمله، أي لمن يكون التمر والزرع؟ وجوابه: أنه للبائع أو المؤجر.

ح2203 **لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَرَ**: أي لم يتعرّض له عند عقد التبايع. **وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ**: أشار به إلى حديث: «مَن باع عبدًا وله مال فماله لبائعه إلا أن يشترط المبتاع»[5]. وقوله: **وَالْحَرْثُ**: يعني به إذا بيعت أرض وفيها حرث مأبور فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

ح2204 **إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**: أي جميع ما أُبِّر، ولا يجوز اشتراط بعضه فقط على المشهور. ومفهومُ الحديث: أَنَّ مَن باع نخلاً لم تؤبّر فثمرتها للمشتري، وبه قال جمهور العلماء.

ومشهور مذهبنا عدم جواز استثنائها للبائع، بناء على أَنَّ المستثنى مشترى، لأنه في حيِّز العدم، وما أُبِّرَ أكثره أو أقلّه فالحكم للأكثر، أو نصفه فلكلٍّ حُكمه.

---

(1) إكمال المعلم (184/5) بتصرف.

(2) التنقيح (346/2).

(3) المنتقى (138/6 – 139).

(4) تحفة ابن عاصم البيت 686 مجموع المتون (ص671). ط. دار الفكر.

(5) رواه البخاري في المساقاة باب18 (ح2379).

91 بَاب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

ح2205 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وأَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر الحديث 2171 وطرفيه].

91 بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ: أي الأخضر في سنبله. **بالطَّعام كَيْلاً**: وهو المسمّى بالمحاقلة. أي بيان حكمه، وحكمه هو المنع.

قال ابنُ بطال: "أجمع العلماء على أنه (30/2) لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة؛ فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا".هـ[1].

ح2205 **نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ**: أطلقها على ما يشمل المحاقلة كما ترى.

92 بَاب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

ح2206 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث 2203 وأطرافه].

92 بابُ بَيْعِ النَّخْلِ: أي ثمره. **بِأَصْلِهِ**: أي مع أصل الثمر وهو النخل، أَيْ جوازه تبعًا للأصل. ومذهبنا أنه كما يجوز ذلك يجوز بيعه بعد بيع الأصل إلحاقًا به في صفقة أخرى. قال الشَّيْخُ: "وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ"[2].

ح2206 **أَبَّرَ نَخْلاً**: أي ثمرها. **ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا**: أي أصل الثمرة وهو النخل. **إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**: هذا موضع الترجمة، لأَنَّ اشتِرَاطَ المشتري الثمرة هو صورة بيعها

---

(1) شرح ابن بطال (279/6).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص189).

مع أصلها. وقول الشيخ زكريا: "لا مطابقة فيه"[1] غيرُ ظاهرٍ. وكذا قول القسطلاني: "موضع الترجمة قوله: «ثم باع أصلها»"[2]. غيرُ ظاهرٍ أيضًا. واللّه أعلم.

93 بَاب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

ح2207 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

ح2208 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [انظر الحديث 1488 وأطرافه].

93 **بابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ**: مفاعلة مِن الخضرة، أي بيع الأشياء الخضراء قبل طِيبها. والمراد بيع الثمار ونحوها قبل بُدُوّ صلاحها، أيْ بيان حُكمها.

ح2207 **نهى**: نهي تحريم **عنِ المُحاقَلَةِ**: هي بيع الزرع في سنبله بالزرع اليابس المُصَفّى. **والمُخَاضَرَةِ**: بيع الثمار خضراء، أي قبل بُدُوّ صلاحها. وَيُسْتَثْنَى من ذلك ما بِيعَ منها على القطع بشروطه السابقة. **والمُلامَسَةِ**: الاكتفاء بلمسِ الثَّوْبِ عند شرائه عن تَقْلِيبه. **والمُنَابَذَةِ**: جعل النبذ للشيءِ بَيْعاً له. **والمُزَابَنَةِ**: بيع التمر الأخضر باليابس كيلا.

ح2208 **ثَمَرِ التَّمْرِ**: بالإضافة مع -فتح المثلثة- والميم في الأَوَّل، والمثناة وسكون الميم في الثاني. والمعنى: نهى عن بيع الثمر الرطب الذي سيصير تمرًا يابسًا. قاله الشيخ زكرياء[3].

---

(1) تحفة الباري (142/5).

(2) إرشاد الساري (94/4).

(3) تحفة الباري (143/5).

94 بَاب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

ح2209 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 وأطرافه].

94 باب بيع الجمّار وأكلهِ: الجمّار قلبُ النّخل. أي بيان حكم بيعه وأكله، وليس في الحديث ذكرٌ لبيعه، ولكنه مفهومٌ مِن جواز أكله، ونبّه عليه المصنِّفُ لئلا يتوهّم أنه مِن إفساد النخل.

ح2209 **كالرَّجُلِ المُؤْمِن** في عموم النفع.

95 بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ [رِبْحًا]. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:6]. وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

ح2210 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [انظر الحديث 2002 وأطرافه].

ح2211 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث 2211 - أطرافه في: 2460، 3860، 5359، 5370، 6641، 7161، 7180].

ح2212 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:6]. أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [الحديث 2212- طرفاه في: 2765، 4575]. [م- ك=54، ب=أول الكتاب، ح=3019].

95 بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: مقصوده كما لابن المُنَيِّر وغيره أَنَّ العرف يُعْمَلُ به فيما ليس فيه نَصٌّ، وتنبني عليه الأحكام الفقهية، ويُرْجَع إليه إذا لم يخالف قاعدة شرعية. **للغزَّالينَ**: بائعي الغزل لَمَّا اختصموا إليه في شيء كان بينهم، فقالوا: إنَّ سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: **سُنَّتَكُمْ بَيْنَكُمْ**، فاجروا عليها. **لا بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ**: في بيع المرابحة، إذا قال له بِعْنِي هذا العشرة بأحد عشر، فإنه وإن كان ظاهره أن الجملة أحد وعشرون، لكن جرى العرف في هذه الصيغة أن للعشرة [واحدًا][1] فقط تكون الجملة أحد عشرة ويُقضى بها عند النزاع. **ويأْخُذُ**: البائع. **للنَّفَقَةِ**: أي التي لها تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، دون أجرة الدَّلَّال والطَّيِّ والشَّدِّ إلا إذا تراضيا على ذلك. هذا قول الإمام مالك –رضي اللّه عنه– **رِبْحًا**: بذلك الحساب. **لِهِنْدٍ**: زوج أبي سفيان. **مَا يَكْفِيكِ... بِالْمَعْرُوفِ**: وهو عادة الناس. **بِدَانِقَيْنِ**: الدانق: سدس الدرهم. **الحِمَارَ**: أَيْ أَحْضِرْه، ولم **يُشَارِطْهُ** على الأجرة اعتماداً على العادة السابقة. **بِنِصْفِ دِرْهَمٍ**: فزاده دانقاً آخر، تفضّلا وكرمًا.

ح2210 **حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَبُو طَيْبَةَ**: ولم يُشَارِطْه اعتمادًا على العرف في مثل ذلك. **خَرَاجِهِ**: ما يوضفه[2] السَّيِّدُ على عبده كلّ يوم مثلاً، وكان ثلاثة آصع فوضع عنه واحدًا.

---

(1) في الأصل: واحد، والتصويب من المخطوطة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وفي مختار الصحاح: وَظَفَهُ تَوْظِيفًا. ومنه الوظيفة ما يُقَدَّر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق. مادة (و ظ ف)

ح2212 **يُقِيمُ عَلَيْهِ**: يلازمه بكلٍّ منه. **بالمَعْرُوفِ**: أي بقدر أجرة عمله وخدمته، إن كان له عمل فيه.

96 بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

ح2213 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [الحديث 2213- أطرافه في: 2214، 2257، 2495، 2496، 6976].

[م- ك=22، ب=28، ح=1608، ا=14345].

96 **بابُ بيعِ الشَّريكِ مِن شَرِيكِهِ**: لعلَّ مرادَه الترغيبُ في ذلك، لِأَنَّ المبيعَ يعود إلى يد الشريك بالشفعة (31/2) فالبيع له أحسن مِن البيع للأجنبي، وهذا وجه إيراد الحديث المذكور هنا، لأنه دال على العلة المذكورة، واللّه أعلم.

ح2213 **في كُلِّ مَالٍ**: ظاهره حتى الثوب والحيوان، وبه قال عطاء. وخصّه الجمهور بالعقار بقرينة قوله: **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ** ...الخ : ويأتي عليه مزيد كلام في محلِّه.

97 بَاب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

ح2214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه].

97 **بابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ والعُرُوضِ**: الأمتعة. **مُشاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ**: أي جواز ذلك قبل القسمة فيما فيه الشفعة وفي غيره.

98 بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

ح2215 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ. قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ: الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ فَقُلْتُ:مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [الحديث 2215- أطرافه في: 2272، 2333، 3465، 5974].
[م= ك=48، ب=27، ج=2743، ا=5981].

98 بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ذلك الغير بالشراء، أَيْ جاز ذلك الشراء، وكذا البيع عن الغير أيضًا، لِتَوَقُّفِ لزوم شراء الفضولي وبيعه على رِضَى الـمُشْتَرَى له والـمالك.

قال الشيخ: "وتوقّف مِلْكُ غيرٍ على رضاه"[1]. أَيْ تصرُّفُ مِلْكٍ أَيْ في مِلْكٍ أو لِـمِلْكٍ... إلخ. فإن لم يرض الـمشترَى له لزم الشراء للمشتري، إلا أن يكون أشهد أنَّ الشراء لفلان بماله والبائع يعلم، أو صدَّق الـمشتري فيه.

ح2215 **فانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ**: سَدَّتْ فَمَ الغار. **ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ**.

قال القاضي عياض: "فيه التقرّب إلى اللّه تعالى بما علم العبد أنه أخلصه للّه"[2]. والتوسل إلى اللّه بصالح العمل لـما فيه مِن رضاه محمود.

واختلف في الأفضل من هذه الأعمال الثلاثة، فقيل: عمل الثاني وهو ظاهر. وقيل: يختلف ذلك باختلاف الأشخاص. **يَتَضَاغَوْنَ**: يبكون. قال الأُبّي: "لا يقال نفقة الأبوين كانت في شرعهم آكد مِن نفقة الأولاد، لأَنَّ هذا الشرب ليس حاجيًا وإنما هو تكميلي، وبكاؤهم إنما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا"[3].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "هذا مِن الانحراف، لِأَنَّ الإيثارَ بالسَّبْقِية غيرُ واجب، وحقوق الصبية والزوجة واجبة، إلا أنه ذكر في الـمناقب لِصِدْقِهِ في فعله، وهو حال لا يقاس عليه". **فَقَالَتْ لا تَنَالُ**... إلخ: أي بعد ما أصابتـها «سَنَةٌ» كما في رواية أخرى[4]. **بَيْنَ رِجْلَيْهَا**: أي قعدتُ منها مقعد الزوج مِن زوجته. **لا تَفُضَّ الخَاتَمَ**: كناية عن العذرة. قاله الأُبّي[5]. **إِلاَّ بِحَقِّهِ**: أي لاَ تُزِل البكارة إلا بنكاح صحيح. **وتركتها ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ**. وعليه ينصب قوله: «إن كنت تعلم». **بِفَرَقٍ**: إناء يسع ثلاثة آصع.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص169).
(2) إكمال الإكمال (146/9).
(3) إكمال الإكمال (147/9).
(4) انظر صحيح البخاري، (ح2272) من كتاب الإجـارة.
(5) إكمال الإكمال (148/9).

فَأَعْطَيْتُهُ: أيْ الفَرَقَ أي أَحْضَرْتُهُ لَه. **اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا**... إلخ: هذا محلّ الشاهد عنده، لأن النبيﷺ ساقه مساق المدح وأقرَّه.

وَنُـوزِعَ الـمُصَنِّفُ في ذلك بأنه استأجره بأجرٍ في الذِّمَّةِ، وعرضه عليه فلم يقبله لرداءته، فبقي على مِلْكِ رَبِّهِ، فلم يتصرّف إلا في مِلكه ثم تطوَّع. قاله الأُبِّي[1].

ونحوُهُ في "الفتح"[2]، و"التحفة"[3]، و"الإرشاد"[4]، و"حاشية ابن زكري"[5]. وأصله للمهلّب كما في "الإجارة" مِن الفـتح[6].

قلتُ: ويجاب عنه بأنَّ الـمستأجر لـمّا أحضر للأجير أجره برئت ذِمَّـتُـه منه، وانتقل لِمِلْكِ الأجيرِ، وعدم قبوله له لا يتعيّن أن يكون لرداءته، بل يحتمل أَنْ يكون لـمعنى آخر مِن قبل الأجير كأَنَفَتِه، أو طلب الزيادة عليه، أو نحو ذلك، فصار تصرف الـمستأجر تصرفاً في مِلك الغير، وهذا القدر كاف في تصحيح الـمطابقة، واللّه أعلم.

ثم وجدتُ الحافظ ابنَ حجر وكذا العينيَّ نقلا في "الـمزارعة" عن ابنِ الـمنيِّر نحو ما قلناه وَسَلَّماه[7]، وقد كتبناه هناك فانظره، فالحمد له على الـموافقة. **فَكُشِفَ عَنْهُمْ**: أي كشف اللّه عنهم وخرجوا يمشون.

(1) إكمال الإكمال (148/9).

(2) الفتح (409/4).

(3) تحفة الباري (149/5–150).

(4) إرشاد الساري (100/4).

(5) حاشية ابـن زكـري (مج2/ م33/ ص3).

(6) الفتح (450/4) عند قول البخاري: بـاب 12 مَن استأجَر أجيرًا فَـتَـرَكَ أجـره، فعمل فيه الـمستأجِرُ فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل.

(7) انظر الفتح (16/5)، وعمدة القارئ (26/9).

99 بَاب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

2216 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟ » قَالَ: لَا! بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث 2216- طرفاه في: 2618، 5382].

99 بابِ الشِّرَاءِ والبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ (مِنْ)[1] أَهْلِ الْحَرْبِ: أي جوازه بشرطه.

قال في الإكمال: "أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة وجواز معاملة المشركين، إلا ما يتقوّى به أهل الحرب على محاربة المسلمين، كسلاح (32/2)/ الحرب والآلة وما تصرّف فيه، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم وإظهار كفرهم، أو ما لا يجوز تملّكه لهم لحرمته كالمسلم والمصحف".هـ[2].

وقال الشيخ: "ومنع بيع مسلم ومصحف، وصغيرٍ -أَيْ كافر يجبر على الإسلام، وهو حربي غير مؤمن- لِكَافِرٍ"[3]. وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة، والخشبة لمن يتخذها صليباً، والعنب لمن يعصرها خمراً، وكل شيء يعلم أَنَّ المشتري قصد به معنى لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم، أو يطعمونها مِن حرام، والمملوك ممّن يعلم منه الفساد. ثم قال الشيخُ: "وأجبر على إخراجه"[4]، أَيْ جميع ما ذكر مِن مِلك مشتريه. وراجع باب شراء النبيﷺ بالنسيئة".

ح2216 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ**: شعر الرأس شعثه. **أَبَيْعًا[5] أَمْ عَطِيَّةً**:

---

(1) في صحيح البخاري (105/3) "وأهل الحرب".

(2) إكمال المعلم (304/5).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص169).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص169).

(5) في صحيح البخاري (105/3) «بَيْعًا...»، وما أورده الشبيهي موافق لما في الفتح (410/4).

أيْ أتبيع بيعًا... إلخ.

قال المهلّب: "استفسره صلى اللّه عليه وسلم لِيُثِيبَهُ إن كان عطية".هـ. وفيه جواز البيع مع المشرك وقبول عطيته وهبته.

100 بَاب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنْ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ.
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. [النحل:71].

ح2217 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ -أَوْ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ- فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ -فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا. ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟ ». [الحديث 2217- أطرافه في: 2635، 3357، 3358، 5084، 6950].

ح2218 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [انظر الحديث 2053 وأطرافه].

ح2219 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

ح2220 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ -أَوْ أَتَحَنَّتُ- بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر الحديث 1436 وأطرافه].

100 بابٌ شِرَاءِ المَمْلُوكِ : المراد به الرقيق ليوافق أحاديث الباب. **من الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وعِتْقِهِ**: الإضافة للفاعل.

قال ابن بطال: "غرضُه إثباتُ مِلْك الحَرْبي وجواز تصرفه في مِلكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها".(1) **لِسَلْمَانَ**: الفارسي. **كَاتِبْ**: اشتر نفسك مِن مَالِكِكَ. **وكَانَ حُرًّا**... إلخ: هذا قول البخاري وغيره، قالوا: إنه خرج يلتمس ظُهُورَ النَّبِيِّ ﷺ فحمله نفرٌ مِن كلب وباعوه بواد القرى، ثم تداولته الأملاك حتى اشتراه يهودي مِن بني قريظة، وقدم به المدينة فَكَاتَبَ مَالِكَه على غرس ثلاثمائة وديّة(2) وإطعامها، ثم صار حُرًّا بعد إطعامها.

---

(1) الفتح (411/4).

(2) الوَدِيُّ صغار الفسيل، الواحدة وَدِيَّة.

وسُبِيَ عمَّارٌ وصُهَيبٌ وبِلالٌ.

ابنُ حجر: "لم يقع على عمّار سَبْيٌ، لأنه عربي عَنْسي، سكن أبوه ياسر مكّة، وحالف بني مخزوم، فزوجوه سميّة فولدت له عمّاراً، فَيَحْتَمِلُ أنهم عاملوه معاملة المسبي لأنه ابنُ مولاتهم.

وأما صهيب فذكر ابنُ سعد أَنَّ أباه كان مِن النَّمِرِ بنِ قَاسِط، فَسَبَتْهُ الرُّوم لـمَّا غزت فارسًا، فابتاعه منهم عبداللّه بن جدعان وأعتقه.

وأما بلال فهو ابنُ رَبَاح الحبشي كان لِأيتام أبي جهل، فاشتراه أبو بكر وأعتقه"[1].

﴿واللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾... إلخ: موضع الشاهدِ مِن الآية قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا مَلَكَتَ أَيْمَانُهُمْ﴾[2]، لِأَنَّ الـمَعْنِيَّ بها الـمشركون، وأثبت لهم مِلْك اليمين.

ح2217 **قَرْيَةً**: هي مصر. **مَلِكٌ**: هو عمرو بنُ امرئِ القيس، وكان على مصر. ذكره السهيلي[3]. **أُخْتِي**: أي في الإسلام، وإنما قال عليه السلام ذلك، لأَنَّ مِن عادة ذلك الجبَّار إذا غصبَ امرأةً، وكان لها زوج قتله غيرةً منه. **غَيْرِي**: وإيمان لوط عليه السلام كان بعد ذلك. **تَوَضَّأُ**: فيه أَنَّ الوضوء ليس مِن خصائص هذه الأمة. **إنْ كُنْتُ آمَنْتُ**: لا شكَّ كانت موقنة بإيمانها، ولكنها قالت ذلك على سبيل الترحّم والتوسل بإيمانها. **فَغُطَّ**: أي الكافر، أي خنق وصرع. **يُقَالُ**: أي أُعَذَّب، ويقال... إلخ. فَـ«يُقَالُ» دليلُ الجوابِ لا أنه الجواب، لأَنَّ رفع الجواب بعد الـمضارع قليل. **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: بن هرمز الأعرج. **إلاَّ شَيْطَانًا**: أي متمرّدًا مِن الجِنّ لأنهم كانوا يعظِّمون الجِنّ وينسبون الخوارق إليهم. **ارْجِعُوهَا**: ردّوها. **آجَرَ**: ويقال: هاجر، أُبْدِلَتْ الهاءُ همزة. وهذا

---

(1) الفتح (412/4).

(2) آيـة 71 من سـورة النحل.

(3) الـروض الأنـف (41/1).

موضع الترجمة، لِأَنَّ فيه صحّة هبةِ الكافرِ وقبولِها، وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك. **كَبَتَ الكَافِرَ**: أخزاه وردّه خَاسِئًا. **وَلِيدَةً**: طِفلة. رُوِي: «أن اللّه تعالى كشف لإبراهيم (33/2) عليه السلام حتى رأى حالها معه لئلا يخامر قلبه شيء».

ح2218 **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**: هذا محلّ الشاهد منه، لِأَنَّ النبيَّﷺ قرر مِلك زمعة للوليدة، وأجرى أحكام الرِّقّ عليها. **وَلِلْعَاهِرِ**: الزاني **الْحَجَرُ**: الخيبة والرجم.

ح2219 **سَعْدٍ**: هو ابنُ إبراهيم بنِ عبد الرحمن بنِ عوف. **ولا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ**: لأنه كان يقول هو ابن سنان مِن النَّمر، وأمُّه مِن تميم، وكان لسانه أعجمياً. **سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ**: سرقته الروم، وبقي عندهم حتى اشتراه ابنُ جدعان وأعتقه. وهذا محلّ الترجمة.

ح2220 **أَتَحَنَّتُ أَوْ أَتَحَنَّثُ**: الأولى -بالمثناة- قال القاضي عياض: "وهي غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة، والوهم فيها من شيوخ البخاري". وقال السفاقسي: "لا أعلم لها وجهاً".هـ. والثانية -بالمثلثة- ومعناها أتعبد. **وعَتَاقَةٍ**: هذا محلّ الشاهد لتقرير ذلك منه.

101 بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغ

ح2221 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

[انظر الحديث 1492 وطرفيه].

101 بابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ: أي حُكم بيعِها قبله. وكَأَنَّ رأيَ المُصَنِّفِ -رحمه اللّه- فيها هو جوازُ الانتفاعِ قبل الدبغ، كما هو رأيُ الزهري أيضًا أخذًا مِن إطلاق الحديث، فرأى جواز بيعها قبله أيضاً قياسًا على جواز الانتفاع. والجمهور على أنه إنما ينتفع بها بعد الدبغ لا قبله، للتصريح بذلك في طريق أخرى. والمقيّد يقضي على المطلق.

قال القرطبي: "وكلّ مَن قال الدبغ يبيح الانتفاع، قال يطهر طهارة تامّة، سوى مالك في إحدى الروايتين عنه. قال: يطهر طهارة خاصة، يستعمل في اليابسات والماء وحده، ولا يباع ولا يصلَّى به ولا عليه".هـ(1).

وعلى هذه الرواية جرى الشيخ خليل إذ قال عطفاً على النجس: "وجلده ولو دُبِغَ، وَرُخِّصَ فيه مطلقًا أي مِن مأكول اللحم وغيرِه إلا مِن خنزير بعد دبغِه في يابسٍ وماءٍ"(2).

ح2221 **بِإِهَابِهَا**: بجلدها، أيْ بعد دبغه.

102 بَاب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

ح2222 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[الحديث: 2222– أطرافه في: 2476، 3448، 3449]. [م– ك=1، ب=71، ح=155، ا=7683].

102 بابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ: أي مشروعيته. ابنُ التين: "الجمهور على جواز قتله مطلقاً، أيْ كان فيه ضَرَرٌ أم لا". نقله في الفتح(3).

وقال ابنُ عرفة: "اللخمي: "وَصَيْدُه لقتله جائزٌ لقولِ مالك: يجوز قتله ابتداء".هـ(4).

ومشروعية قتله تدل على أنه غيرُ منتفع به، إذ لو كان منتفعًا به ما شرع إعدامه، وما لا ينتفع به لا يباح بيعه، فهذا وجه إدخال هذه الترجمة هنا، ورخّصَ بعضُ العلماء في بيع شعره للخرازة. قاله ابن زكري(5).

(1) المفهم (609/1) بالمعنى.
(2) مختصر خليل (ص11).
(3) الفتح (414/4).
(4) التاج والإكليل (221/3).
(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م33/ ص5).

وقال الزرقاني: "ومثل الخنزير الفواسقُ التي أذن الشارع في قتلها، وهي الفأرة والحية والعقرب والغراب، والحُدَيَّا[1] والكلب العقور، والمراد به عادي السباع كذئب وسبع وفهد ونمر. وأما الكلب الإنسي فغير المأذون في اتخاذه يجوز قتله ولا شيء فيه. والمأذون فيه لا، فإن قتله غرم قيمته"[2]. وأما الهرّ ففي "نوازل البُرزلي": إن القطوط الصغار يجوز قتلها إذا قلّ غداء أمهاتها، وأما الكبار فحكى القرافي أنها إذا خرجت إذايتها عن عادة القطوط وتكررت قُتِلَتْ".هـ. **وقَالَ جَابِرٌ**: يأتي وصله.

ح2222 **حَكَمًا**: أي حاكماً بهذه الشريعة المحمدية لا بشريعته. **مُقْسِطًا**: عدلا. **فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**: لغلبة أهل الكفر. **ويَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ**: يأمر بإعدامه تكذيباً لدعوى النصارى حِلِّيَتَه في شريعته. **ويَضَعَ الجِزْيَةَ**: يرفعها بحمل اليهود والنصارى على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره. والجزية وإن كانت مشروعة في شريعتنا وهو عليه السلام إنما يحكم بشريعتنا فمحلّ مشروعيتها قبل ظهور عيسى لا بعده لهذا الحديث، فهو الدال على نسخ مشروعيتها ذاك، وليس عيسى هو الناسخ لها. قاله النووي[3].

103 بَاب لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2223 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث 2223- طرفه في:3460]. [م-ك=22، ب=13، ح=1582، ا=170].

ح2224 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

---

(1) بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور تصغير الحِدَأة. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (346/2).

(2) شرح الزرقاني (2/1/ 312-313) بتصرف كبير.

(3) شرح النووي على مسلم (191/2).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَاتَلَهُمْ اللَّهُ: لَعَنَهُمْ، قُتِلَ: لُعِنَ. الْخَرَّاصُونَ: الْكَذَّابُونَ. [م- ك-22، ب-13، ح-1583].

103 بابٌ لا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ: لأجل بيعه أوْ للاستصباح به أو لدهن شيء به، لأنه عين النجس لا يحل الانتفاع به في شيء. هذا مذهبنا كما في نصِّ الشيخِ خليلٍ وغيرِه. وما للعلامة ابن زكري[1] هنا سهو منه -رحمه الله-. **لا يُبَاعُ وَدَكُهُ**: دهنه. **رَوَاهُ جَابِرٌ**: أي روي معناه كما يأتي (34/2) في باب بيع الـميتة والأصنام.

ح2223 **فُلَانًا**: هو سمرة بنُ جُندب. **بَاعَ خَمْرًا**: أخذها مِن أهل الكتاب عن قيمة الجِزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، أي بَيْعها منهم، أو حصلت له في غنيمةٍ، أو غيرِها. وَمِنْ ثَمَّ اقتصرَ عُمَرُ على ذَمِّه دون عقوبته. ولا يظن بالصحابي أنه باعها وهو عَالِمٌ بالحِرمة. **قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا**: أراد به عُمَرُ الزجرَ فقط لا الدعاء عليه. **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ**: لعنهم. **الشُّحُومُ**: أي أكلها. **فَجَمَلُوهَا**: أذابوها. **فَبَاعُوهَا**: وبيعُ الخمرِ مثلُ بيعِ الشَّحم الـمذاب، لأَنَّ كُلَّ ما حَرُم تناوله حَرُم بيعُه.

104 بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

ح2225 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م33/ص5).

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.
[الحديث 2225- طرفاه في: 5963، 7042]. [م- ك=37، ب=26، ح=2110، ا=2162].

104 بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ: كالأشجار ونحوها، **وما يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ**: أيْ ما يُنْهى عنه منه اتّخاذاً وبيعًا.

وَمُحَصَّلُ مذهبِنا في ذلك أَنَّ تصاويرَ الحيوان التي لها ظل يمنع اتخاذها وبيعها، إلا إذا نقص منها عضوٌ غَيَّرَ هيئتها، وما لا ظِلَّ له منها يُكره إن كان غير ممتهن، وإن كان ممتهناً كجعله في البُسُط والحُصُر فخلاف الأولى.

وتصاويرَ غير الحيوان مِن شجرٍ ونحوه جائزٌ، واستثنى العلماء من ذلك لُعَب الجواري فأجازوا اتخاذها وبيعها ولم يغيّروا سوقها، لأَنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عائشةَ على اتخاذها لما فيه مِن تدريب الصبيان على تربية الأولاد، لكن كره الإمام مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته. أَيْ لأنه ليس مِن أخلاق ذي المروءة لأنه كره اللعب بها. هذا معناه. قاله القاضي عياض[1]، وأقره الأُبِّي[2].

ح2225 **عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ**: هو أخو الحسن البصري. وليس في البخاري موصولا إلا هذا الموضع. **رَجُلٌ** لم يسمّ. **يَا أَبَا عَبَّاس**: هذه كنيته. **ولَيْسَ بِنَافِخٍ** ...إلخ: أَيْ فعذابه مؤبّد، وهو محمول على المستحلّ. **فَرَبَا الرَّجُلُ**: علاه التنفس وغلب عليه. **كُلِّ شَيْءٍ**: يدل على تقدير مضاف، أَيْ بمثل هذا الشجر كلّه... إلخ. أَوْ معطوف بحذف العاطف. استنبطه ابنُ عباس مِن قوله: «حتى ينفخ فيه الروح». **سَمِعَ سَعِيدُ** ... إلخ: أشار إلى ما رواه في "اللِّبَاس"[3] مِن طريق عبدِالأعلى عن سعيد[4] عن النضر[5]

(1) إكمال المعلم (635/6).

(2) إكمال الإكمال (252/7).

(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس، حديث (5963).

(4) سعيد بن أبي عَروبة.

(5) النضر بن أنس بن مالك.

عن ابن عباس بمعناه. قال الزركشي: "وليس لسعيد ولا للنضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد"[1].

105 بَاب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ.

ح2226 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [انظر الحديث 459 وأطرافه].

105 بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ: تقدَّمت هذه الترجمة بحديثها في "أبواب المساجد"، ولكن بغير المسجد، وهذه أعمّ.

106 بَاب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

ح2227 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث 459 وأطرافه].

106 بابُ إِثْمِ مَن باعَ حُرًّا: وهو يعلم حريته.

ح2227 **ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ**: ابنُ التين: "هو سبحانه خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة بالتصريح. **أَعْطَى بِي**: أي أعطى العهد حَالِفًا بي. **فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**: أي أخذه واستبدَّ به إذ لا مفهوم للأكل، كما أنه لا مفهوم لقوله: «باع» وكذا إذا استعبده أو استخدمه كرهًا.

(1) التنقيح (350/2).

تنبيه:

قال في "التوضيح": قال مالكٌ في "الواضحة": "مَن غصب حُرًّا فباعه يكلّف بطلبه، فإن أيس منه وَدَّى ديته". قال في "البيان": "ونزلتُ بطليطلة فكتب القاضي فيها إلى محمد بن بشير قاضي قرطبة، فجمع ابنُ بشير أهلَ العلم وأفتوا بذلك، فكتب أن يغرم دِيَّتَه".هـ[1].

107 بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ، فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

107 بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه اليَهُودَ بِبَيْعِ أرْضِهم حِين أَجْلَاهُمْ: أخرجهم مِن المدينة، وهم بقايا مِن اليهود بقوا بالمدينة بعد إخراجِ بني النضير وبني قينقاع منها. ولعله أشار بالترجمة إلى أنَّ البيع قد يكون كرهاً وجَبْرًا كتوسعة المسجد والطريق. **فيه المَقْبُرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:** أيْ حديثُه الآتي في آخرِ الجهاد. وفيه فمن «وجد منكم بماله شيئا فليبعه»، والمال يعمّ الأرض.

108 بَاب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنْ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

ح2228 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

---

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (مخطوط ص592).

108 باب بيعِ الْعَبْدِ[1]: أيْ بالعبد. **والحَيَوانِ بالحَيَوانِ**: أيْ مِن جنسه، عطف عام على خاصّ. **نَسِيئَةً**: أي بالتأخير. أيْ باب جواز ذلك.

وهو محمولٌ عند المالكية على ما إذا اختلفت المنفعة كما في مسألة ابنِ عمر، وإلا فالشيء في مِثْلِهِ قَرْضٌ، وفي أكثر أو أجود ممتنعٌ للسلف بالزيادة، وعكسه كذلك لتهمة ضمان بجعل. قال الشيخُ: (35/2) "وَلاَ شَيْئًا فِي أَكْثَرَ منه أَوْ أَجْوَدَ كَالعَكْسِ إلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ المنفعةُ كفَارِهِ الحُمُر في الأَعْرَابِيّة، وَسَابِقِ الخَيْلِ -في أكثر منه وعكسه- وَجَمَلٍ كَثِيرِ الحَمْلِ"[2]. في عدة ليست كذلك، أي وكذا في واحد ليس كذلك في الجميع كما في "المدونة"[3]، وهذا كلّه مع اتحاد الجنس، أما مع اختلافه فيجوز ولو تقاربت المنفعة. **راحلةً**: ما أمكن رُكوبه مِن الإبل ذكراً كان أو أنثى. **مَضْمُونَةٍ** تلكَ الراحلة. **عَلَيْهِ**: على البائع أي في ضمانه. **يُوفِيهَا صَاحِبَهَا**: أي يسلِّمها البائعُ إلى المشتري **بالرَّبَذَةِ**: موضع معروف بين مكة والمدينة. **خَيْراً مِنَ البَعِيرَيْنِ**: باعتبار المنفعة **رَهْواً**: سهلا بلا مشقّة ولا مماطلة. **البَعِيرُ**: أي بالبعيرين. **إِلَى أَجَلٍ**: يعني أَنَّ ذلك جائز. ومذهبنا مَنْعُهُ حيث اتَّحدت المنفعة لا إن اخْتَلَفَتْ كما سبق، لا مِنْ أَجْلِ أنه ربَوِيٌّ، بل مِن أجلِ ما فيه مِن سَلَفٍ جَرَّ نَفْعاً. قال الشيخُ: "وَلاَ جَمَلٍ بِجَمَلَيْنِ مِثْلِهِ"[4]. ابْنُ المواز: "لا يسلم شيءٌ في مثله وزيادة مّا، ولو أنه الحصباء".هـ.

وربوية الحيوان القائم الحياة عندنا مقصورة على ما لا تطول حياته كطير الماء، أو ما لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي معز، أو ما قلّت منفعته كخصي ضأن، لأنه يقدر لحمًا،

(1) في صحيح البخاري (108/3): «العبيد».
(2) مختصر خليل (ص192).
(3) المدونة: بداية كتاب السلم. وتهذيب المدونة (6/3).
(4) مختصر خليل (ص193).

أما ما يراد للقنية كاتخاذه للولادة واللبن والصوف والحمل والحرث، فليس بربوي ما دام حيًا. **لا بأس بِبَعِيرٍ ببعيرين ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً**: القاضي عياض: "هذا وهمٌ. وَتَأَوَّلَهُ القابسي في الدرهم على القرض.

وقال بعضهم: لعله "لا بأس ببعير ببعيرين ودِرْهَمٌ، الدرهم نسيئة"، فسقط الألف وتصحفت اللام بالباء".هـ[1]. وهذه الصورة المترجاة عندنا جائزة إذا اختلفت منفعة الأبعرة كما سبق.

ح2228 **ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أيْ بعد أَنْ أعطى لِدِحْية سبعة أَرْؤُسٍ مِن السَّبْيِ غيرها كما في "مسلم"[2]. أي غير معيّنات يختارهن. أو جارية مِن السبي غيرُها كما عند المصنِّف. أي غير معيّنة أيضًا.

ولعلَّ المُصَنِّفَ أشار إلى رواية "مسلم" إذ بها تحصل المطابقة، فنزل التبديلُ منزلةَ البيع وعدمُ التعيين منزلة النسيئة، هذا قصده رحمه اللّه. وقد لا يسلم له ذلك.

109 بَاب بَيْعِ الرَّقِيق

ح2229 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [الحديث 2229- أطرافه في: 2542، 4138، 5210، 6603، 7409].

109 بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ: أي جوازه.

---

(1) انظر مثله في شرح ابن بطال (300/6).

(2) صحيح مسلم كتاب النكاح باب فضلية إعتاقه أَمَةَ ثم يتزوجها (ح1365) رقم (87).

ح2229 **قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**: وقع هنا حذف بيّنه النسائي وهو: «جاء رجل فقال...» إلخ[1]: والرجل هو (مجزى)[2] بن عمرو الضمري. **فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ**: أي بيع النساء المسبيات، ونخاف من حملهن عند مجامعتهن. **فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ**: أي عزل الذَّكَرِ عن الفرج عند الإنزال، لئلا يقع الحبل فيمنع من البيع. أيْ جائز هو أم لا؟ **لا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا**: أي لا حرج ولا بأس في عدم العزل، لأَنَّ الولد لا يترتب على ذلك بمجرده، بل على قضاء اللّه وقدره، سواء عزلتم أو لم تعزلوا.

وفيه جواز العزل عن الأَمَةِ المملوكة. أَمَّا الأَمَةُ الزوجة فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وَإِذْنِ سيدها، كالحرة أيضًا، لا بد مِن إذنها. هذا مذهبنا. والشاهد منه إقرارهم على البيع.

110 بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ح2230 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ.

ح2231 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 2141 وأطرافه].

ح2232–2233 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا؟ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديثين 2152 و2154 وأطرافهما].

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى(ح5043).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الاستيعاب، وأسد الغابة، والتجريد: مجدي –بالدال المهملة– بن عمرو الضمري. قال ابن حبان: يقال: إن له صحبة وانظر: هدي الساري (ص281)، والإصابة (772/5) وفيها "مجذى".

ح2234 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [انظر الحديث 2152 وأطرافه].

110 بابُ بَيْعِ المُدَبَّر: هو الذي علَّق سَيِّدُهُ عِتْقَهُ على موته، سُمِّيَ بذلك لأن الموت دبر الحياة، أي حُكم بيعه. ومذهبنا أنه لا تُباع رقبته إلا في الدَّيْن الذي ترتب على سَيِّده قبل تقديره، إن كان سَيِّدُهُ حَيًّا، أو في الدَّيْن الذي استغرقه مطلقاً إن مات. قال مالك: "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وأما خدمته فيجوز بيعها مطلقاً"[1].

قال الأجهوري[2]:

ويُبْطِلُ التدبيرَ دَيْنٌ سَبَقا ❖ إن سيد "حَيٌّ" وإلا مطلقا. /(36/2)

وقال الشافعي: "يباع المُدَبَّرُ مطلقاً لدَيْن وغيره. وهو قولُ أهل الحديث"[3].

ح2230 باعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ المُدَبَّرَ: وقع التصريح في رواياتٍ عند المصنِّف وغيرِه: «أنه باعه في دَيْنٍ على سَيِّده»، أيْ لِأَنَّ التدبيرَ تبرُّع، والمدين ليس من أهل التبرع. وعند النسائي: «وكان عليه دين فأعطاه ثمنه وقال: اقض دينك»[4]. وعلى هذا حمله المالكية. ولا يعارضه ما في "مسلم" فقال: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها»[5] لِأَنَّ مِن جملة صدقته عليها تخليصها مِن الدَّين الذي هو مرتهن به". وقال في "العارضة": "يحتمل أن يكون بائعه سفيهًا، فردَّ النبي ﷺ فِعْلَه، وعليه حمله البخاري، وبوَّبَ به

(1) موطأ مالك (814/2).

(2) الفواكه الدواني (136/2)، وحاشية العدوي 230/2 وفيهما: "حَيًّا".

(3) انظر الفتح (422/4).

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (ح5004).

(5) رواه مسلم. كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (ح997).

وأدخله في الباب. وقد قال جماعةٌ مِن العلماء: تُرَدُّ أفعالُ السَّفِيه".هـ[1]. ولعله أشار إلى قول المصنِّفِ في الاستقراض: «باب من باع على الضعيف... إلخ»[2]، ثم أورد هذا الحديث فيه. **والمُدَبَّرَ**: هو يعقوب، وَسَيِّدُه أبو مذكور، وَثَمَنُهُ ثمانمائة درهم.

ح2231 **بَاعَهُ**: أي المدبّر.

ح2232-2233 **ثُمَّ بِيعُوهَا**: ظاهره كانت مدبّرة أم لا، فيؤخذ منه جواز بيع المُدَبّر في الجملة.

ح2234 **ولا يُثَرِّبْ**: لا يوبِّخها ولا يعيِّرْها بالزنا. **فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ**: وهو نصفُ حَدِّ الحُرَّة.

111 بَاب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتْ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.
ح2235 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

---

(1) عارضة الأحوذي (181/3).

(2) كتاب الخصومات باب3. (ح2415).

111 بابُ هَلْ يُسَافِرُ: الشخص. **بالجَارِيَةِ** التي تجرّد مِلكه لها. **قبل أن يستبرِئَهَا**: بحيضة. وجوابه: نعم له ذلك **أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا**. أي في غير الفرج. وهذا خلاف مذهبنا.

قال الشيخ: "وحرم في زمنه -أي زمن الاستبراء- الاستمتاعُ، ولا تُسْتَبْرَأُ -العذراء"-[1] كأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو على عدم الوطء. وفيه نظر. قاله ابن حجر[2]. أي لإمكان جريان الماء مع البكارة، ومذهبنا وجوب استبراء العذراء.

قال الشيخُ: "وَإِنْ صغيرةً أطاقت الوطء، أو كبيرةً لا تَحْمِلاَن عَادَةً أو بِكْرًا"[3]. **مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ**: أي مِن غيره ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[4]: وجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء بدليل، وبقي ما عداه على الأصل، ومذهبنا عدم جواز الاستمتاع بها حتى تضع. قال في "الإكمال": "هذا حكم كلّ حامل، واختلف في المرأة تزني فتحمل، ويتبيّن حملُها، هل يطؤها زوجها؟ فأجازه أشهب، وكرهه مالك وغيرُه مِن أصحابنا، واتفقوا على كراهته. ومنعه مِن وطئه في ماء الزنا ما لم يتبيّن الحمل، مع اتفاقهم أنه إن فعل فلا تحرم عليه. وكذلك اتفقوا أنها لا تتزوج في استبراء الزنا أو حمله. واختلفوا إذا كان ذلك هل تحرم عليه كالعدة الصحيحة، أو لا تحرم؟ أو تحرم في الحمل دون غيره؟".هـ[5].

ح2235 **الحِصْن**: وهو القَوس -بفتح القاف-. **زَوْجُهَا**: كنانة بن أبي الحقيق. **فَحَرَمَ بِهَا**: هذا موضع الترجمة. **سَدَّ الرَّوْحَاءِ**: موضع قريب مِن المدينة. **حَلَّتْ**: أي طهرت

(1) مختصر خليل (ص161).
(2) الفتح (423/4).
(3) مختصر خليل (ص160).
(4) آيـة 6 من سورة المؤمنون.
(5) إكمال المعلم (620/4).

مِن حيضها. **حَيْسًا**: هو تمر وسمن وأَقِطٌ. **فِي نِطَعٍ**: بساط مِن جلد. **يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ**: التحوية هي أن يدير كساء حول سنام البعير، ثم يركب عليه بعباءة كساء صغير، أي يهيِّئُ لها وراءه مركبًا وَطِيًا.

112 بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

ح2236 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2236- طرفاه في: 4296، 4633]. [م= ك=22، ب=13، ح=1581، ا=14479].

112 بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ: هي كل ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، أي حرمته. ابنُ المنذر: "إجماعا"[1] إلا ما استثني من ذلك كالسمك. **والأَصْنَامِ**: جمع صنم، كل ما عُبِدَ مِن دون اللّه.

ح2236 **عامَ الفَتْحِ**: في رمضان سنة ثمان **لا**: يفعل بها شيء من ذلك. **هو**: الانتفاع بها بجميع وجوهه **حرام**: لأنها عين النجس. قال الشيخُ: "وينتفع بمتنجِّس لا نجس"[2].

تنبيه:

(37/2) قال النوويُّ: "قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص90).

(2) مختصر خليل (ص10).

الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه، أو دفع عِوَضٍ عنه، وقد جاء في الحديث «أَنَّ نوفل بنَ عبدالله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبيﷺ فلم يأخذها، ودفعه إليهم»"[1]. ونحوه للقاضي عياض[2]، وابن العربي، والقرطبي[3]، كما نقله الحطاب[4] عنهم في أواخر الجزية وسلَّمه.

113 بَاب ثَمَنِ الْكَلْبِ

ح2237 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [الحديث 2237- اطرافه في: 2282، 5346، 5761]. [م- ك=22، ب=9، ح=1567، ا=17069].

ح2238 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث 2086 وأطرافه].

113 باب ثمنِ الكلبِ: أي حكم تملّكه، وحكم الثمن مرتَّبٌ على حُكْمِ البيع، ومذهبنا عدم جواز بيع الكلب الغير المأذون فيه اتفاقًا، وفي المأذون فيه خلاف، المشهورُ المنع، وأجازه سحنون.

قال ابن العربي: "وهو الصحيح في الدليل. ونَصُّهُ كما في "مسالكه": الصحيح عندي جوازُ بيعِ الكلبِ المأذون في اتخاذه وأخذ ثمنه، وعليه أكثر أصحاب مالك.

---

(1) شرح النووي على مسلم (7/11).

(2) إكمال المعلم (255/5).

(3) المفهم (463/4).

(4) مواهب الجليل (390/3).

وقال سحنون: يجوز أن يحج بثمنه. وقاله ابن كنانة".هـ. وعليه جرى في "التحفة" مُقَوِّيًا له بقوله:

واتفقوا أنَّ كلاب الماشية ❖ يجوز بيعها كَكَلْبِ البادية.[1]

ح2237 **نهى**: نهي تحريم. **وَمَهْرِ البَغِيِّ**: ما تأخذه الزانية على الزنا، سمّاه مهرًا لأنه على صورته. **وحُلْوَانِ الكَاهِنِ**: المراد به مُدَّعِي الاطلاع على الغيب مِن أيٍّ نوع كان. و"الحلوان": ما يعطاه مدعي ما ذُكِرَ على ذلك، سُمِّيَ حلوانًا تشبيهًا له بالشيء الحلو، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ سهلاً بلا كُلْفَةٍ. قال في "العارضة": "وهو محرّم بإجماع الأمة، لأَنَّ ذلك مِنْ أَكْلِ المَال بالباطل، فإنه مالٌ بُذِلَ في مقابلة فسقٍ، أو قُلْ: كُفْرٍ. لأنه طَلَبَ غيبًا انفرد اللّهُ بعلمه وهو ما يكون في غد".هـ[2] منها. وكرَّره في مواضع منها.

ح2238 **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**: أي الحجامة. ثم نسخ ذلك كما سبق. **وكَسْبِ الأَمَةِ**: أي بالزنا، لا بالعمل المباح. **ولَعَنَ الوَاشِمَةَ**: فاعلة الوشم. **والمُسْتَوْشِمَةَ**: المفعول بها. **والمُصَوِّرُ**: للحيوان.

(1) تحفة ابن عاصم البيت 767 (مجموع المتون ص674) ط. دار الفكر.

(2) العارضة (247/3).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السَّلم

1 بَاب السَّلَم فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

ح2239 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ -أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً- شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

[الحديث 2239- أطرافه في: 2240، 2241، 2253]. [م= ك=22، ب=25، ح=1604، أ=2458].

1 في كَيْلٍ مَعْلُومٍ: وللمستملي «باب السلم». قال في المشارق: "السلم في البيع السلف -بالميم والفاء- بمعنًى. وهو تقديم رأس المال في مضمون موصوف إلى أجل".ﻫ[1]. وفي "الفتح" عَنِ الماوَردي: "السَّلَمُ لغةُ أهلِ الحجاز، والسلف لغةُ أهلِ العراق"[2]. واتفق العلماء على مشروعيته.

ح2239 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ**: وهو المكي المقرئ المشهور، كما جزم به المِزّي وغيرُه، وارتضاه ابن حجر[3]. **في كَيْلٍ مَعْلُومٍ**: يعني إنْ كان مما يكال. **وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**: الواو بمعنى "أو"، أي إن كان مما يوزن، يعني، أو عدد معلوم إن كان مما يُعَدّ. فلا بد في كل ما يسلَم فيه مِن رجوعه إلى معياره الشرعي. ولا يسلم في المكيل وزنًا، وكذا عكسه. وهذا مذهبنا. الشيخُ: "وأن يضبط بعادته مِن كيلٍ أو وزنٍ وعدد"[4]. وهذا قصد البخاري في جمعه بين الترجمتين، والله أعلم.

---

(1) المشارق (367/2) مادة (س ل م) ط. دار الكتب العلمية.

(2) الفتح (428/4).

(3) الفتح (429/4).

(4) مختصر خليل (ص193).

2 بَاب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

ح2240 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. [انظر الحديث 2239].

ح2241 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث 2239 وطرفيه].

ح2242-2243 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث2242- طرفاه في: 2244، 2255]. [الحديث 2243- طرفاه في: 2245، 2254].

2 بابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ: بين المتعاقدين.

ح2240 **فِي شَيْءٍ**: يشمل الحيوان وغيرَه، وهذا مذهبنا. **إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** : إذ لا بد في السلم مِن ذِكْرِ الأجل أيضًا.

ح2242-2243 **في السَّلَفِ**: أَيْ السَّلم، أي هل يجوز أَنْ يسلم إلى مَن ليس عنده المسلّم فيه أم لا؟ **في الحِنْطَةِ**... إلخ: زاد في الباب الآتي: «والزيت». وبالإشارة إليه يطابق الترجمة، لأنها مماّ يوزن. وزاد فيه أيضًا: «فَمَا كُنَّا نسألهم... إلخ». وبه يطابق السؤال الجواب. **ابن أبي أبزى**: عبد الرحمن الخزاعي، مِن صغار الصحابة، ولأبيه صحبة على الراجح.

3 بَاب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

ح2244- 2245 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ». [انظر الحديث2242 وطرفه] و[انظر الحديث 2243 وطرفه].

ح2246 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ.
[الحديث 2246 – طرفاه في: 2248، 2250].

3 **بابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ**: أَيْ أصل المسلَّم فيه مِن حرثٍ أو شجرٍ، أي جوازه، إذ لا يشترط وجود الأصل عند المسلّم إليه (38/2).

ح2244-2245 **نَبِيطَ**: هم الفلاحون، سمُّوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء مِن الأرض لكثرة الفلاحة. **إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ**: أي المسلّم فيه. **ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ**: فأخذ الحكم مِن عدم الاستفصال وتقرير النبيﷺ ذلك عن السلم.

ح2246 **فِي النَّخْلِ**: أي المعيّن. أي في تمره. وهذا بيع لا سلم، لِأَنَّ السَّلَم لا يكون في الشيء المعيّن وإنما يكون في الذِّمّة، فتسميته سلمًا مجاز. **حتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ**: أي يبدو صلاحه فتجري عليه أحكام البيع لا أحكام السلم. **وقَالَ الرَّجُلُ**: قال ابنُ حجر: "لم أقف على اسمه، وزعم الكرماني أنه أبو البَخْتَرِيّ نفسه".هـ[1].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما في الباب الآتي إثره فإنه صريح في ذلك، ولم يتفطّن الحافظُ ولا مَن بعده، والكمال للّه. **وَجُلٌ**: لم يسمّ. **جَانِبِهِ**: أي ابن عباس. **يُحْرَزَ**: يحفظ، وهو كناية عن بدوّ صلاحه، وكذا قوله «يكال أو يوزن». قاله الكرماني[2]. وقال ابن المنيِّر: "حكم الترجمة مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أَنَّ ابنَ عباس لـمَّا سئل عن السَلَمِ إلى مَن له نخل في ذلك النخل بعينه، رأى أَنَّ ذلك مِن قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السَّلَمُ في النخل المعيّن لا يجوز تعيّن جوازه في غير المعين، للأمن فيه مِن غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه، لئلا يدخل فيه بيع الثمار قبل بدو الصلاح".هـ[3]. أي وإذا كان في غير المعيّن شمل مَن كان عنده أصله ومن لم يكن عنده.

4 بَاب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

ح2247-2248 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ -أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ- وَحَتَّى يُوزَنَ.
[انظر الحديث 1486 وأطرافه]. و[انظر الحديث 2246 وطرفه].

---

(1) الفتح (423/4)، وانظر الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص89).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص89).

(3) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2246).

ح2249-2250 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنْ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ -أَوْ يُؤْكَلَ- وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [انظر الحديث 1486 وطرفه والحديث 2246 وطرفه].

4 بابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ: أي في ثمره، وكأنه أراد السَّلَم في تمر حائط معيّنٍ أو قرية معيَّنة عن السَّلَم. **فِي النَّخْلِ**: أي المعيّن، أي في ثمره، وتسميتُه سلمًا مجاز، وإنما هو بيع معيّن يشترط فيه ما يشترط في البيع وزيادة. قال الشيخُ: "وَشُرِطَ إِنْ سمّى سلمًا لا بيعًا إِزْهَاؤُهُ، وَسَعَةُ الحائِطِ وكيفيَّةُ قبضهِ، ولمالكه، وَشُرُوعُه وَإِنْ لنصف شَهْر، وَأَخْذُهُ بُسْراً وَرُطَبًا"[1].

ح2249-2250 **وحتى**: أيْ وحتى يوزن. **قلت**: قائله أبو البَخْتَرِيّ.

5 بَاب الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

ح2251 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

5 باب الكَفِيل فِي السَّلَمِ: الكفيل هو الضامن، وليس له ذكر في حديث الباب، لكنه أشار إلى إلحاقه بالرَّهن لأنه في معناه، إذْ كُلٌّ منهما وثيقة في حقّه، وأطلق السَّلَم في هذا الباب والذي بعده على عمارة الذمة بحقّ كان ثمنًا أو مثمنًا، فدخلت صورة الترجمة، والله أعلم.

ح2251 **طَعَامًا**: ثلاثون صاعا من شعير. **مِنْ يَهُودِيٍّ**: أبو الشحم.

---

(1) مختصر خليل (ص194).

6 بَاب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

ح2252 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

6 باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ: أي جوازه خلافًا لـمن منعه. قال في الكواكب: "ابنُ بطال: "وجه احتجاج النَّخعي بحديث عائشة أنَّ الرهن لَـمَّا جاز في الثمن جاز في الـمثمن، وهو الـمسلَّم فيه، إذ لا فرق بينهما"[1].

7 بَاب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

ح2253 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث 2239 وطرفيه].

ح2254-2255 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَفِ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 2243 وطرفه]. [انظر الحديث 2242 وطرفه].

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص91).

7 باب السَّلَمِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ: مذهب الأئمة الثلاثة اشتراط الأجل في السّلم، وأقلّه عند المالكية خمسة عشر يوما. وذهب الشافعية إلى [جواز][1] السَّلَم الحَالّ. وإلى الرَّدِّ عليهم أشار المصنِّفُ بالترجمة. **وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: أَيْ باختصاص السَّلَمِ بالأجل. **فِي زَرْعٍ**: أي معيّن، إذ هو بيع لا سلَم.

8 بَاب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

ح2256 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.
[انظر الحديث 2143 وطرفه].

8 باب السَّلم إلى أن تُنتَجَ الناقةُ: أي عدم جوازه للجهل بالأجل.

ح2256 **كانوا**: أي في الجاهلية. **الجَزُورَ**: البعير تنتج. **النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا**: بدل من الناقة، إذ معناه أن تلد الناقة ويلد ما ولدته أيضاً.

(1) في الأصل: "إلى جاوز" وهو سبق قلم. والتصويب من المخطوطة، وانظر الفتح (434/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَمُ فِي الشُّفْعَةِ

كذا للحَمُّوِيِّ والكشميهني، وللمستملي: "كتاب الشفعة"، ولعلّه وقع هنا إسقاط، والأصلُ آخِرُ السَّلَمِ. ثم قال: في الشفعة أو كتاب الشفعة: والشفعة لغةً: الضَّمّ. وشرعًا: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَبِيعِ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ.

1 بَاب الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

ح2257 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه].

1 بابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ ينقسم[1]**، فَإِذَا** (39/2) **وَقَعَتِ الحُدُودُ فلا شُفْعَةَ**. فقوله: «الشفعة» مبتدأ خبره محذوف. أيْ ثابِتَةٌ، مَا... إلخ. ابنُ حجر: "ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نُقِلَ عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها"[2].

ح2257 فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم: أي في كلّ مشترك مُشَاعٍ لم تَجْرِ فيه القسمة، فيفيد إجراءها فيما اجتمع فيه ما ذكر، إلا ما استثنى الفقهاء مِن ذلك كما هو مقرَّرٌ في الفروع. والعمل عندنا على إجرائها في قابلِ القَسْمِ وفي غيره. قال الشيخُ: "إن انْقَسَمَ، وفيها -أي المدونة- الإِطْلَاقُ، وَبِهِ عُمِلَ"[3]. وقال ابن عاصم:

وَالفُرْنُ والحمَّام والرَّحى القضا ❖ بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى[4]

---

(1) في صحيح البخاري (114/3): «يقسم».

(2) الفتح (436/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص230).

(4) تحفة ابن عاصم البيت 916 (مجموع المتون ص680) ط. دار الفكر.

القاضي عياض: "وهي ثابتة بين المسلم والذِّمِّي كثبوتها بين مسلمين. قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة"[1]. **وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**: بُيِّنَتْ مصارفها. **فلا شُفْعَةَ**: أي لأنهما صارا جارين، ولا شفعة للجار.

2 بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

ح2258 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ -مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً -أَوْ مُقَطَّعَةً-. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [الحديث 2258- أطرافه في: 6977، 6978، 6980، 6981].

2 باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ: أي استحباب عرضها على الشريك ليأخذ أو يدع. وفي ابن ماجه مرفوعًا: «مَن كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه».هـ[2]. ثم إذا أسقط الشريك قبل البيع وأراد الأخذ بعده فله ذلك، لأنه مِن إسقاط الشيء قبل وجوبه. هذا مذهبنا. وَقَوْلُ الحَكَمِ[3]: "**فَلَا شُفْعَةَ لَهُ**": ليس مذهباً لنا. قال الشيخُ: "وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله، ولم يلزمه إسقاط"[4]. وكذا

(1) إكمال المعلم (316/5) بتصرف.

(2) سنن ابن ماجه. كتاب الشفعة باب 1 (ح2492).

(3) هو الحكم بنُ عُتيبة، تابعي كوفي.

(4) مختصر خليل (ص231)

قول الشعبي: **مَنْ يبِعَتْ شُفْعَتُهُ**... إلخ: ليس مذهبًا لَنَا لقولِ الشَّيْخ: "أَوْ شَهْرَيْن، إنْ حَضَرَ العقدَ، وَإلاَّ سَنَةٌ".هـ[1]. ومطابقته للترجمة مِن حيث إنَّ شهودَه للبيع كعرضها عليه.

ح2258 **بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ**: أي الكَائِنَيْن فيها. أيْ الـمُعَيَّنَيْنِ لا الـمُشَاعَيْن. **أَرْبَعَةِ آلافٍ**: أي درهم. **آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ**: «أو» للشك، وهما بمعنى واحد. والـمراد مؤجّلة على أوقات معلومة. **خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ**: هي خمسة آلاف درهم. **بصقبه**: رُوِيَ بالصاد وبالسين[2]. أي بقربه وملاصقه، احتج به مَن أثبت الشّفعة للجار وهم الحنفية، وقال غيرُهم: لا دلالة فيه، إذ لم يقل: "أحقّ بشفعته"، بل قال: «أحقّ بصقبه»، لأنه يَحْتَمِلُ أَنْ يراد منه بما يليه ويقرب منه. أيْ أحقّ بأن يتعهّده ويتصرّف عليه، أو يراد بالجار الشريك فإنه يسمّى جارًا. قاله ابن الأثير[3].

قال الكرماني: "أقول: وَيَجِبُ الحمل عليه جمعًا بين مقتضى الحديثين، مع أن هذا الحديث متروك الظاهر، لأنه يستلزم أَنْ يكون الجار أحقّ مِن الشريك، وهو خلاف حِكْمَةِ الشُّفعة، ومذهبِ الحنفي".هـ من الكواكب[4] بحروفها. وفيه عرض الشفعة على الجار، فأحرى على الشريك. وهو شاهد الترجمة.

3 بَاب أيُّ الْجِوَارِ أقْرَبُ

ح2259 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ [ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:

---

(1) مختصر خليل (ص231).

(2) في صحيح البخاري (115/3): «بسقبه».

(3) النهاية في غريب الحديث (377/2) مادة سقب.

(4) الكواكب الدراري (مج 5 ج10 ص95).

«إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [الحديث 2259- طرفاه في: 2595، 6020].

3 بابٌ أيُّ الجِوَارِ أقْرَبُ: هذا يحتاج إليه حتى على القول بأن الجار لا شفعة له، لِأَنَّ تقديم الأقرب هو مقتضى الكرم والمروءة، وأما على أن له شفعة فهو ظاهر.

ح2259 **إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا** : قال المهلّب: "لِأَنَّ قريبَ البابِ يرى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، ولأنه أسرع إجابة عند النوائب، فَقُدِّمَ على بعيد الباب وإن لاصق جداره"[1].

(1) انظر شرح ابن بطال (322/6).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِجَارَةِ

كذا للمستملي، وللحَمُّويِّي والكشميهني: «في الإجارات». وَالإِجَارَةُ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ رَقَـبَةٍ بِـعِوَض.

1 بَاب اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص:26].
وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

ح2260 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر الحديث 1438 وأطرافه].

ح2261 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ –فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: لَنْ –أَوْ لَا– نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.
[الحديث 2261 – أطرافه في: 3038، 4341، 4343، 4344، 6124، 6923، 7149، 7156، 7157، 7172].

1 بابٌ اسْتِـئْجَارُ الرجُلِ الصّالِحِ: ابن الـمُنَيِّر: "قَصْدُهُ الرَّدُّ على مَن تَوَهَّم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين لأنه امتهانٌ لهم"[1]. **﴿الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾**[2]. هذا قولُ بنتِ شعيب لأبيها. وعن ابن عباس: «أَنَّ أباها سألها عمَّا رأت مِن قُوَّتِه وأمانته، فذكرت قُوَّتَه في حال السقي، وأنه (40/2) رفع الصخرة التي لا يطيقها عشرة رجال، وأمانتَهُ في غضِّ طرفه عنها، وقوله لها: امشي خلفي ودُلّيني على الطريق"[3]. **والْخَازِنُ الأَمِينُ**: عطف

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 1 من كتاب الإجارة.

(2) آيـة 26 من سـورة القصص.

(3) الفتح (440/4).

على الرجل الصالح. **وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ**: أيْ وَبَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَعْمِل. **مَنْ أَرَادَهُ**: أي العمل.

ح2260 **يُؤَدِّي**: يعطي والخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، وهذا وجه ذكره هنا.

ح2261 **وَرَجُلَانِ**: لم يُسَمَّيَا. زاد في رواية تأتي: «وكلاهما يسأل العمل». **مَنْ أَرَادَهُ**: لما فيه مِن التهمة بسبب الحرص، وَلِأَنَّ مَن سأل الإمَارَة وُكِّل إليها، ولم يُعَنْ عليها. ودخول هذا الحديث في أبواب الإجارة مِن جهة أَنَّ الذي يَطْلُبُ العملَ غَالِبًا إنما يطلبه لتحصيل الأجرة المعيّنة للعامل.

2 بَاب رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

ح2262 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

2 بابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ: «على»: بمعنى الباء وهي للمعاوضة. «وقراريط»: جمع قيراط، وهو نصف الدانق، والدانق: سدس الدرهم.

ح2262 **إلاّ رَعَى الغَنَمَ**: لِمَا في ذلك مِن التدريب على سياسة الخَلْق، والتَّمَرُّنِ برعيها على ما يَكْلُفُونه مِن القيام بأمر أُمَمِهِم.

على قَرَارِيطَ: جمع قيراط. قال سويد بنُ سعيد: «كلّ شاة بقيراط»[1] هذا هو الصواب. والقول بأنه اسمُ مَكَان بمكة مردود لأنه لا يعرف بمكة مكان اسمه قراريط". قاله ابن حجر[2].

(1) سنن ابن ماجه عند حديث (2149).

(2) الفتح (441/4).

وقول مغلطاي: إن العرب لم تكن تعرف قيراط الفضة مردودٌ أيضًا بما يأتي في الوكالة: «أَنَّ بِلَالاً زَادَ جَابِرًا على ثمَنِ الجَمَلِ قيراطًا»[1]، ففيه كما قال الدماميني أنهم كانوا يعرفون القيراط[2].

تـنـبـيـه:

قال المناوي في "فتح القدير" مَا نَصُّهُ: "في فتاوي السيوطي على مقتضى المذاهب الأربعة: أَنَّ مَن عَيَّرَ النبي ﷺ بِرَعْي الغنم فقال: كان النبي يرعى الغنم قبل النبوءة، أنه يعزر"[3].

3 بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ.

ح2263 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [انظر الحديث 476 وأطرافه].

3 بابُ اسْتِئجار الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أو إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ: فَصَّلَ المصنِّف -رحمه اللّه- أَنَّ استئجار المشرك حربيًا كان أو ذِمِّيًا لا يجوز إلا عند الاحتياج إليه، بِأَنْ لا يوجد مسلم يُحْسِنُ ذلك العمل أو لم يوجد بالكلية. والجمهور

(1) حديث (2309).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2309).

(3) فيض القدير (147/1)، ولفظه: "... أنَّ من عُيِّر برعي الغنم، فقال كان النبي ﷺ يرعاها قبل النبوة أنه يعزّر"، وهو الصواب، واللّه أعلم.

على خلافه، قال ابنُ بطال: "عامَّةُ الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لِـمَا في ذلك مِن الذِّلَّةِ لهم، وإنما الـممتنع أَنْ يؤاجر الـمسلم نفسه مِن الـمشرك لـما فيه مِن إذلال الـمُسْلم".هـ[1]. واستدَلَّ الـمُصَنِّفُ على ما سلكه بِحَدِيثَيْ معاملة أهل خيبر واستئجار الديلمي. قال ابنُ حجر: "وفيه نظر، إذ ليس فيهما تصريح بالـمقصود من منع استئجارهم اختياراً"[2]. **وعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَهُودَ خَيْبَرَ**: على العمل في أرضها وشجرها. **واسْتَأْجَرَ**...إلخ: هذه قصة معطوفة على أخرى قبلها كما في حديث الهجرة. ح2263 **رَجُلاً**: هو عبدالله بن أريقط، ولا يعرف له إسلام. **هَادِيًا**... **الماهر**: قال القاضي في "الـمشارق": "فيه وَهْمٌ، وصوابُهُ روايةُ ابنِ السكن والـمستملي: «هاديا خِرِّيتاً»، وهو الـماهر بالهداية. فالـماهر تفسير لِلْخِرِّيت لا للهادي".[3] **غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ**: كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في شيء يعدّونه لذلك دم أو خلوق أو نحوهما ممّا فيه تلويثٌ تأكيداً لِلْحِلْف. **غَارَ ثَوْرٍ**: الذي اختفى فيه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وهو بجبلٍ أسفل مكة. **عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ**: مولى أبي بكر، أسلم قديمًا. **فَأَخَذَ بِهِمْ وَهْوَ طَرِيقُ**: القاضي :"سقط لفظ: «وهو» عند ابن السكن، وسقوطه الصواب". **السَّاحِلِ**: يعني ساحل البحر.

4 بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

ح2264 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح ابن بطال (325/6) بتصرّف. وانظر الفتح (442/4).

(2) الفتح (442/4).

(3) الـمشارق (388/2).

وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [انظر الحديث 476 وأطرافه].

4 بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي شَرَطَاهُ[1] إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ: الـمذكورُ في الحديث إنما هو الثلاثة الأيام. وَقَاسَ الـمُصَنِّفُ عليها الشهر والسنة، والـمشهور عندنا جواز ذلك في الشهرين فأقلّ لا في الزائد عليهما، ثمَّ إنْ كانَ الأَجَلُ أكثرَ مِن نصف شهر، امتنع فيه اشتراط النقد. وإن كان لنصف شهر فأقلّ جاز. قال الشيخُ: "وَأَجِيرُ -أي فسد العقد بشرط النقد (41/2)/ في أجر أجير- تَأَخَّرَ أي شروعه- شَهْرًا"[2] بعينه، أونصف شهر كما في الـمدونة.

ح2264 **خِرِّيتًا**: أي ماهرًا بالهِدَاية، **فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا**: أي أَمَّنَاهُمَا عنده لا غير. وكان يرعاهما عامِرُ بنُ فُهيرة. فلا اعتراض على الـمصنِّف بأَنَّ هذا عملٌ شرع فيه، لِأَنَّ اسْتِئْجَارَهُ إنما هو على الدلالة على حفظ الراحلتين. قاله ابنُ الـمنيِّر[3]. **صُبْحَ**: ظرف متعلق بوعده.

5 بَاب الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

ح2265 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا» قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». [انظر الحديث 1848 وأطرافه].

---

(1) في صحيح البخاري (117/3): «اشـترطـاه»

(2) مختصر الشيخ خليل (ص180).

(3) انظر الفتح (443/4)، ومصابيح الجامع الصحيح. باب 4 من الإجـارة.

ح2266 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [م- ك=28، ب=4، ح=1674، أ- 19850].

5 **بَابُ الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ**: أي جوازه. أيْ جواز كون الغازي أجيرًا لغيره، ولا ينافي ذلك نية الغزو، وإن مات فيه فهو شهيد، وقد جاء مصرّحًا به في الأحاديث. أو جوازُ استئجارِ الغازي غيرَه لِيُعِينَه ويكفيه مُؤنَةَ ما لا يباشره بيده.

ح2265 **جَيْشَ العُسْرَةِ**: تبوك، وهو منصوب بنزع الخافض. **أَجِيرٌ**: لم يسمّ. **فَقَاتَلَ**: الأجير، **إنسانًا**: هو يعلى نفسه. **فَعَضَّ**: **أَحَدُهُمَا**: هو يعلى كما في مسلم[1]. **فَانْتَزَعَ**: المعضوض وهو الأجير، **فَأَنْدَرَ**: أسقط. **ثَنِيَّتَهُ**: بجدب أصبعه مِن فيه. **فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ**: لم يجعل عليها دية ولا قصاصاً لأنه لم يقصد فعلها، ولو قصده وَدَّاهَا. انظر: "الديات". **تَقْضَمُهَا**: القضمُ العَضُّ بأطراف الأسنان.

ح2266 **عبدُ اللّه بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**: هوعبداللّه بن عُبَيْد اللّه بنِ أبي مُليكة. **عَنْ جَدِّهِ**: هو أبو مُليكة زهير بن عبداللّه بن جدعان، له صحبة.

6 بَاب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾

[القصص: 27، 28].

يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا. وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللَّهُ.

6 **بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّن له الْعَمَلَ**: أي فهو جائز. ومراده كما لابنِ المنيِّر: "أَنَّ التنصيصَ على العمل باللفظ ليس مشروطاً، وإنما المتبع المقاصد لا الألفاظ".هـ[2]. أي فيكفي كون العمل معلوماً لهما معاً بعادة أو قرينة، وليس

---

(1) صحيح مسلم، كتاب القسامة باب 4 (ح1674) رقم (23).

(2) الفتح (444/4).

الـمراد جواز جهل العمل رأسا، فإن ذلك لا يجوز، فإن اختلفت الـمقاصد فسخت الإجارة. وهذا مذهبنا أيضا. **﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾**: اسم إحداهما وهي التي تزوجها موسى عليه السلام صفورة والأخرى لَيَا. **آجَرَكَ اللَّهُ**: أثابك. وذكر هنا باعتبار الـمادة، وإن كان معناهما مختلف.

7 بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

ح2267 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ» قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77] قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [انظر الحديث 74 وأطرافه].

7 باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ: الأجرة تارة تنضبط بتعيين الأجل كما في الترجمة السابقة، وتارة بتعيين العمل كما هنا، وهما معاً جائزان، فإن جمعهما كقوله: خِطْ لي هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم. فإن كان الزمان أَضْيَقُ مِن العمل منع اتفاقاً، وإن كان أوسع أو مساوياً ففيه عندنا خلاف. وهذا معنى قول الشيخ: "وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقاً خلاف"[1]. وما استدل به الـمصنِّف إنما يتم إذا قلنا إن شرع مَن قبلنا شرع لنا.

ح2267 **يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ**: أي يذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر.

---

(1) مختصر خليل (ص242).

8 بَاب الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

ح2268 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[انظر الحديث 557 وأطرافه].

8 بـاب الإِجَارَةِ إِلى نِصْفِ النَّهَار: أي جوازها. وأشار به وبما بعده إلى أنَّ الأجل الـمعيّن كما يكون يومًا كاملا يكون قطعة مِن يوم، والابتداء هنا مِن أول النَّهار تارة، ومن أول نصفه تارة، ومن العصر أخرى.

ح2268 **مَثَلُكُم ومَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ**: أَيْ مثلكم مع نبيّكم، ومثلُهم مع أنبيائهم. والـمراد بالكتابين: التوراة والإنجيل، وبأهلهما: اليهود والنصارى. **كمَثَلِ رَجُلٍ**: أي كمثل أُجَرَاءِ رَجُلٍ. ففي السياق حذف، وهو مِنْ تشبيه الـمركب بالـمركب. والـمراد تشبيه أهل الكتابين بأول النهار إلى الظهر، وبأول الظهر إلى العصر، الذي هو وقت شدّة الحرّ بكثرة الأعمال والتكاليف الشاقة، كالإصر والـمؤاخذة بالخطأ والنسيان. وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلّة ذلك وتخفيفه، وليس (42/2) الـمراد طول الزمان وقصره، إذ مدة هذه الأمة أكثر مِن مدة أهل الإنجيل باتفاق، لأن أكثر ما قيل فيها ستمائة سنة. وأيضا لا عبرة بطول مدة الـملّة في حق الأفراد، وإنما العبرة في الأجر باعتبار الأفراد. وأما مدة أهل التَّوراة فأكثر من ألفي سنة كما في "التوشيح"[1].

---

(1) التوشيح (608/2).

وهذا فيمن مات منهم مؤمنًا ولم يدرك بعثته صلى اللّه عليه وسلم، لأَنَّ مَن أدركها وآمن به يؤتى أجره مرتين فلا يغضب، ولا يوصف بالعجز عن إدراك الأجر الكامل. قاله العلامة ابن زكري[1]. **أَكْثَرَ عَمَلاً**: برفع «أكثر» كـ«أقـل» بعده خبر لمحذوف، أي نحن أكثر، و-بالنصب- حال أو خبر كان محذوفة. أي كنا أكثر عملا، أي أشق، على أنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان. قاله الكرماني[2].

9 بَاب الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

ح2269 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتْ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر الحديث 557 واطرافه].

9 **بابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ**: أي جوازها، وليس فيما أورده تصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنما يؤخذ ذلك مِن قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صَلاَةِ الْعَصْرِ»، فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل التي قبلها، نعم في الرواية السابقة التصريح بذلك". قاله ابن حجر[3].

ح2269 **أَكْثَرُ**: أشق.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م34/ ص5).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص103).

(3) الفتح (447/4).

10 بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

ح2270 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث 2227].

10 باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ... الأَجِير[1]**: أي أجره بعد استيفاء عمله.**

ح2270 أَعْطَى بِي: أي أعطى العهد باسمي. اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا... إلخ: هو في معنى مَنْ باع حُرًّا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض. قال ابن التين: "هو سبحانه خصم لجميع الظالـمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح"[2]**.**

11 بَاب الْإِجَارَةِ مِنْ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

ح2271 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ! فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَاو وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ». [انظر الحديث 558].

---

(1) في صحيح البخاري (118/3): باب إثـم من منع أجـر الأجير.

(2) الفتح (418/4).

11 باب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ: أي جوازها.

ح2271 **عَنْ أَبِي مُوسَى**... إلخ: سياقُ حديث أبي موسى مخالِفٌ لسياق حديث ابن عمر المارّ. ووُفِّق بينهما بأنهما حديثان سِيقا في قضيتين، وَأَنَّ الأَوَّلَ ضُرِبَ لِمَن مات مِن اليهود قبل إدراك بعثة عيسى عليه السلام، وَلِمَنْ آمَنَ به منهم، وللنصارى ومات قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا ضُرِبَ لِمَنْ أدرك بعثة مَن ذكر ولم يؤمن به. وظاهره أنَّ الله تعالى قال لليهود: آمنوا به وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به، وذلك في قدر نصف المدة التي مِن بعث موسى إلى قيام الساعة. فقوله: **فَقَالُوا لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ**: إشارة إلى أنهم كفروا وتولَّوا، واستغنى الله عنهم، وهذا مِن إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبّر به عن ترك الإيمان. وقولهم: **وما عَمِلْنَا بَاطِلٌ**: إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذا يقال في النصارى. **شَيْءٌ يَسِيرٌ**: أي بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقي مِن الدنيا. **وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ**: بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة. **كلاهما**: جرى على لغة مَن يلزم المثنى الألف. **مَثَلُهُمْ**: أي المسلمين. **من هَذَا النُّور**: المحمدي. أماتنا الله على قبوله بِمَنِّه وكرمه.

12 بَاب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

ح2272 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى

نَامًا. فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسْتَهْزِئُ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».
[انظر الحديث 2215 وأطرافه].

12 بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ: بالتجارة والزراعة. **فَزَادَ**: أي وقعت فيه زيادة وربح ونماء. **وَ**[1]**مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ**: هذا أعمّ ممّا قبله. أي فالزيادة والفضل للأجير ولرب المال لا للعامل.

ح2272 **بِصَالِحِ أَعْمَالِكُم**: أي ما اشتمل منها على صدق وإخلاص. **لاَ أَغْبِقُ**: الغبوق شرب العشي أي لا أقدّم عليهما فيه. **أَهْلاً**: زوجة وولداً. **ولا مَالاً**: رقيقاً وخدماً. **فَنَاءَ**: بَعُدَ. (43/2)/ **سَنَةٌ مِنَ السِّنِين**: أي المجدبة. **عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ**:

(1) في صحيح البخاري (119/3) "أوْ من...".

ومرَّ في البيوع: «مائة» فقط، فلعلَّ الـمائة هي الشرط، والزائد تفضُّل منه، **الْقَاتَمَ**: البكارة **بِحَقِّهِ**: التزوج الشرعي. **تَرَكَ الَّذِي لَهُ**: بعد إحضاره له.

13 بَاب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ

ح2273 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.
[انظر الحديث 1415 وأطرافه].

13 بَاب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ: أي بأجره. **وأجرِ الحمَّالِ**: أي باب أجر الحمال.

ح2273 **فَيُحَامِلُ**: أي يحمل على ظهره لغيره بالأجرة. **فَيُصِيبُ الْمُدَّ**: أي مِن الطعام في أجرته فيتصدق به. **قال**: أي شَقِيقٌ.

14 بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

ح2274 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث 2158 وأطرافه].

14 بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ: أي بيان حكمه، وهل لا بد فيه أَنْ يكون معلومًا أم لا؟ وَظَاهِرُ صنيعه عدم اشتراط العِلْم به قياسًا على القِراض والـمساقاة، والجمهور على أنه لا بد مِن العلم به. **وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ**: كأنه أشار به للردِّ على مَن كرهه، وهم الكوفيون.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ... إلخ: لم يجز الجمهور هذه الصورة لِـمَا فيها مِن الجهل. قالوا: إن باع له ذلك فله أجر مثله. قاله ابن حجر[1]. ومثلها قول ابن سيرين: **إذا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَما كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ**: لـمساواتها لها في الـمعنى، لأن معرفة قدر الربح متوقّفة على بيان قدر رأس الـمال. وكأنه قال له: بِـعْـه بكذا ورأس ماله كذا. **فَما كَانَ مِنْ رِبْحٍ**: أي زيادة على رأس الـمال فلك. **أَوْ بَيْنِي وبَيْنَكَ**. قال فـي "الـمدونة": "لو قلتَ له: بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلتَ له: فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز، والثمن لك وله أجر مثله".هـ[2].

وما يفعله الناس اليوم في أجرة الدَّلاَّل بربع العشر مِن هذا القبيل، فكأَنَّ ربّ السلعة يقول للسمسار: بعه، وما بعته به لك ربع عشره، لكن نقل الـمواق عن ابنِ سراجٍ تخريج جواز عمل الناس الـمذكور، على ما حُكِيَ عن ابن سيرين وغيره، قياسًا على القراض والـمساقاة لِقِلَّةِ الأمانة واضطرار الناس لذلك[3]. **وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»**: هذا قول البخاري مستدلا به على جواز ما ذكر. وجوابه أَنَّ الـمراد عند شروطهم الجائزة شرعًا. فقد زاد الحاكم عن (أبي هريرة)[4]: «إلا شرطاً حرم حلالا أو أحلّ حراماً».

ح2274 **يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**: لشراء سلعهم قبل الدخول للسوق. **وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ**:

---

(1) الفتح (451/4).

(2) الـمدونة (410/11–411) بتصرف.

(3) التاج والإكليل (390/6) مع مواهب الجليل.

(4) روايـةُ الحاكم (101/4) عن أبي هريرة إنما هي بلفظ: «الـصـلـح جائـز بيـن الـمسلمين»، أما زيادة «إلا شرطًا أحـل حـلالا...» فأخرجها الحاكم عن عمرو بن عوف. وفي الطريقين كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف، وهـو ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوّون أمره. انظر: الفتح (451/4).

لا يقف معه على بيع ما جلبه مِن باديته. **قُلْتُ**: قائله طاوس. **لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**: مفهومه جواز كونه سمساراً للحاضر، وهو شاهد أصل الباب.

15 بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

ح2275 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[مريم: 77].

[انظر الحديث 2091 وأطرافه].

15 بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ المُسْلم **نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ**: لم يجزم بالحكم مع تقرير النبي ﷺ عَمَلَ خبَّاب، لاحتمال أنْ يكون الجوازُ مقيَّدًا بالضرورة، أَوْ أَنَّ ذلك كان قبل النهي عنه، والجمهور على الجواز فيما لا إذلال فيه. قاله شيخ الاسلام[1]. أي بشرطين كما للمهلّب: "أن يكون عمل ما يحلّ للمسلم فعله، وألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين".هـ[2]. ولا فرق في ذلك بين دار الحرب وغيرها. وقال ابنُ المَنيِّر: "استقرّت المذاهب على أنَّ الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذِّمَّة، ولا يُعَدُّ ذلك مِن الذلّة، بخلاف أنْ يخدمه في منزله وبطريق التبعية له"[3].

وقال ابنُ رشد: "إجارة المسلم نفسه مِن اليهودي والنصراني على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام.

فالجائزة: أن يعمل له عملا في بيت نفسه أو حانوته كالصانع يعمل للناس فلا بأس بذلك.

(1) تحفة الباري (195/5).

(2) شرح ابن بطال (335/6) بلفظ قريب.

(3) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 15 من كتاب الإجارة.

والـمكروهة: أَنْ يستبِدَّ بجميع عمله مِن غير أَنْ يكون تحت يده، مثل أن يكون مُقَارِضًا أو مساقيًا.

والمحظورة: أَنْ يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته، وإجارة الـمرأة منه لِتُرْضِعَ له ابنه في بيته وما أشبه ذلك. بهذا يفسخ إِنْ عثر عليه، وإن فات مضى، وللأجير الأجرة.

والحرام: أن يؤاجر منه نفسه فيما لا يحلّ مِن عملِ الخمرِ ورعيِ الخنازيرِ وما أشبه ذلك، فهذا يفسخ إِنْ عثر عليه قبل العمل، فإن فات بالعمل تصدق بالأجرة على الـمساكين". هـ[1].

قال في التوضيح إِثْرَ نقله: "ولعلّه عبَّر في الثالث بالمحظور، وفي الرابع بالحرام لتغاير الأحكام، وإلا فالحرام والمحظور مترادفان". هـ. [**فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ**: أَيْ دراهم][2] **حَتَّى تَمُوتَ**... إلخ: أي لا أكفر حتى... إلخ. **فَلَا**: أي فلا أكفر، لِأَنَّ الكفر لا يتصور بعد البعث.

16 بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

ح2276 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ. لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ

(1) مواهب الجليل (419/5).

(2) زيادة من الـمخطوطة لعدم وضوحها بالأصل.

نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ؟ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ... بِهَذَا. [الحديث 2276- أطرافه في: 5007، 5749].
[م- ك-39، ب-23، ح-2201، ا-11399].

16 بَابُ ما يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: الرُّقية كلام يستشفى به كلّ عارض. و«أحياء»: جمع حيّ. وَالمراد طائفة من العرب (44/2/) مخصوصة. والحي والشعب. بمعنًى، أي جواز ذلك. ولا مفهوم للتقييد بأحياء العرب، ولا بفاتحة الكتاب، لأنه لموافقة الواقع، فإن الأُجرة على الرقية الجائزة مطلقًا جائزةٌ.

حقّ[1] ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ: يشمل الأجر على الرقية به، وهو شاهد الترجمة وعلى تعليمه. وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَهُ بِأَثَرِ الشَّعْبِي، والحَكَم، والحَسَن.

ومذهبنا كالجمهور وكافّةِ العلماء، ما عدا الحنفية، جوازُ أخذِ الأُجرة على تعليم القرآن. قال الشيخُ: "وجازت على تعليمِ قرآن مشاهرة، أو على (الحِدَاق)[2]"[3].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (121/3) «أحقّ».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة: الحِداق -بالمهملة. والصواب بالمعجمة. قال في مختار الصحاح مادة (ح ذ ق) حَذَقَ الصبي القرآن والعمل إذا مهر، وبابه ضرب.

(3) مختصر خليل (ص243).

أي الحفظ لجميعه أو لجزء معيّن منه. **لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ**: أي مِن جهة المروءة وعلوّ الهمة، وإلا فالتعليم كغيره يجوز فيه الشرط. **وأَعْطَى الْحَسَنُ**: أَيْ البصريُّ لولد أخيه يحيى بن سعيد. **عشرةدراهم**: على (حِذْقه)[1]. **وَقَالَ**: أي ابن سيرين. **كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ**... إلخ: وجهُ إيرادِ هذا القول أنَّ ابنَ سيرين رُوي عنه في أجر القَسَّام[2] الجواز كما سبق، والكراهة أيضاً. قال: "لأنه حاكم، والسحتُ الرشوةُ في الحُكْم".هـ[3].

ومذهبنا في أَجْرِ القَسَّام الكراهةُ إِن كان موجّها من قِبَل القاضي كما في "المدونة"[4] وغيرها.

قال ابنُ رشد: "فإن استأجره الشركاء لم يكره له الأجر"[5]. وهذا معنى قول الشيخ: "وأجره بالعدد وكره".هـ[6]. **على الخَرْصِ**: الحزر. أَيْ كانوا يعطون الأجرة عليه. ووجه ذكر البخاري القَسَّام والخَارِصَ مع المعلِّم أَنَّ كُلاًّ منهم قام بواجب.

ح2276 **نفر**: لم يَعْرِف منهم ابنُ حجر إلا أبا سعيد الخدري الراوي. و«كانوا ثلاثين»، كما في الترمذي وابن ماجه[7]. **في سَفْرَةٍ**: كانت سرية، عليها أبو سعيد.

قال ابن حجر: "لم أقف على تعيينها في شيءٍ مِن كُتُبِ المغازي، بل لم يتعرّض لذكرها

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب بالمعجمة.

(2) القَسّام من القسم، وهو القاسم. والقِسامة صنعة القَسَّام. والقُسَامة: ما يعزله القاسم لنفسه من رأس المال ليكون أجراً له. والقُسَّام جمع قاسم.

(3) انظر الفتح (454/4).

(4) المدونة كتاب القسمة باب ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والقُسَّام وأجرهم على من هو.

(5) مواهب الجليل (336/5).

(6) مختصر خليل (ص233).

(7) سنن الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (ح2142) (226/6 تحفة) وقال حديث حسن صحيح. وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب أجر الراقي (ح2156).

أَحَدٌ منهم، وهي واردةٌ عليهم، ولم أقف على تعيين الحيّ الذين نزلوا بهم مِن أيِّ القبائل هم"[1]. **فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ**: أي لدغته عقرب، كما صرَّح به الأعمش في روايته. **بِكُلِّ شَيْءٍ**: يصلُح للدواء. **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو أبو سعيد راوي القصة كما عند مسلم[2]. **فَصَالَحُوهم**: وافقوهم. **عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ**: «ثلاثين رأسًا» كما عند النسائي[3]، على عدد رؤوس السرية. **يَتْفِلُ**: التفل نـفـخٌ معه قليلُ بُصَاقٍ، ويكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق. قاله ابن أبي جمرة[4]. **ويقرأ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾**: إلى آخر سورتها. زاد الترمذي وغيرُه: «سبع مرات»[5]. **نُشِطَ**: حلّ وأُقيم بسرعة. **مِن عِقَالٍ**: هو الحبل الذي يشدّ به ذراع البهيمة. **قَلَبَةٌ**: علّة. **وما يُدْرِيكَ أَنَّهَا**: أي الفاتحة. **رُقْيَةٌ**: هـذه كلـمـة تـقـال عـنـد التعجّب مِن الشيء وفي تعظيمه. زاد الدارقطني: «فقلت: يا رسول اللّه! شيءٌ أُلقي في روعي»[6]. **قَدْ أَصَبْتُمْ**: في الرقية، وفي توقّفكم عن التصرف في الجعل حتى تعلموا حكمه. **اقْسِمُوا**: بينكم.

قال الكرماني: هو أمر بما هو مِن المروءات ومكارم الأخلاق، وإلا فالجميع مِلْكٌ للراقي. **واضْرِبُوا لِي مَعَكُم سَهْمًا**: قاله صلى اللّه عليه وسلم مبالغة في تأنيسهم، وفي أنه حلال لا شبهة فيه.

---

(1) الفتح (455/4).

(2) صحيح مسلم كتاب السلام باب 23 (ح2201) رقم (66).

(3) السنن الكبرى (364/3) (ح7532).

(4) بهجة النفوس (229/2) بالمعنى.

(5) سنن الترمذي كتاب الطب باب أخذ الأجر على التعويذ (ح2142) (تحفة 226/6) وقال حديث حسن صحيح.

(6) سنن الدراقطني كتاب البيوع ح246 (64/3).

تـنـبـيـه:

قال ابنُ عرفة: "تَمَسَّكَ غيرُ واحدٍ مِن أشياخ الـمذهب في إجازة الجُعْل بحديث البخاري في رقية اللَّدِيغ بقطيع مِن الغنم. وفيه نظر، لجواز أَنْ يكون إقرارُه صلى اللّه عليه وسلم إياهم على ذلك، استحقاقهم إياه بالضيافة، فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية".هـ.

قال ابن غازي: "وفي نظره نظر، وإن كان يسير لـمنزعه كونهم استضافوهم فلم يضيفوهم، لاسيما وقد قال عليه السلام: «اضربوا لي معكم بسهم»".هـ[1].

قلتُ: وتعقب كلامه أيضًا ابن ناجي[2]، والبرزلي، والعلامة الرهوني في "حاشيته"[3] فانظره.

17 بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

ح2277 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. [انظر الحديث 2102 وأطرافه].

17 بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ: الضريبة: ما يوظفه السيِّد على عبده مِن الخراج في كلّ يوم مثلا، أي جواز ذلك. وقوله: **وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ**: أي استحباب ذلك للرفق بالـمملوك، وقد يجب خوف اكتسابهم من وجه محرّم، لاسيما الإماء، ولعله لذلك خصّهن بالذكر. ودلالته مِن الحديث مأخوذة من أمره صلى اللّه عليه وسلم بتخفيف ضريبةِ الحَجّام، فلزوم ذلك في حقِّ الأَمَةِ أقعد وأولى لأجلِ العِلّة الخاصة بها. قاله ابن الـمنيِّر[4].

---

(1) إرشاد اللبيب (ص128).

(2) شـرح ابن ناجي على الرسالة (147/2).

(3) حاشية الرهوني (81/7).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 17 من كتاب الإجـارة.

ح2277 **أَبُو طَيْبَةَ**: اسمه نافع. **مَوَالِيه**: مولاه محيصة بن مسعود، وجُمِعَ مجازًا. **مِن غَلَّتِهِ أو ضَرِيبَتِهِ**: هُمَا بمعنًى. وكانت ثلاثة آصع فأسقط عنه صاعًا.

18 بَاب خَرَاجِ الْحَجَّامِ

ح2278 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه]. [م- ك-39، ب-26، ح-1202].

ح2279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح2280 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر الحديث 2102 وأطرافه]. [م- ك-39، ب-29، ح-1577، أ-12207].

18 باب خَرَاجِ الحَجَّام: أيْ جوازه، وهو رأيُ الجمهور. وحملوا ما ورد في الزجر عنه على (45/2) التنزيه. بمعنى أنه ينبغي لأهل المروءات أن يتنزهوا عن ذلك، أو على أنه منسوخ.

19 بَاب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

ح2281 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ -أَوْ صَاعَيْنِ- أَوْ مُدٍّ- أَوْ مُدَّيْنِ- وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. [انظر الحديث 2102 وأطرافه].

19 باب من كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ: أي على سبيل التفضل منهم، لا على وجه الإلزام لهم. ويحتمل أن يكون على وجه الإلزام، إذا كان لا يطيق ذلك.

ح2281 **غُلاما**: هو أبو طَيْبة. **أَوْ مُدّاً أَوْ مُدَّيْنِ**: على الشكّ في الجميع. والشاكّ هو شُعبة. وتقـدَّم في "البيوع" الجَزْمُ «بصاع من تمر».

20 بَاب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءَكُمْ [النور: 33].

ح2282 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر الحديث 2237 وأطرافه].

ح2283 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الحديث 2283- طرفه في: 5348].

20 **باب كَسْبِ الْبَغِيِّ**: أي الزانية حُرّة أو أَمَة. **والإِمَاءِ**: مِن الوجه الذي لا يَحِلُّ، أي حرمةُ ذلك. **وكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ والمُغَنِّيَةِ**: المراد بالكراهة الحِرمةُ.

فقد قال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن، وعلى تحريم أجرة المغنِّية والنائحة".هـ.

وقال الأُبّي: "لا خلاف في حِرمة مهر البغي، وحُلوان الكاهن، وأجر المغنِّية والنائحة". هـ.

﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: إمائكم. **﴿على البِغَاءِ﴾**: الزنا. **﴿إن أردن تَحَصّناً﴾**: تعففًا عنه. وهذه الإرادة لتحقّق وقوع الإكراه، فلا مفهوم للشرط. وكأنه يقول: إن كان لهن غرض في التعفّف فلا تلزموهن الزنا كرهًا، وإلا فامنعوهن منه، إذ لا يتصور حينئذ إكراههن. فالشرط لتحقيق الإكراه وفيه تعيير للسادات، فإنه إذا كانت الأَمَة على خِسّتها تريد

التعفف فالسيّد أحقّ. ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لهم، أي للسادات بعد التوبة. هذا هو اللازم المرتب على الشرط. لأن ﴿مَنْ﴾ واقعةٌ على السادات.

ح2282 **نَهَى**: أي نهي تحريم. **عن ثَمَنِ الكَلْبِ**: الغير المأذون في اتِّخاذه. **ومَهْرِ البَغِيِّ**: ما تأخذه الزانية على الزنا. **وحُلْوَانِ الكَاهِنِ**: المُخبِرِ بالغيب. أَيْ ما يُعْطَاه على ذلك. قال في العارضة: "حُلوان الكاهِن حرامٌ بالإجماع، لِأَنَّ كهانته كُفْرٌ، لا خلاف في تحريمها".هـ[1].

وفي إكمال الإكمال: "قال الماوردي: "يؤدَّبُ الآخِذُ والمعطي، ويتقدَّم المحتسب في النهي عن الكسب بذلك، وعن الكسب باللهو".هـ.

ح2283 **وكَسْبُ الإِمَاءِ**: بما لا يحلّ. أما كسبهن بالصنائع الجائزات والخدمة فلا نهي عنه.

تـنـبـيـه:

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "وانظر إذا تابت البَغِيُّ هل يلزمها التصدّق بما قبضته، قياسًا على المسلم يبيع الخمر، فإنه يتصدَّقُ بثمنها، أو تردّه لمَن أخذته منه قياسًا على مَن باع أُمَّ ولده؟ لم أر فيه نَصًّا. وتشبيهها بمسألة الخمر أولى".هـ.

قلتُ: رأيتُ في "جامع المعيار" ما نَصُّه: "وسئل يعني أبا عمران عمّا يأكله الإنسان لغيره هل ينتفع به إذا حَلَّلَه له رَبُّه أم لا؟ فأجاب: كلُّ شيء يأكله الإنسان مِن مال غيره، فإنه ينتفع به إذا حلَّلَه له ربّه، إلا خمسة أشياء: الرشوة في الحكم، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وإجارة المُغَنِّي، والنائحة. فهؤلاء الخمس لا ترد على أربابها، إنما تصرف في مصارف الخير والبِرّ".هـ[2].

---

(1) العارضة (247/3).

(2) المعيار (182/11).

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي في كتاب الحيل مِن حَاشِيَتِهِ مَا نَصُّه: "الـمذهب أن ما أعطي طوعاً كمهر البغي وحلوان الكاهن، يُتَصَدَّق به، ولا يُرْجَع إلى أربابه، والذي يُرْجَع هو ما أُخِذَ كرهاً". هـ[1].

21 بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ

ح2284 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

21 بـاب عَـسْبِ الـفَـحْلِ: أيْ الـذَّكَـر مِن كُلِّ حيوان، وعـسـبُـه ضِرابُه، أي بيان حكم كرائه لذلك.

ح2284 نـهى النـبي صلى الله عليه عن عَسْب الفحل: هو على حذف مضاف، أيْ عن كِرَاءِ عسب الفحل أيْ ضِرَابه على إعقاق الأنثى حتى تحمل. والنهي للتحريم لـما فيه من الجهل، أما ما لا جهل فيه فهو جائز.

قال "الشيخُ" عطفًا على الـممنوع: "وكعسب الفحل يُسْتَأْجَرُ على عَـقُـوق الأنثى. وَجَـازَ زَمَـنٌ -أَيْ كيوم أو يومين-، أَوْ مَرَّاتٌ -أي ولو في يوم لانتفاء علّة الفساد وهي الجهل-، فَإِنْ أَعقَّتْ انْفَسَخَتْ"[2].

22 بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 24 ص2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص176).

ح2285 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ.
[الحديث 2285- أطرافه في: 2328، 2329، 2331، 2338، 2499، 2720، 3152، 4248].

ح2286 وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [الحديث 2286- أطرافه في: 2327، 2332، 2344، 2722].

22 بابٌ إذا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا: مِن غيرِهِ لِمُدَّةٍ. **فَمَاتَ أَحَدُهُمَا**: قبل تمام المدة، هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وهو مذهبنا. قال الشيخ: "وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به"[1]. **لَيْسَ لِأَهْلِهِ**: أي لأهل الميت. **أَنْ يُخْرِجُوهُ**: أيْ الأجير.

ح2285 **تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ**: مِن حَاصِلِها. **لا أَحْفَظُهُ**: (46/2)/ قائله جويرية.

ح2286 **عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ**: أي بما يخرج منها، كان ابنُ عمر يَرَى أَوَّلاً جواز كراء الأرض بما يخرج منها، ثُمَّ رَجَعَ عن ذلك لَمَّا بلغه حديثُ رَافِعٍ.

(1) مختصر خليل (ص244).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الحَوَالاتِ

الحوالةُ: نقلُ دَيْن مِنْ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ. ويشترط فيها عندنا رِضَا المُحيل والمُحَال فقط، لا المحال عليه[1].

ابنُ بطال: "وهي رخصة مِن بيع الدَّين بالدَّين كالعرية مِن المزابنة"[2].

1 بَاب الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

ح2287 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

[الحديث 2287- طرفاه في: 2288، 2400]. [م- ك-22، ب-7، ح-1564، ا-7544].

1 بابٌ فِي الحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فيها[3]: مذهبنا عدمُ الرُّجوع فيها لأنها عقد لازم. **مَلِيًّا جَازَ**: ولو أفلس بعدُ. وكذا إن كان معدما وجهلا معا حاله، أو عَلِماه معًا، أو علمه المحال فقط. أما إن علم المحيل فقط بعدمه، فيرجع عليه المحال. هذا مذهبنا. الشيخُ: "ويتحول حقّ المُحال على المُحال عليه، وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط"[4]. **يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ**: [اللذان لهما دَين على إنسان ثم مات

---

(1) المُحيل هو المديون الذي أحال. والمُحَالُ هو الدائن. والمُحَالُ عليه هو المنقول عليه الدَّين. والمحال به هو المال الذي أحيل. وعدم اشتراط رضا المحال عليه مقيد بما إذا كان عليه دين، وقال ابن الماجشون: لا يشترط. راجع عقد الجواهر الثمينة (810/2)، وانظر شروح مختصر خليل عند قوله: "شرط الحوالة رضا المُحِيل والمحال فقط".

(2) شرح ابن بطال (346/6).

(3) في صحيح البخاري (123/3): «في الحوالة».

(4) مختصر خليل (ص209).

أو فلس. **وأَهْلُ المِيرَاثِ فَيَأْخُذُ...** إلخ:][1] مذهبنا في هذه الصورة هو قول الشيخ: "وجاز أخذ وارثٍ عرضًا وآخر دينا إن جاز بيعه[2]، أيْ الدَّيْنُ، بأن حضر المدين وأقرّ، وجمع بينهما-". وأشعر قوله: "عرضاً" بأنه لو أخذ أحدهما دَيْنًا والآخر دَيْنًا لم يجز إن كان كلّ دَيْنٍ على شخص. قاله في المدونة. **تَوِيَ**: هَلَكَ.

ح2287 **مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**: أيْ تَأْخِيرُ المِدْيَان[3] الغَنِيِّ أَدَاءَ مَا عليهِ لِرَبِّهِ ظُلْمٌ، أيْ مع التَّمَكُّنِ مِن الأداء، وطَلَب صَاحِب الحقِّ حَقَّهُ. قاله القرطبي[4]. فهو مِن إضافة المصدر لفاعله. أَمَّا المِديان المُعْسِر وغيرِ المُتَمَكِّن وغيرِ المطلوب فلا يكون تأخيرُه ظلمًا. قال في التوضيح: "والظَّاهِرُ أَنَّ مَن عَلِمَ مِن صَاحِبِ الدَّين الاستحياءُ مِن المطالبة أَنَّ ذلك كالمطل، واللّه أعلم"[5]. وتسميتُه ظُلْمًا يُشْعِرُ بأنه كبيرة، والكبيرة لا يُشْتَرَطُ فيها التَّكْرَار. قاله السبكي، خلافًا للنووي[6].

القاضي عياض: "ومع كونه ظلمًا اخْتَلَفَ أصحابُنا هل هو جرحة أو حتى يكون ذلك عادته"[7].

ابن حجر: "ويدخل في المطل كلّ مَن لزمه حقّ كالزوج لزوجته والسيِّد لعبدِه والحاكم لرعيَّتِهِ، وبالعكس"[8]. **فَإِذَا أُتْبِعَ**: أحيل. **فَلْيَتْبَعْ**: فليحتل نَدْبًا عند الجمهور، وحمله الظاهرية وأكثر الحنابلة وأبو ثور على الوجوب، وإليه مال البخاري لقوله:

---

(1) من المخطوطة لعدم وضوحه في الأصل.

(2) مختصر خليل (ص233).

(3) المِديان الذي عادته أن يأخذ بالدَّين ويستقرض.

(4) المفهم (4/438).

(5) التوضيح (مخطوط ص551).

(6) شرح النووي على مسلم (10/227).

(7) إكمال الإكمال (5/233) بعبارة مغايرة.

(8) الفتح (4/466).

3 بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

ح2289 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ » قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث 2289– طرفه في: 2295].

3 بابٌ إِنْ أَحَالَ: رجلٌ. **دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ**: أي هذا الفعل. **إذا أحال على مَلِيٍّ فليسَ له رَدٌّ**: للحوالة، بل يجب عليه قبولها.

ح2289 **بِجَنَازَةٍ**: لم يسمّ أحدٌ مِن الموتى المذكورين هنا ولا مِن السائلين. **فَصَلَّى عَلَيْهَا** لعلمه صلى الله عليه وسلم أنَّ ما خلَّفه يَفِي بِدَيْنِه. **ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ**: أيْ دَيْنُهُ ثلاثة... إلخ. وفي رواية: «ديناران». وفي أخرى: «ديناران وشطر». وجمع بينهما بجبر الكسر وإلغائه. **وعَلَيَّ دَيْنُهُ**: زاد الحَاكِمُ: «فقال عليه السلام: «هما عليكَ وفي مالكَ والميِّتُ منهما بريء. فقال: نعم. فصلّى عليه، فجعل رسول اللّهﷺ إذا لَقِيَ أبا قتادة يقول له: ما صنعت الديناران، حتى كان آخر ذلك أنْ قال: قد قَضَيْتُهُما يا رسول اللّه. قال: الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدته»[1]. وهذا كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بوجوب القضاء مِن بيت المال.

الكرمانيُّ: "فَإِنْ قلتَ: هَذا ضَمَانٌ لاَ حَوَالَة. قلتُ: الضَّمَانُ مِن المَيِّتِ المُفْلِسِ نَقْلُ الدَّيْن مِن ذِمَّته إلى ذمة نفسه. وهو معنى الحوالة، وقد يقال: هما متقاربان مِن حيث إنَّ

(1) المستدرك (58/2) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

كلّ واحدٍ منهما يتضمّن مطالبة غير الأصيل".هـ[1].

وَمِنْ ثَمَّ ذكَرَ الـمُصَنِّفُ بَقِيَّـةَ أحكام الضَّمانِ وهو الكفالة في كتاب الحوالة فقال:

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص119).

الكفالة

1 بَاب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

ح2290 وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنْ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

ح2291 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا، يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ. فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا. فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ. فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

[انظر الحديث 1498 وأطرافه].

1 **بابُ الكَفَالَةِ في القَرْضِ والدُّيُونِ**: مِن عَطْفِ الأعَمّ. **بِالأَبْدَانِ**: هي ضمان الوجه، **وَغَيْرِهَا**: ضمان المال، أيْ بَيَانُ أحكامها.

ح2290 **مُصَدِّقًا**: أي جَابِياً للصَّدَقة. **وَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ**: لم يسمّ واحدٌ منهما. **فَأَخَذَ حَمْزَةُ**... إلخ: قال القاضي: "كذا في جميع النسخ وهو مبتورٌ، وتمامه: "أَنَّ حمزة أراد رجمه. فقال له أهلُ المال: إنَّ عُمَرَ جلده فأخذ حمزة عليه كفلاء حتى يسأل عمر. **وعَذَرَهُ**: أي عمر. **بالجَهَالَةِ**: (47/2)/ فَمِنْ ثَمَّ جَلَدَه ولم يرجمه. وهذا ما أدَّاهُ إليه اجتهاده، وهو أَنَّ الجاهل يُجْلَدُ، والعَالِمُ يُرْجَمُ. **في المُرْتَدِّينَ**: مِن بني حنيفة، عبدِاللّه بنِ النواحة وأصحابه، وكانوا مائة وسبعين، فأخذهم ابنُ مسعود وَقَتَلَ ابنَ النَّواحة، ثم استشارَ الناسَ في بَقِيَّتِهِمْ فقيل له: **اسْتَتِبْهُمْ وكَفِّلْهُمْ**: أي ضَمِّنْهُم عَشَائِرَهُمْ. بمعنى أنهم يتعاهدونهم ويضبطون أمرهم، وإذا أحسُّوا منهم شيئًا رفعوه إلى الإمَامِ قبل هُرُوبهم. **فتَابُوا**... إلخ.

ابنُ المُنَيِّرُ: "أَخَذَ البخاريُّ الكفالةَ بالأبدان في الدُّيُون مِن الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأَوْلى.

والكفالةُ بالنفس في الحدود قال بها الجمهور، ولم يختلف مَن قال بها أَنَّ المكفول بِحَدٍّ أو قصاصٍ إذا غاب أو مات أنه لا حدَّ على الكفيل بخلاف الدَّيْن".هـ[1].

ومذهبنا عدم صحة الكفالة في الحقوق البدنية، والتعازير، والجراح، والقتل. إذ لا يجوز استيفاؤها مِن الضامن، وإلى ذلك أشار "الشيخ" بقوله: "إنْ أمكن استيفاؤه مِن ضامنه"[2]. **إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ**: بِأَنْ ضَمِنَ وَجْهَ شخص. **فَمَاتَ**: المضمون. **فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا مذهبنا أيضًا، إلاَّ إذا وقع الحكم على الضامن بالغرم قبل إثبات الموت

(1) الفتح (470/4).

(2) مختصر خليل (ص210).

فيلزمه الغرم، لأنه حكمٌ مَضَى. قال الشَّيْخُ: "وَلاَ يَسْقُطُ[1] بِإِحْضَارِه إِنْ حُكِمَ به، لاَ إِنْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ، ولو بغير بَلَدِهِ".هـ[2]. قوله: "أو موته" أي قبل الحكم عليه فلا غُرم عليه.

ح2291 **بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**: قيل: هو النجاشي، وهو مِن أتباع بني إسرائيل. **فَخَرَجَ**: الذي استسلفه. **فِي الْبَحْرِ**: لَـمَّا تَمَّ الأجلُ ليوجّه الأَلْفَ لصاحبها. **وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ**: نَصُّهَا كما في روايةٍ: «مِن فلان إلى فلان إني دفعتُ مالَكَ إلى وكيلي الذي تكفَّل بي". **ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا**: سَمَرَها وسوَّى موضع النقر. **فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ**: قال الشيخ زروق: "هذا الرَّجُلُ عَامَلَ الحقَّ بالحقيقة، فاعتمد عليه في وصول الـمال في الخشبة. وَعَامَلَ الخَلْقَ بالشريعة، فجاء بالـمال الثاني. ومقامُ الجمع بينهما هو الـمقام الأرفع". **إِلَى بَلَدِهِ**: أيْ بلد الذي أسلفه. **أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِد**... إلخ: هذا تستر منه لِـمَا فعله.

2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ

ح2292 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، -وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ- وَيُوصِي لَهُ. [الحديث 2292- طرفاه في: 4580، 6747].

ح2223 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ،

(1) يعني الغُرْم

(2) مختصر خليل (ص211).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح2294 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ، بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [الحديث 2294- طرفاه في: 6083، 7340].

2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: أي الخلفاء الذين عاهدتموهم على النصرة والإرث. **﴿فَآتُوهُمْ﴾** الآن. **﴿نَصِيبَهُمْ﴾**: حظّهم مِن الميراث وهو السدس.

وجه إدخال هذا في الكفالة أَنَّ الكفالةَ التزامُ مال بغيرِ عِوَضٍ، فيلزم كما يلزم استحقاق الميراث بالحِلْف الذي عقد على وجه التطوع، وأيضا كلّ واحد مِن المتحالفين كفله صاحبه بالتزام نصرته والذَّبِّ عنه.

ح2292 **قَالَ**: في تفسير موالي. **وَرَثَةً**: يرثون ممّا ترك. **نَسَخَتْ**: بالبناء للفاعل، أي نسخت آيةُ الموالي، آيةَ المعاقدة. **ثم قال**: أي ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**[1] **إلا النَّصْرَ والرِّفَادَةَ**: أي المعاونة. **والنَّصِيحَةَ**: أي قال: هذه الأمور مستثناة مِن الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة. أي نسخت آيةُ الموالي آيةَ المعاقدة الشاملة لنصيب الإرث وغيره، إلا النص وما عطف عليه فلم ينسخ. **وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ**: تأكيدٌ، أيْ بين المتعاقدين.

ح2294 **قلت لأنس أَبَلَغَكَ**... إلخ: كأَنَّ عَاصِمًا يشير إلى ما رواه جُبير بنُ مطعم مرفوعًا: «لاَ حِلْفَ في الإسلام، (48/2) وَأَيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة». رواه مسلم.[2] **فقال**: أنس. **قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**... إلخ.

قال الخطابي: "قال ابنُ عيينة: أي آخى بينهم. يريدُ أَنَّ معنى الحِلْف في الجاهلية

(1) آية 33 من سورة النساء.

(2) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب50 (ح2530).

معنى الأخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الإسلام وحدوده. وفي الجاهلية على ما كانوا يتواضعونه بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله".هـ[1]. وعليه فالمنفي ما كان على جهة الحمية والظلم، والمثبت ما كان على جهة النصر والإعانة.

3 بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

ح2295 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2289].

ح2296 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ. وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

[الحديث 2296- أطرافه في:2598، 2683، 3137، 3164، 4383].[م-ك=43، ب=14، ح=2314، أ=14305].

3 بابُ مَن تكفَّلَ عن مَيِّتٍ دَيْناً فليسَ لهُ أن يرجِعَ: أيْ عن الكفالة، وأما الرجوع في مال الميِّت فإن علم حين الكفالة أنَّ له مالا، أَوْ شَكَّ فيه، كان له الرجوع وإلا فلا. هذا مذهبنا كما يفيده أبو الحسن. وقال الشيخ: "وصحّ عن الميِّت المفلس"[2]. **وبِهِ**: أي بعدم الرجوع. **قال الحسن** البصري، وهو قول الجمهور.

---

(1) الفتح (474/4).

(2) مختصر خليل (ص209).

ح2295 **فصلَّى عَلَيْهِ**: هذا محلّ الشاهد، إذ لو لم تكن الكفالة لازمة له لـما صلّى عليه صلى اللّه عليه وسلم، لأنه يكون حينئذ صَلَّى على مِديان.

ح2296 **مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ**: بن الحسين. ومحمَّدٌ هو الباقر، وعليٌّ هو زَيْنُ العابدين. **مالُ البَحْرينِ**: أي مَالُ جِزْيَتِهَا. **هكذا وهكذا**: زاد في روايةٍ تأتي «وهكذا». وبه يتبيّن آخر الحديث ومطابقته مِن حيث إنَّ أبا بكر لـما قام مقام النبي ﷺ تَكَفَّلَ بما كان عليه مِن واجب أو تطوّع، ولزمه ذلك، ولم يسعه الرجوع فيه، لأن قصده براءة ساحة النبي ﷺ مِن حقوق الناس، فلو كان له الرجوع، للَزِمَ خلاف مقصوده. قاله الكرماني(1).

وفيه قَبول خبرِ الواحدِ العدلِ ولو جَرَّ إلى نفسه نفعًا.

4 بَاب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ

ح2297 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ. أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص126).

فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ. فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ -فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [انظر الحديث 476 وأطرافه].

ح2298 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا

عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [الحديث 2298- أطرافه في: 2398، 2399، 4781، 5371، 6731، 6745، 6763].
[م= ك=23، ب=4، ح=1619، ا=9855].

4 **باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ**: الصِّدِّيق. **فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أَيْ في زمنه. **وعَقْدِهِ**: أي عقد أبي بكر. وإضافةُ جِوَارٍ لما بعده من إضافَةِ المصدر للمفعول، لأَنَّ أبا بكر كَانَ مُجارًا لا مُجِيرًا.

ووجهُ دُخُول هذه الترجمة في الكَفَالة أَنَّ الجِوَارَ كَفَالةٌ بالأبدان، لِأَنَّ المُجِيرَ تكَفَّل بحفظِ المُجار، والْتَزَمَ له ألاَّ يُؤْذَى مِن جهة مَن أجاره منه.

ح2297 **أَبَوِيَّ**: أبا بكر وأُمَّ رومان. **الدِّينَ**: أي دين الإسلام. **فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ**: بإذاية المشركين لهم. وأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة. **بَرْكَ الغِمَادِ**: موضع باليمن. **لَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ**: اسمه الحارث بن يزيد. والدَّغِنَةُ اسمُ أُمِّهِ. **القَارَةِ**: قبيلة مِن بني الهون. **تَكْسِبُ المعدومَ**: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. **وتحمِلُ الكَلَّ**: الذي لا يستقل بأمره، **نَوَائِبِ الحَقِّ**: حوادثه. وهذا كقول خديجة -رضي اللّه عنها- للنبي ﷺ لَمَّا أخبرها بِأَوَّلِ مجيء المَلَك. **فَأَنْفَذَتْ**: أَمْضَتْ. **فَيَتَقَصَّفُ**: يزدحم. **عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وأَبْنَاؤُهُمْ**. حتى يسقط بعضهم على بعض. **نُخْفِرَكَ**: ننقض عهدك. **وأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ**: وكفى باللّه وَلِيًّا وَكَفَى باللّه نَصِيرًا. **سَبْخَةٌ**: أرض تعلوها مُلوحة. **وهُمَا الحَرَّتَانِ**: والحرة أرض ذاتُ حِجارة سود. **ورقَ السَّمُرِ**: شجر له شوك.

ح2298 **كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ**... إلخ: الشاهد منه مأخوذٌ ممَّا في بعض طرقه مِن أَنَّ: «أبا قتادة تكفَّل بِدَيْنِ مَيِّتٍ». كما سبق. **فعليَّ قضاؤُه**".

ابنُ بطال: "هذا ناسخٌ لتركه الصلاة على مَن مات وعليه دَيْنٌ. وقوله: «عليَّ قضاؤه» أيْ ممّا يَفِيءُ اللّه عليه مِن الغنائم". قال: "وهكذا يلزم الـمُتَوَلّي لِأَمْرِ الـمسلمين أنْ يفعله بِـمن مات وعليه دَيْنٌ. فإن لم يفعل فالإثمُ عليه إن كان حقّ الـميِّتِ في بيتِ الـمالِ يفي بقدر ما عليه مِن الدَّيْن، وإلا فيسقطها". نقله في الفتح[1].

وقال القاضي على قوله صلى اللّه عليه وسلم «من ترك دَيْنًا وضياعًا فعليَّ وإليَّ»: "أَيْ "فعليَّ قضاؤه، وإليّ كفاية عياله"[2]. وهذا ممّا يُلْزِمُ الأَئِمَّةَ مِن مَالِ اللّه فينفق منه على الذّريةِ وأهلِ الحاجة وَيَقْضِي ديونـهم. وقد صَرَّح بوجوب قضاءِ دَيْنِ الـمَيِّتِ الـمُعْسِرِ ابنُ عبد البر في "التمهيد"[3]، وابنُ رشد في كتاب الـمِدْيان من "الـمقدمات"[4]، ونقله القرافي وقَـبِـلَهُ. وقال: "الأحاديثُ الواردةُ في الحُبْسِ عن الجَنَّة بالدَّين منسوخةٌ بما جعله اللّه مِن قضاء الدَّينِ على السلطان. وكان ذلك قبل أنْ تُفْتَحَ الفتوحات".هـ. وذكره البُرزلي أيضًا عن جماعة من الـمالكية". قاله الحطاب[5].

(1) الفتح (478/4)، وانظر: شرح ابن بطال (354/6).

(2) إكمال الإكمال (236/3).

(3) التمهيد (239/23).

(4) الـمقدمات الـممهدات (305/2).

(5) مواهب الجليل (396/3).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب (49/2)/ في الوكالة

الوكالة هي الاستنابة فيما لا تتعيّن فيه المباشرة.

1 بَاب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ
وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

ح2299 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.
[انظر الحديث 1707 وأطرافه].

ح2300 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [الحديث 2300– اطرافه في: 2500، 5547، 5555].
[م= ك=35، ب=2، ح=1965، أ=17352].

1 وكالةُ الشَّرِيكِ الشريكَ فِي القِسْمَةِ وغَيْرِهَا: أي في غير ما يتعلّق بمال الشركة، أما هو فيتصرّف فيه بالأصالة. **فِي هَدْيِهِ**: أَيْ فِي البُدْن التي أتى بها عَلِيٌّ مِن اليمن إلى النبيﷺ، وَقَدْرُهَا سبع وثلاثون. فَلَمَّا رآها صلى اللّه عليه وسلم مَلَّكَهُ نِصْفَهَا فصار شَرِيكاً فيها، وذلك قبل جعلها هدايا. وقوله هنا «في هديه» مجازٌ مِن تسميةِ الشيءِ باسم ما يؤول إليه. هكذا أَوَّلَهُ الـمالكية لأنـهم لا يقولون بالتشريك في الهَدْي.

قال الشيخُ: "ولا يشترك في هدي"[1] ومن يقول بالتشريك فيه يبقيه على ظاهره. قال معناه ابن زكري[2]: **بِقِسْمَتِهَا**: أَيْ الهدايا. فهذه وكالةٌ على القسمة.

ح2299 **أن أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ**: جمع جُل: ما يجعل عليها مِن الثياب. وهذا محلّ

(1) مختصر خليل (ص88).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2 /م35/ ص7).

الشاهد، لقوله: «وَغَيْرِهَا» لأنها وكالة على التصدق.

ح2300 **أعطاهُ غنمًا**: في الأضاحي «قسم بينهم ضحايا» فَدَلَّ على أنه عَيَّن تلك الغنم لكونها ضحاياهم فصارت مشتركة بينهم. وتوكيلُ النبيِّ ﷺ على قسمتِها ينزل منزلة توكيل الشريك، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أولى بكلِّ أحدٍ مِن نفسه". قاله ابن زكري[1].

عَتُودٌ ذكر المعز الذي لم يبلغ السن المجزئ. **ضحِّ بِهِ أَنْتَ**. لعلَّ هذه القضية كانت قبل قوله صلى اللّه عليه وسلم لصاحب العَناق: «لن تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بعدك».

2 بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ

ح2301 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ! كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ. فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [الحديث 2301- طرفه في: 3971].

2 بابٌ إذا وكَّل المسلمُ حَربيًّا في دارِ الحربِ -أو في دارِ الإسلام- جَازَ: وأحرى في الجواز الذِّمي، لكن في غيرِ بيعٍ وشراءٍ وتقاض. هذا مذهبنا. الشيخُ: "ومنع توكيل ذِمِّي في بيع وشراء وتقاض"[2].

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م35/ص7).

(2) مختصر خليل (ص217).

ح2301 **في صاغِيَتي**: هي ما يضاف للإنسان مِن أهلٍ ومال، وهذا محلّ الشاهد، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اطَّلع على ذلك ولم ينكره. **فَلَمَّا ذَكرتُ الرحمانَ**: لَـمَّا قلتُ له: مِن عبد الرحمان إلى أمية... إلخ، **لأُحْرِزَهُ**: أصون دمه وأحفظه عن أَنْ يُقْـتَـل. **فَأَبْصَرهُ بِلَالٌ**: وكان أُميّة يعذِّبه عذابًا شديدًا. **أُأمَيّة** : أي ألم تروا أُميّة؟ **ابنه**: عليًّا. **فتجلَّلُوهُ بالسُّيُوفِ**: غَشَوْهُ بها. **حتّى قَتَلُوهُ**: قيل: قتله بلال، وقيل غَيْرُه.

3 بَاب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

ح2302-2303 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديثين: 2201 و 2202 وأطرافهما].

3 بابُ الوكالةِ في الصَّرفِ: أي بيع النقد بالنقد.

ابنُ المنذر: "أجمعوا على أنَّ الوكالة في الصرف جائزة، حتى لو وَكَّل رجلا يصرف له دراهم. وَوَكَّلَ آخر يصرف له ديناراً، فالتقيا وتصارفا صرفاً معتبرا بشرطه، جاز ذلك". هـ[1].

ومحلّ جواز الوكالة في الصرف عندنا إذا وكله على العقد والقبض معًا. أما إذا وكَّلَهُ على أحدهما فقط، فتمنع. قال الشيخ: "أو عقد وَوَكَّلَ في القبض"[2] -أي وكذا عكسه فيمنع-

والمِيزَانِ: أيْ في موزون الـميزان. أي على بيعه.

(1) الفتح (481/4).

(2) مختصر خليل (ص171).

ح2302-2303 **وجُلاً**: هو سَوَادُ بنُ غزِيّة. **جَنيبٍ**: جيّد. **الجمعَ**: تمرٌ رَدِيءٌ. **في الميزان**: أيْ في الموزون. **مثلَ ذلِكَ**: لا يباع رطل برطلين، والمناسبة مأخوذة مِن تفويضه صلى اللّه عليه وسلم أمْرَ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ إلى غيره، فهو في معنى التوكيل عليه، ويلتحق به الصرف.

4 بَاب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

ح2304 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ -أَوْ أَرْسَلَ- فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[الحديث 2304 – أطرافه في: 5501، 5502، 5504].

4 **باب إذا أبصرَ الراعي أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئًا يفسُدُ ذبحَ**، الرَّاعيُّ الشاةَ. **وأَصْلَحَ**: الوكيل. **ما يَخَافُ عليهِ الفسادَ**. وَفِقْهُ الترجمة أنه لا ضمان على مَن تصرَّف بالمصلحة في مالِ غيرِه. وإن لم يكن عنده إذنٌ، وَإنَّ الأمِينَ مُصَدَّقٌ فيما اؤْتُمِنَ عليه حتى يظهر دليل الخيانة والكذب.

ح2304 **بِسَلْعٍ**: جبلٍ بالمدينة. **جَارِيَةٌ**: هي الراعية، ولم تسمّ. ومطابقته (50/2) بالنسبة للراعي لائحة، وقيس عليه الوكيل. وإلى مسألة الراعي أشار "الشيخُ" بقولِهِ: "وَصُدِّقَ إنِ ادَّعى خوف موت فنحر"[1]. **أنها أَمَةٌ وأنها ذَبَحَتْ**. وفيه أيضًا: «أنها ذبحت بحجر وأنها ذبحت مالَ غيرِها».

(1) مختصر خليل (ص244).

5 بَاب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

ح2305 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[الحديث 2305- أطرافه في: 2306، 2390، 2392، 2393، 2401، 2606، 2609].
[م- ك=22، ب=22، ح=1601، أ=9578].

5 باب وكالةُ الشَّاهِدِ: أي الحاضر. والإضافة للفاعل. **والغائبِ جائزةٌ**: أيْ في الخصام وغيره. هذا مذهبنا كالجمهور. خلافًا لأبي حنيفة. واستدلَّ المُصَنِّفُ على جَوَازِهَا للحاضرِ بما في الحديثِ، وللغائبِ بقوله: **وكَتَبَ عَبْدُاللَّهِ**... إلخ: قاله زكرياء[1]. وقال ابنُ حجر: "إنها مأخوذة بطريق الأَوْلى مِن وكالة الحاضر"[2]. **لِقَهْرَمَانِهِ**: القَهْرَمَانُ هو القَائِمُ بقضاء الحوائج. ولم يُعَرِّفه ابنُ حجر[3]. **أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ**: أيْ زكاة الفطر.

ح2305 **لِرَجُلٍ**: قيل: هو العرباض بنُ سارية. **سِنٌّ**: جملٌ له سِنٌّ معيَّنٌ. **فَقَالَ**: أيْ لأبي رافعٍ مولاه كما عند مسلم[4]. **أَعْطُوهُ**: هذا محلّ الشاهد لأَنَّ هذا توكيلٌ منه صلى اللّه عليه وسلم على القضاء، ولم يكن عليه السلام مريضًا ولا غائبًا. قاله الدماميني[5].

بِكَ: الباء زائدة.

---

(1) تحفة الباري (222/5).

(2) الفتح (483/4).

(3) الفتح (483/4).

(4) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب22 (ح1600).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2305).

6 بَاب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

ح2306 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 وأطرافه].

6 باب الوَكَالة في قضاءِ الدُّيونِ : أي جوازها ولا يعدّ ذلك مطلا.

ح2306 **فأَغلَظ**: شدَّد في المطالبة فقط مِن غير صدور شيء يقتضي الكفر. **فهَمَّ به** : أي بإذايته. **دَعُوهُ**: اتركوه. **مَقالاً**: صولة وقوة. لكن حقّه ألا يستعمل ذلك إلا مع مَن يماطله وَيُسِئ معاملته. **إلاَّ أمثَلَ**: فيه حذف، أيْ إلاّ سِنًّا أمثل، أي أفضل مِن سِنِّه.

7 بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

ح2307 -2308 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى

حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [الحديث 2307- اطرافه في: 2539، 2584، 2607، 3131، 4318، 7176].

[الحديث 2308- اطرافه في: 2540، 3583، 2608، 3132، 4319، 7177].

7 باب إذا وَهبَ شيئًا لوَكيلٍ: أيْ لِوَكِيلِ قومٍ. **أو شَفِيعِ قومٍ جازَ:** وكان ذلك للموكل والـمشفوع له، لا للوكيل والشفيع. **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه... إلخ:**

ابنُ الـمُنَيِّر: "يوهم الحديثُ أنَّ الهبَةَ كانت للوسائط الذين توسطوا. أي دون مَن غاب مِن هَوَازن، وليس كذلك، بل الـمقصودُ هُمْ وَجَمِيعُ مَن تكلَّموا بسببه، فيستفاد منه أَنَّ الأمورَ تُنَزَّلُ على الـمقاصد لا على الصور، وأنَّ مَن شفع لغيره في هبة فقال الـمشفوع عنده للشفيع: "قد وهبتك ذلك"، فليس للشفيع أنْ يتعلّق بظاهر اللفظ ويخصّ بذلك نفسه. بل الهبة للمشفوع له. ويلتحق به مَنْ وُكّل على شراءٍ بعينه فاشتراه "الـموكل"[1]، ثم ادَّعى أنه إنما نوى نفسه، فإنه لا يقبل منه، ويكون الـمبيع للموكل".هـ[2].

وقال ابنُ بطال: "كان الوفد وكلاء وشفعاء في رَدِّ سَبْيِهِمْ، وهذا غرض البخاري"[3].

ح2307-2308 **وزَعَمَ:** معطوف على محذوف. أي قال كذا وكذا، وزعم أي قال. **اسْتَأْنَيتُ بِهِمْ:** أيْ السبايا. أيْ تربصتُ وانتظرتُ مجيء قومهم تائبين. **حِينَ:** فعل ظرف لمحذوف. أي فقسمها حين فعل، لأنَّ الانتظارَ كان قبل ذلك. **عُرَفَاؤُكُمْ:** القائمون بأموركم. **قَدْ طَيَّبوا:** أي أعطوه عن طِيبِ أنفسهم، مِن غير طلب عوض فيه.

---

(1) كـذا في الأصـل والـمخطوطة، وكتب عليها العرانشي ناسخ الـمخطوطة في الحاشية: "الوكيل".

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب6 من كتاب الوكالة.

(3) شرح ابن بطال (365/6) بالـمعنى.

8 بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

ح2309 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ -يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ» فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ. قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: يَا بِلَالُ! اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

8 إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَن يُعطِيَ شَيْئًا وَلَم يُبَيِّنْ كم يُعطِي، فأعطى على ما يتعارَفُهُ الناس: أي جاز ومضى.

ح2309 **لم يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ**: أي لم يَرْوِهِ بتمامه. **وَجُلٌ** بدل مِن "كلّ"، أَيْ بل رَوَى كلُّ واحدٍ بعضه فقط. **فِي سَفَرٍ**: تبوك. **ثَفَالٍ**: بطئ السير. **قَدْ خَلَا مِنْهَا**: نقص شبابها. **وزادَه قِيراطًا**: هذا محلّ الترجمة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يبيِّن لبلال قدر الزيادة، فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطًا.

9 بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

ح2310 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ [مِنْ] نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث 2310- أطرافه في: 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5149، 5150، 5871، 7417].

9 باب وكالةِ المرأةِ الإمامَ فِي النِّكَاحِ: أي جوازها عند فقد الوليِّ المتقدِّم عليه رتبةً كالإبنِ والأبِ والأخِ وغيرهم.

ح2310 مِنْ نَفْسِي: «من» زائدة، والمراد أنها فَوَّضَتْ أمرَها له صلى الله عليه وسلم يزوجها مِن نفسه أو مِن غيره. وَلَمَّا قال الرجل للنبي ﷺ «زَوِّجْنِيهَا» لم تنكر ذلك. بل استمرت على الرِّضا.

وعند أبي داود أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لها: «إني أريد أَنْ أزوجكِ مِن هذا، إن رضيتِ، فقالت (51/2) ما رضيتَ لي فقد رضيتُ».هـ[1].

وبه يتبيّن سقوط قول الداودي: "إنه ليس في الحديث أنه صلى اللّه عليه وسلم استأذنها ولا أنها وَكَّلَتْهُ". قاله ابنُ حجر[2].

10 بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

ح2311 وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) قال في تلخيص الحبير (1034/3): "وساقه النسائي بتمامه، ولخصه أبو داود". وعزاه في الفتح (207/9) للنسائي وحده.

(2) الفتح (486/4) بتصرف.

«إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».
[الحديث 2311- طرفاه في: 3275، 5010].

10 باب إذَا وكَّل رجلاً فتَرَكَ الوكيلُ شيئًا: ممّا وُكِّل فيه. **فأجازَه الوكيل**[1] **فهوَ جائز**: مفهومه أنَّ الـموكّل إذا لم يجز فِعْلَ الوكيل ممّا لم يأذن له فيه، فهو غير جائز. **وإنْ أقرَضَهُ** أي إن أقرض الوكيل غيرَه شيئًا ممّا وُكِّل عليه. **إلى أجَلٍ مُسمًّى جَازَ**: أي إن أجازه الـموكل.

ح2311 **فأخَذْتهُ**: زاد في روايةِ أبي الـمتوكِّل: «أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله ﷺ أوّلاً، فقال: إن أردتَ أنْ تأخذَه، فقل: سبحان مَن سخَّرك لمحمد. قال: فقلتُها فإذا هو قائم بين يدي فأخذتُه»[2].

---

(1) في صحيح البخاري (132/4) «الـموكـل».

(2) الفتح (488/4).

ابنُ بطال: "دَلَّ هذا على أنَّ قَولَه تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾[1] معناه ماداموا على خلقتهم الروحانية ولم يتشكَّلوا على غيرها"[2]. **وعَلَيَّ عِيَالٌ**: أيْ نفقة عيال. **فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ**: أي فأجاز ذلك صلى اللّه عليه وسلم. فيؤخذ منه الشقّ الأول مِن الترجمة، وكذا الثاني، مِن حيثُ إنَّ الطعامَ كان مجموعًا للصدقة، ليفرِّق ليلة الفطر، فلما شكا السارق على أبي هريرة الحاجة، تركه فكأنه أَسْلَفَهُ إلى أجلٍ وهو وقت الإخراج". قاله المهلّب[3].

قال الدماميني: "ولا يخفى ما فيه مِن التكلّف والضعف"[4]. وقال الشيخ التاودي: "أظهر منه أن ترك الوكيل مأخوذ مِن الحديث نصًّا وقراضه بالقياس، لأنه إذا جاز الإعطاء بغير شيء فالقرض أولى". **فَرَحِمْتُهُ فخلَّيتُ سَبِيله**: هنا إشكال لم أر مَن تعرَّض له، وهو أنَّ أبا هريرة -رضي اللّه عنه- كيف ساغ له، أن يرحمه ويخلِّي سبيله ثانيًا وثالثًا مع قولِ النبي ﷺ له: « قد كذبك وسيعود» وجوابُهُ: "أنه لعلّه أكثر عليه مِن الإلحاح، وإظهار الفاقة والفقر في المرة الثانية، أكثر مِن الأولى فظن أبو هريرة صدقه فيها، وَإِنْ تيقَّن كذبه في الأولى. فَمِنْ ثَمَّ رَحِمه وخلّى سبيله. وكذا يقال في الثالثة. هذا ما ظهر لي واللّه أعلم. ثم وجدتُ السِّندي أشارإلى هذا الإشكال وعظَّمه وَهوَّلَهُ. وأجاب عنه بجوابٍ آخر غيرُ ظاهر، فانظره[5] **كَلِمَاتٍ ينفعُكَ اللّهُ بها**: ثم فسَّر له الكلمات بقوله: **إذا أويتَ إلى فِرَاشِكَ**: للنوم، وفي رواية ابنِ المتوكل: «كلّ صباح ومساء»[6]

(1) آية 27 من سورة الأعراف.

(2) شرح ابن بطال (370/6) بتصرف.

(3) انظر شرح ابن بطال (370/6).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2311).

(5) حاشية السندي على البخاري (2/52-54).

(6) الفتح (488/4).

فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: زاد الطبراني عن معاذ بن جبل في روايته: «وخاتمة سورة البقرة ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخرها»[1] وفسَّر له النفع بقوله: **لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ**: أي مِن أمر اللّه. **حافِظٌ، ولا يقْرَبُكَ**[2] **شَيْطَانٌ**: وفي رواية أبي المتوكل «إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى مِن الجِنّ»[3].

وللبيهقي مِن حديث عليٍّ: «مَن قرأ آية الكرسي، حين يأخذ مضجعه، أمَّنَه اللّه على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»[4] **وكَانُوا**: أي الصحابة. **أَحْرَصَ شَيْءٍ على الخَيْرِ**: هذا اعتذار عَنْ تخلية سبيله في المرة الثالثة. **قَدْ صدقَكَ**: في نفع آية الكرسي. **وهُوَ كَذُوبٌ**: هذا من التتميم البالغ الغاية في الحسن، لأنه لما أثبت له الصدق، أوهم صفة المدح، فاستدرك ذلك بصيغة المبالغة في الذَّمِّ، بقوله: «وهو كذوب». **ذَاكَ شَيْطَانٌ** من الشياطين. أيْ فرد مِن أفرادهم.

ابنُ حجر: "استشكل الجمع بين إمساك أبي هريرة للشيطان هنا، وامتناع النبي ﷺ مِن إمساكه لمَّا تعرض له في الصلاة، مراعاة لقول سليمان عليه السلام ﴿هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ وأُجِيبَ باحتمال أَنَّ الذي همَّ النبي ﷺ أن يوثقه رأس الشياطين، الذي يلزم من التمكّن منه التمكّن مِن باقيهم. والذي قبضه أبو هريرة غيرُه، أَوْ أَنَّ الذي تعرَّض لأبي هريرة جاءه في صورة آدَمِيٍّ، فلم يكن في إمساكه مضاهاة لِمُلْكِ سليمان. والذي تعرَّض للنبي ﷺ جاءه في صورته التي هو عليها.هـ[5]. ونحوه للقسطلاني[6].

(1) المعجم الكبير (51/20).

(2) كذا في الأصل والفتح (489/4)، وفي صحيح البخاري (133/3): «ولا يقربنّك».

(3) الفتح (488/4).

(4) شعب الإيمان (458/2). وقال عقبه: إسناده ضعيف.

(5) الفتح (57/9).

(6) إرشاد الساري (165/4).

قلتُ: يرد الوجه الثاني ما ورد مِن أنه عرض للنبيِّ ﷺ في صورة هِرّ. وذكره الحافظ وغيرُه، واللّه أعلم.

11 بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

ح2312 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».
[م- ك=22، ب=18، ح=1594، أ=11595].

11 بابٌ إذا باعَ الوكيلُ شيئًا مما وُكِّلَ عليه بيعاً **فاسدًا فبيعهُ مَرْدُودٌ**: لأنَّ البيعَ الفاسد يُرَدُّ مع القيام ولو صدر مِن الـمالك الأصلي.

ح2312 **بَرْنِيٌّ**: تمر أصْفَر (52/2/) مُدَوَّر، هو أجودُ التمر. **أَوَّه**: كلمة توجّع. **لا تَفْعَل**: وليس فيه ذكر للرَّدِّ، لكن أشار إلى بعض طُرُقِه، ففي "مسلم" عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: «هذا الربا رُدُّوه»(1). **ثم اشتريه**. أيْ مِن غير الذي بعْتَ له كما سبق.

12 بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

ح2313 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث 2313- اطرافه في: 2737، 2764، 2773، 2777].

12 بابُ الوَكالَةِ في الوَقْفِ. أي جوازها وهو فعل الناظر عليه. **ونَفَقَتِه**. أي الوكيل على نفسه منه. **وأن يُطْعِمَ صَديقًا لهُ ويأكلَ بالمَعْرُوفِ**. أي ويكون إطعام صديقه وأكله هو ممّا يتعارفه الناس بينهم.

---

(1) صحيح مسلم كتاب المساقاة. باب 18 (ح1594) رقم (97).

ح2313 **عـن عَـمْـرو**: هو ابن دينار. **قال في صَدقةِ عمرَ**: أي في قِصَّةِ روايتِه لها عن ابنِ عمر. **ليس على الوليِّ**: أي متوليها، وهو الناظر عليها. **غير متأثِّلٍ**: جامع. **مَالاً**: منه. **يُهْدِي لِلنّاسِ**: أي منها.

13 بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

ح2314- 2315 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». [الحديث 2314- أطرافه في: 2649، 2696، 2725، 6634، 6828، 6831، 6836، 6843، 6860، 7194، 7259، 7279]. [الحديث 2315- أطرافه في: 2695، 2724، 6633، 6827، 6833، 6835، 6842، 6859، 7193، 7258، 7260، 7278].

ح2316 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث 2316- طرفاه في: 6774، 6775].

13 بـابـ الوَكَالةِ في الحُدودِ: أي جوازها على إقامتها، بل تتعيّن في بعضها.

ح2314-2315 **واغْدُ يا أُنَـيْسُ**: هو ابن الضحاك الأسلمي. **إلى امرأةِ هذا**: التي ادُّعِيَ عليها أنها زنت مع العسيف أي الأجير، وكان أُنَيْسُ مِن قومها. **فان اعْتَرَفَتْ**: بالزنا **فارجُمْها**: فذهب إليها أُنَيْسُ فاعترَفَتْ فرجمها.

ح2316 **بالنُّعَيْمَانِ**، بن عمرو الأنصاري. وكان مزَّاحًا. **أَو بـابـنِ النُّعَيْمَانِ**: شكٌّ مِن الراوي. وجزم ابنُ عبد البر بأنه الإبن. **شاربًا**: أيْ لِـمُسْكِرٍ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه: هذا محلّ الشاهد. لِأَنَّ الإمامَ لَـمَّا وَلَّى غيرَه على إقامة الحدّ كان كتوكيله عليه، **فضَرَبـناهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيد**: كان هذا قبل تقرّر حد الشرب كما يأتي في محلّه.

14 بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

ح2317 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

14 باب الوَكالةِ في البُدْنِ: أي الهدايا لمكة. أي جوازها. **وتعاهُدِها**: أي طلب تعاهدها، أي تفقُّدها اعتناء بالقرب. والوكالة ظاهرة مِن الحديث. وأما التعاهد فهو مأخوذٌ مِن مباشرة النبيﷺ إياها حتى قلَّدها بيده.

15 بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

ح2318 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

15 باب إذا قال الرجلُ لوَكيلِهِ: ضَعْهُ: أي الشيء الموكّل عليه. **حيثُ أراكَ اللَّهُ وقال الوَكيلُ: قد سمعتُ ما قلتَ**: أي فوضعه حيث أراد جاز.

ح2318 **يَحْيى بْنُ يَحْيى**: التميمي، لا الليثي راوي الـموطأ، لأنه رَحَل للأندلس، وَبَعُدَ عن البخاري، فلم يرو عنه[1]. **بِيرُحاءَ**: مَبْنِيٌّ للتركيب، وهو اسمُ بُستان. راجع أبواب الزكاة. **رائِحٌ**: أي ذاهب، فذهابه في الخير أولى. **رابحٌ**[2]: يربح فيه صاحبه.

16 بَاب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

ح2319 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ-وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [انظر الحديث 1438 وأطرافه].

16 باب وَكالَةِ الأمينِ في الخِزانَةِ ونَحْوِها: الخزانة اسم لـما يخزن فيه. أيْ جواز ذلك.

ح2319 **الذي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ**... إلخ: هذا محلّ الترجمة.

(1) يحيى بن يحيى الليثي، راويـة الـموطأ الـمتوفى سنة (234 هـ) ليس من شرط البخاري، فلا يروي عنه. ولـم يرو عنه بقية أصحاب الكتب الخمسة، وهو قليل الحديث، لـه فيه أوهام، لكنه فقيه عاقل.

(2) كذا في الأصل والفتح (493/4)، وفي صحيح البخاري (134/3)، وإرشاد الساري (235/5 مع تحفة الباري): «رائح» –بالهمز والحاء الـمهملة– في الفرع وأصله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتَابٌ فِي الحَرْثِ

أي الزراعة. أيْ إباحتها وجوازُها. قال ابنُ المُنَيِّر: "أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأنَّ ما ورد عن عمر مِن أنه «كان ينهى عن الحرث، وَمَنْع القُيُون[1] أن يضربوا سكك الحراثين. وقال: ما دخلت دار قوم إلا ذلوا» فمحمله على ما إذا اشتغل الناس به عن الجهاد ونحوه مِن الأمور المطلوبة. وعلى ذلك يُحمل حديثُ أبي أمامة الآتي[2].

1 بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ۝ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ۝ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا۝ ﴾ [الواقعة: 63، 64، 65].

ح2320 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2320- طرفه في: 6012].

[م= ك=22، ب=2، ح=1553، أ=12497].

1 باب فَضلِ الغَرْسِ والزَّرْعِ[3] إِذَا أُكِلَ منه: "المراد الفضل الخاصّ الذي في الحديث، وهو الثواب المستمر الذي لا ينقطع بالموت، ويتجدّد بتجدّد الآكِل، فإنه متوقّف على الأكل منه، ولذلك قيّده به. أما مطلق الثواب، فإنما يتوقّف على غرسه بنية صالحة"[4]. واختلف العلماء في أفضل المكاسب. وقدَّمنا في البيوع عن الماوردي، والكرماني

---

(1) القُيُون جمع قَيْن وهو الحداد، ثم أطلق على كلّ صانع. المعجم الوسيط (771/2).

(2) انظر الفتح (3/5).

(3) في صحيح البخاري (135/3)، والفتح (3/5): باب فضل الزرع والغرس...

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م36/ ص3).

أَنَّ أفضلَها الزراعة. فراجع ذلك. ﴿مَا تَحْرُثُونَ﴾: تبذرون[1]. ﴿تَزْرَعُونَهُ﴾: تنبتونه. ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾: المنبتون. ﴿لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾: نباتاً يابسًا لا حَبَّ فيه. دَلَّتِ الآيةُ على جواز الزراعة، لأنها سيقت للامتنان. ولا يُمْتَنُّ بممنوع، وإنما دخلت اللام في هذه الآية، ولم تدخل في الآية التي بعدها، لِأَنَّ أسبابَ الحرث لـمّا كانت مكتسبة سهلة النيل، /(53/2)/ احتيج في نفي قدرة العبد عليها إلى التأكيد، بخلاف إنزال الماء مِن المُزن". قاله ابن عرفة في "تفسيره". "وما في "الكَشَّافِ" ضعيف متكلّف". قاله ابن زكري. وانظر نَصَّ الكشاف في باب الشرب مِن الإرشاد[2].

فـــائـــدة:

رأيتُ في "جامع المعيار"، ما نصُّه: حكى القرطبي في سورة الواقعة: "أَنَّ الإنسان إذا بدر الزرع يستحبّ له أن يتعوَّذ ويقرأ آية ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُون﴾ الآية إلى آخرها. ثم يقول: "بل اللّه الزارع، والمنبت والمبلّغ، اللهم صل على سيدنا محمد وارزقنا ثمرهُ، واجنبنا ضرره، واجعلنا لِأَنْعُمِكَ مِن الشاكرين". وقيل: إن هذا القول أمان لذلك الزرع مِن جميع الآفات: الدود والجراد وغير ذلك. سمعناه مِن ثِقَةٍ، وَجُرِّبَ فَوُجِدَ كذلك[3].

ح2320 **ما مِنْ مُسْلِمٍ** خرج الكافر، لأنه لا يثاب على ذلك في الآخرة إجماعًا، حكاه القاضي. نَعَمْ، «ما أُكِلَ مِن زرعه يُثَابُ عليه في الدنيا» كما في مسلم.[4] أي بالصحة والمال. **أو يَزْرَعَ**: «أو» للتنويع. **إلاّ كان لهُ بهِ صَدَقَةٌ**. زاد مسلم: «إلى يوم القيامة»[5].

(1) وردت في الأصل والمخطوطة بالدال المهملة.

(2) إرشاد الساري (192/4).

(3) المعيار (173/11).

(4) الفتح (3/5)، وانظر صحيح مسلم كتاب المساقات والمزارعة (ح1553) رقم (13).

(5) صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب فضل الغرس والزرع (ح1552 (10).

ومقتضاهُ "أنَّ ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه، ولو مات زارعه، أو انتقل مِلْكُه إلى غيره". قاله ابن حجر[1].

زاد القسطلاني: "ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بيده، بل يتناول مَن استأجر عليه". قال: "والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل الساقط عند الحصاد ونحوه"[2].

فـائـدة:

قال في الـمعيار: "سُئِلَ –يعني، النووي– عمن غرس غراسًا، فمات فصار لوارثه فَلِمَنْ ثوابه؟ وَمَنْ أخذ مِن ثمر هذا الغِراس ظلمًا في حياة الغارس، فهل الأفضل له إبراء الآخِذِ أم تركه في ذمته؟ وان لم يبرّه ومات، ولم يبرّه ورثته وبقى في ذمة الآخِذِ إلى يوم القيامة، فهل الـمطالبة يوم القيامة بذلك للغارس أو للوارث؟.

فأجاب: "للغارس ثوابٌ مستمِرٌ مِن حين غرسه إلى فناء الـمغروس. وللوارث ثوابُ ما أُكِلَ مِن ثمره في مدّة استحقاقه بغير معاوضة. وما أُخِذَ من ثمره فإبراؤه منه أفضلُ مِن تركه في الذّمة، وإذا لم يُبرَأ، فلِكُلٍّ واحدٍ مِن الـميِّت والوارث ثواب حقّ مطل الآخذ في مدة استحقاقه. وأما الـمطالبة في الأصل الـمأخوذ يوم القيامة فللمغصوب منه أوّلاً. وقيل للوارث الأخيرِ من الوارثين بطناً بعد بطن. ولا يختص هذا بالغراس، بل كلّ دَيْنٍ تعذر أخذه فهذا حكمه واللّه أعلم".هـ[3].

وقال ابنُ العربي: "إنْ مات صاحب الحق فلوارثه، فإن لم يؤدِّه له، فهل يكون الحقُّ في الآخرةِ له أو للموروث عنه؟ قولان".

---

(1) الفتح (4/5).

(2) إرشـاد الساري (171/4) بتصرف.

(3) الـمعيار (368/12–369).

2 بَاب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

ح2321 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

2 **باب ما يُحْذَرُ من عَواقبِ الاشتغالِ بآلةِ الزَّرْعِ**: أيْ مِن إذلال النفس وإهانتها لما يوظف على المشتغل به، مِن المغرمِ على الأرض، ومطالبةِ الولاة له فوق الواجب عليه. **أو جاوز الحَدّ الذي أُمِرَ به**: عطف على الاشتغال. أي وما يحذر مِن عواقب مجاوزة الحدّ المأمور به فيه، وهو قدر الكفاية للإنسان. أي مِن تضييع الحقوق المأمور بها بسبب التَّوغُّل فيه، والإكثار منه. وأشار بالترجمة للجمع بين حديث الباب وحديث فضل الزرع السابق، وهو جمعٌ ظاهرٌ.

ح2321 **سِكَّةً** الحديدة التي يحرث بها. **أَدْخَلَهُ الذُّلَّ**: أي الدنيوي بسبب ما ذكر. وَإِنْ كَانَ فيه عِزٌّ وَثوابٌ أُخْرَوي على فضل الزراعة. ابنُ التين: "هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيَّبات، لأَنَّ المُشَاهَدَ الآن أَنَّ أكثرَ الظلم إنما هو على أهلِ الحرث"[1].

قال مُحَمَّدٌ: هو البخاري. وعند ابن حجر، مقتصرًا عليه: «قال أبو عبد اللّه»[2].

3 بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

ح2322 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ

---

(1) الفتح (5/5).

(2) المصدر نفسه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

[الحديث 2322- طرفه في: 3324]. [م- ك=22، ب=10، ح=1575، أ=9498].

ح2323 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[الحديث 2323- طرفه في: 3325]. [م- ك=22، ب=10، ح=1576، أ=21972].

3 بابُ اقْتِنَاءِ الكلبِ للحَرْثِ (54/2)/ أي جواز اتخاذه لحراستها.

ح2322 **مَنْ أَمْسَكَ كلبًا**: أي اقتناه واتَّخذه. **مِنْ عَمَلِهِ**: أي مِن أجر عمله الذي يعمله في المستقبل، ما دام الكلب عنده، لا مِن الماضي، خلافًا للإحباطية[1]. بمعنى أنَّ الإثمَ الذي يحصل له باتخاذه يوازي قدر قيراطٍأو قيراطين مِن أجرِ عمله الذي يعمله فينتقص منه ذلك القدر، عقوبة له لاتخاذه ما ينهى عنه، وعصيانه في ذلك. وقيل: "لعدم دخول الملائكة بيته". قاله في الإكمال[2]. **قيراطٌ**. أي "جزءٌ مِن أجزاء ثواب عمله لا يعلمه إلا اللّه". قاله الباجي[3].

وقال الأُبِّي: "ورد تفسير قيراط الجنازة بأنه مِثْلُ أُحُد، فانظر هل يفسَّر هذا به".هـ[4].

وقال السيوطي: "اختُلِفَ هل القيراط هنا كالمذكور في الجنازة. فقيل: نعم. وقيل: لا. لأَنَّ بابَ الفضلِ أوسع مِن باب العقوبة".هـ[5].

---

(1) راجع كتاب الإيمان باب 36.

(2) إكمال المعلم (245/5).

(3) المنتقى (441/9).

(4) إكمال الإكمال (456/5).

(5) التوشيح (1640/3).

وعند المصنِّف في الصيد، وكذا مسلم: «قيراطان»[1]. والحكمُ لِلزَّائد، لأنه حَفِظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أَخْبـرَ بنقص قيراط، ونقله الراويُّ، ثم أَخْبَرَ ثانيًا بنقص قيراطين، زيادةً في تأكيد التنفير. فنقله مَنْ سمعه.

وانظر هل يتعدّد القيراط بتعدّد الكلاب أم لا؟ قاله الأُبّي[2]. وقال ابنُ العِمَاد: "يتعدّد". وقال السبكي: "يتعدّد الإثم لا القيراط". ثم إن هذا السياق يدلُّ على النهي، كما هو مصرَّحٌ به في عدة أحاديث.

وهل النهي للمنع أو الكراهة؟ صرَّح الشاذلي في شرح الرسالة بالأول[3]، وابنُ عبدِالبر بالثاني[4]. **حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**: «أَوْ» للتنويع. قال القاضي: "المراد بكلب الزرع الذي يحفظه مِن الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق. وكلب الماشية الذي يسرح معها، أي الذي يحفظها من السارق. وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ مِن السارق".[5]هـ. **أَوْ صَيْدٍ**: وأُلْحِقَ بها كلب حراسة الدُّور، كما لابن أبي زيد[6]، أيْ فيجوز اتِّخَاذُه. ولا ينقص مِن أجر مَن اتَّخذه شيءٌ. ويجوز تربية الجَرْوِ الصغير لذلك.

ح2323 **ضَرْعًا**: كناية عن الماشية. **قُلْتُ**: قائله السائب.

4 بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

ح2324 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ

---

(1) صحيح البخاري حديث صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب 10 (ح1574).

(2) إكمال الإكمال (454/5) بتصرف.

(3) كفاية الطالب الرباني (495/2).

(4) التمهيد (219/14).

(5) إكمال المعلم (244/5) بتصرف.

(6) الرسالة (ص284 مع غرر المقالة) ونصّ كلام ابن أبي زيد كالآتي: "ولا يُتَّخَذُ كلبٌ في الدُّور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها...".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [الحديث 2324- اطرافه في: 3471، 3663، 3690].
[م- ك=44، ب=1، ح=2388، أ=7355].

4 بابُ اسْتِعْمَالِ البقَرِ للحِراثةِ: أي جواز ذلك.

ح2324 **رجلٌ**: من بني إسرائيل، ولم يسمّ. **لم أُخْلَقْ لهذا**: أي للركوب بحسب الأصالة. **خُلِقْتُ للحِراثةِ**: أي وللنسل، واللبَن، والذبح، والأكل. وإنما اقتصر على الحرث لمقابلة الركوب. **آمَنْتُ بِهِ**... إلخ: أيْ إيمانًا لا يصحبه تعجّبٌ لكمالِ علمهم بالقدرة. وعدم وقوفهم مع العوائد. **يومَ السَّبُعِ**: -بضم الموحدة- الحيوان المفترس. أيْ مَن لها إذا أخذها لكَ السَّبعُ، فتهرُبُ أنت، وأكون أنا قريبًا منه، أنتظر ما يَفْضُلُ لي منها. أو مَن لها يوم الفتن حين يتركها الناس هَمَلاً لا راعيَ لها فيبقى لها السبع راعيًا. أيْ منفردًا بها، أو هو -بسكون الباء- اسمُ عيدٍ لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن ماشيتهم، فيغفل الراعي عن غنمه، ويتمكّن الذئب منها. **وما هُمَا يَوْمَئِذٍ في القَوْمِ**: أي لم يحضرا لإخباره صلى الله عليه وسلم بقصة البقرة، ولا بقصة الذئب، وإنما أخبر عنهما صلى الله عليه وسلم بما ذكر، لِمَا عَلِمَهُ مِن كمال إيمانهما. فهذه منقبة عظيمة لهما -رضي الله عنهما وأرضاهما-.

5 بَاب إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

ح2325 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

5 بابٌ إذا قَالَ: رَبُّ المالِ لغيره. **اكْفِنِي مؤُونَةَ النَّخْلِ**: مِن سَقْيٍ وغيرِه. **أَوْ غَيْرِهِ**: كالعنب والزيتون ونحوهما. **وتُشرِكُنِي فِي الثَّمَرِ**: أي جاز. وهذه المساقاة بعينها.

ح2325 **قالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه**: حين قدم المدينة. **إِخْوَانِنَا**: المهاجرين. **قَالَ: لاَ**. إنما قال ذلك صلى اللّه عليه وسلم لِعِلْمِه بقرب الفتوحات التي يستغني بها المهاجرون. وفيه عطفُ الأغنياء على الفقراء رغبةً في ثواب اللّه، وتيهُ[1] الفقراء على الأغنياء ثقةً بما عند اللّه. **فقالوا**: أي الأنصار للمهاجرينَ: أَيُّهَ المهاجرون: **تَكْفُونَا المَؤُونَةَ**: أَيْ العَمَلَ في البساتين مِن خدمةٍ وسقيٍ وحياطةٍ وقيام. **ونَشْرَكْكُمْ في الثمر**[2]: أي ويكون المتحصل مِن التمرة مشتركاً بيننا، وهذا عين المساقاة. ولعلَّ الجزء كان عندهم معلومًا أو أرادوا به النِّصف، لأنه الذي يصار عليه عند الإطلاق. هكذا قرر هذا المحمل ابنُ بطال. وهو أولى ممّا قرَّره به ابنُ المُنَيِّر". قاله الدماميني[3].

6 بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

ح2326 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[الحديث 2326- أطرافه في: 3021، 4031، 4032، 4884].

---

(1) تاه يَتيهُ تِيهًا، تكبَّر،... مختار الصحاح مادة: (ت ي هـ).

(2) في صحيح البخاري (136/3): «الثمرة».

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 5 من كتاب المزارعة.

6 بـاب (55/2)/ **قَطعِ الشجَرِ والنّخيلِ**: أي جوازه إذا تعيَّن طريقاً للمصلحة والحاجة. **بـالنّخْلِ فَقُطِعَ**: لِأَجْلِ اتِّخَاذِ الـمسجد في موضعه.

ح2326 **وقَطَعَ**: أيْ شجرها، لأنهم كانوا يَتَتَرَّسون به. **البُوَيْرَةُ**: موضع معروف ببلادهم. **ولَهَا**. أي لأجلها، أو فيها. **سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ**: أكابر قريش لأنهم الذين حملوا بني قريظة على نقض العهد بينهم وبين النبي ﷺ ومحاربته. **مُسْتَطِيرٌ** منتشر.

7 بَـــــاب

ح2327 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث 2286 وأطرافه]. [م- ك=21، ب=18، ح=1548].

7 بـاب: كذا للجميع بغير ترجمة.

ح2327 **مُزدَرَعًا**: مكان الزراعة. **بالنَّاحِيَةِ مِنْهَا**: أيْ القطعة. أيْ بما تنبته. **مُسمًّى** حال. وذكره على إرادة البعض. **لسيِّدِ الأرضِ**: مَالِكِها. **فممّا**: أيْ رُبَّما. أي كثيرًا. **يُصَابُ ذلك**: الـمسمّى. **وتَسْلَمُ الأرضُ**: أي باقيها. **وممّا يُصابُ**... إلخ: فحصلت الـمخاطرة. **فنُهينا**: أيْ نهي تحريم عن مطلق كراء الأرض بما تنبت **فلم يكن يومَئِذٍ**: أي لم يكن تُكْرَى بهما الأرض. ولم يرد نفي وجودهما البَتَّة.

وقد خفيت مطابقةُ هذا الحديث لقطع الشجر، ووجَّهها الـمهلّب بقوله -كما في الفتح-: "يمكن أنْ تُؤخذ مِن جهة أنَّ مَن اكترى أرضًا ليزرع فيها ويغرس، فإذا مضت الـمُدّة فلصاحب الأرض طلبه بقلع ما غرس فيها، ويكون له ذلك".هـ[1]. زاد القسطلاني: "وهذا كاف في الـمطابقة"[2].

---

(1) الفتح (9/5)، وانظر شرح ابن بطال (383/6).

(2) إرشاد الساري (176/4).

8 بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ، وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

ح2328 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ. فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ، مِنْ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [انظر الحديث 2285 وأطرافه].

[م- ك=22، ب=1، ح=1551، ا=4732].

8 باب الْمُزَارَعَةِ بالشَّطرِ ونحوِهِ: كالثلث والربع. أي بيان حكمها.

ومذهبنا في المزارعة هو الجواز إن تساوا المتزارعان في الأرض والبذر والعمل. وأخرج كلٌّ مِن البذر مثل ما يحوزه منها نصفاً أو غيرَه. وكذا إنْ كان لأحدهما الأرض وللآخر العمل وتساويا في البذر أو قابل بذر أحدِهما عملٌ، والأرضُ بينهما. أو كان لِأحدهما الأرض والبذر وللآخر العمل.

أمَّا إنْ كَانَ لأحدِهما الأرض وللآخر البذر فالمنع، تساويا في العمل أو كان مِن جهةٍ فقط. وكذا إنْ دخلا على أن يأخذ أحدهما زيادة على ما أخرج من البذر.

وإلى هذا أشار الشيخُ بقوله: "وَصَحَّت إنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الأَرْض بِـمُمْتَنِعٍ وَتَسَاوِيَا"[1]. **عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ**: هو محمّد الباقر بنُ علي زين العابدين. **والرُّبُعِ** الواو بمعنى: "أو". أيْ يكون ذلك لِرَبِّ الأرض، أو للعامل. وهو محمول على ما إذا قابل الأرضَ عملٌ، وأخرج مَن يأخذ الثلث أو الربع ثُلُثَ البذر أو ربعَهُ، وأخرج الآخر باقيه، وحينئذ فَجَوَازُ ذلك واضحٌ لسلامته مِن كراء الأَرض بممنوع. **وزَارَعَ عَلِيٌّ**... إلخ.

ابنُ حجر: "مراد البخاري بسياق هذه الآثار الإشارةُ إلى أَنَّ الصحابةَ لم ينقل عنهم خلاف في الجواز، خصوصاً أهل الـمدينة، فيلزَمُ مَن يُقَدِّمُ عَمَلَهُمْ على الأخبار الـمرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم"[2]. **فَلَهُمْ كَذَا**: الثلث. وهذا ليس مذهبًا لنا. **فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا**: أيْ يعملان فيها ما تحتاج إليه مِن بذر وحراثة وغيرهما. أي يتساويان في ذلك. وهذه جائزة عندنا. **يُجْتَنَى القُطْنُ على النِّصفِ**: هذه إجارة جائزة عندنا لا جهل فيها، خلافا لابن زكري[3]. وهي مِثْلُ قَوْلِهِ: احصد زرعي وما حصدتَ فلك نصفه. وجُذَّ نخلي ولك نصف ما جذذتَهُ وهي جائزةٌ كما في نَصِّ الشيخِ خليل، لِأن ذلك مِن مقدوره، ولا يمنعه إلا الكسل. ثم وجدتُ الشيخ التَّاودي صرَّح بذلك وَنَصُّه: "ما قاله الحَسَنُ جَارٍ على مذهب مالك في الـمسألتين".هـ. **يعطي الثوبَ**: أي الغزل للنَّسَّاج ينسجه. وتسميته ثوبًا باعتبار الـمآل **بالثُّلُثِ**... إلخ. أي للنَّسَّاج. والباقي لِرَبِّ الغزْل منسوجاً. وهذه ممنوعةٌ عندنا، لأنه لا يدري كيف يخرج الثوب، ولأن ما لا يجوز البيع به، لا يجوز أن يستأجر به.

قال الـشـيـخُ عـطفًا على الـممنوع: "وجُزْءِ ثوْبٍ لِنَسَّاجٍ".هـ[4]. أصبغُ: "فإن نزل فله أجر

(1) مختصر خليل (ص215).

(2) الفتح (11/4).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م36/ ص6).

(4) مختصر خليل (ص214).

عمله والثوب لربه". **يكرى**[1] **المَاشِيَةُ**: للحمل عليها. **عَلَى الثُّلُثِ**... إلخ: أي ممّا تحمله. وهذه ممنوعة عندنا للجهالة. قال الشيخُ: "وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُها"[2].

ح2328 **من زَرعٍ أو**[3] **تَمْرٍ**: (56/2) تأوله مالك -رحمه اللّه- على أَنَّ البياضَ[4] كان يسيراً تابعاً للشجر فهي مساقاة لا مزراعة[5].

قال في المدونة: "وكان البياض في خَيْبر يسيرًا بين أضعاف السواد".هـ[6]. واليسير الثلث فما دون.

وقال في المختصر: "وكَبَيَاضِ نَخْلٍ إِنْ وَافَقَ الجُزْءَ وَبَذْرَهُ العَامِلُ وَكَانَ ثُلُثًا وَإِلاَّ فَسَدَ"[7].

أَزْوَاجَهُ: رضي اللّه عنهن. أي كلٌّ واحدة منهن. أَيْ قوتَ سَنَتِهِنَّ. وما ثبت مِن أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يدّخر شيئا معناه لم يدَّخره لنفسه. ومع ذلك كان لا يفْضُل له شيء لكثرة الصدقة. القرطبي: "وهذا يَدُلُّ على أَنَّ ادِّخار ما يُحتاج إليه لا ينافي التوكّل **أو يُمضيَ لَهُنَّ**: ما كان لهن قبل.

9 بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2329 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [انظر الحديث 2285 وأطرافه].

---

(1) في صحيح البخاري (137/3) «تُكرى».

(2) مختصر خليل (ص242).

(3) في صحيح البخاري (137/3): «من ثمر أو زرع».

(4) "البياض الأرضُ الخاليةُ عن الشجر". مواهب الجليل (379/5) نقلا عن التوضيح.

(5) انظر التمهيد (474/6- 475).

(6) المدونة (2/12 وكذا 20) بتصرف، وأما بهذا اللفظ ففي التمهيد (474/6).

(7) مختصر خليل (ص239).

9 بابٌ إذا لم يَشْتَرِطِ السِّنينَ في المزارَعة: أي المساقاة، فهي جائزة. وهذا مذهبنا. قال في المدونة: "وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا"[1].

ح2329 **عامَلَ النبيُّ صلى الله عليه**...إلخ: ولم يأت في شيء مِن طرقه التقييد بسنين معلومة. وهذه مساقاة عند الإمام مالك رحمه اللّه كما سبق.

10 بَـــاب

ح2330 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

[الحديث 2330- طرفاه في: 2342، 2634]. [م- ك=21، ب=21، ح=1550، أ=2541].

10 باب: بغير ترجمة.

ح2330 **المُخَابَرَةَ**: أي كراء الأرض بما تنبت. **فَإِنَّهُمْ**: أيْ الصحابة. **يَزْعُمُونَ**: أي يقولون. **نَهى عَنْهُ**: أي عن الزرع على طريق المخابرة **وإنَّ أَعْلَمَهُمْ**: أي الذين يقولون بالنهي عنها. **لَمْ يَنْهَ عَنْهُ**: أي عن الزرع على طريق المخابرة. **ولَكِنْ قَالَ**: عليه الصلاة والسلام. **أن يَمنحَ**: أي يعطي. ولم يرد ابن عباس نفي الرواية المثبِتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أنَّ النهيَ الوارد فيها ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية. وحاصل جواب عطاء أنَّ النهي للتنزيه فقط، والحاملُ له على ارتكابه قصدُ الإعانة والمعروف. والجمهورُ على خلافه. وأنَّ النهيَ للتحريم.

ومطابقَةُ الحديثِ للترجمةِ مِن جِهة أنه ذكر فيه تعيين الجزء، ولم يذكر تعيين المدة.

---

(1) المدونة (12/12). والجِذاذ -بكسر الجيم وضمّها، الضَمُّ أفصح- وهو القطع. وأوان الجذاذ: زمان صرام النخل: وهو قطعُ ثمرها وأخذُها من الشجر. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص59).

11 بَاب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

ح2331 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [انظر الحديث 2285 وأطرافه].

11 باب المزارَعةِ مع اليَهود: أي وغيرهم مِن أهل الذمة. أي جوازها.

ح2331 **ويَزرَعوها**: قَدَّمْنا أَنَّ معاملة النبي ﷺ مع يهود خيبر إنما كانت مساقاة. وما كان فيها مِن الزراعة إنما هو تبع للمساقاة. وشاهد الترجمة حاصل على كلٍّ حال.

12 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2332 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2286 وأطرافه].

12 باب ما يُكْرَهُ من الشروطِ في المزارعة: أي ما يمنع فيها مِن الشروط الفاسدة.

ح2332 **حقلاً**: أرضُ زِراعةٍ. **هذه القِطعةُ**: مِن الأرض يزرعها لي. **وهذه لَكَ**: هذا موضع الترجمة. **فنهاهُمْ**: عن ذلك لما فيه من المخاطرة نهي تحريم.

13 بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

ح2333 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمْ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ،

يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

[انظر الحديث 2215 وأطرافه].

13 باب إذا زَرَعَ بمالِ قَوْمٍ بغيرِ إذنهم، وكان في ذلكَ صلاحٌ لهم: أي جاز. إلا أنه إذا هلك ذلك المال كان ضامنًا له لعدم وُجود الإذن له في التصرف.

ح2333 **اللهمَّ إنَّهُ**: أي الأمر والشأن. **يتضاغَوْنَ**: يصيحون من الجوع. **إنَّها**: أيْ القصة. **الخاتَمَ**: البكارة. **بحقِّه**: بالتزويج. **بفَرَقٍ**: ثلاثة آصُع. **أرُزٍّ**: في الرواية السابقة «ذُرة» فلعلّه كان منهما معًا. **فلم أزَلْ أزرَعُهُ**. هذا محلّ الترجمة، لأنه عَيَّن له حقّه، ومكّنه منه، فبرئت ذِمَّتُه بذلك، فَلَمَّا تركه، وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستأنفاً، ثم تصرَّفَ فيه بطريق الإصلاح، لا بطريق التضييع، فاغتفر ذلك، ولم يُعَدّ تعدِّياً، ولذلك توسَّل به إلى الله عز وجل، وأُقِرَّ على ذلك ووقعت الإجابة له به". قاله ابن المُنَيِّر[1]، ونقله ابن حجر[2]، والعيني[3]، وسلَّماه. وتَعَقَّبُ القسطلاني له غير ظاهر[4].

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 13 كتاب المزارعة.

(2) الفتح (16/5).

(3) عمدة القارئ (27/9).

(4) إرشاد الساري (182/4).

فسعيتُ: بدل قوله «فبغيت».

14 بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ».

ح2334 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

[الحديث 2334- أطرافه في: 3125، 4235، 4236].

14 بـاب أوقافِ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وأرضِ الخَراجِ ومزارعَتِهم ومُعامَلتهم: -رضي اللّه عنهم- أيْ بيانُ أحكام ما ذكر. **وقال النبي صلى الله عليه لعُمَرَ** (57/2) لَمَّا قال له: «إني استفدت مالا -أي مِن خيبر- وهو عندي نفيس فأردت أنْ أتصدَّقَ به». **تَصَدَّقْ بأصلِه لا يُبَاعُ**. أي الأصل، ولا يوهب ولا يورث، وهذه صورة الحبس. وهذا أول حُبس وقع في الإسلام.

ح2334 **لولا آخِرُ المسلمينَ**... إلخ: أيْ ولكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ألاَّ أقسمها، بل أجْعَلَها وَقْفاً على المسلمين. وقد فعل عمر -رضي اللّه عنه- ذلك في أرض السواد. وبه يتبيّن وجه أخذ صدر الترجمة وباقيها، وذلك لأن عمر لما وقَّف السواد ضرب على مَن به مِن أهل الذّمة الخراج، فزارعهم وعاملهم. وما فعله -رضي اللّه عنه- مِن وقف الأرض، إليه ذهَب مالك رحمه اللّه. قال الشيخُ: "ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق"[1].

15 بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص106).

وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ. وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2335 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي خِلَافَتِهِ.

15 بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا: الـمَوَاتُ هو ما سلم عن الاختصاص. أيْ عن جميع وجوهه. والاختصاص يكون بالعمارة ولو اندرست، إلا إذا طالت مدّة اندراسها، فأحياها ثانٍ فهي له. ويفتقر الإحياء عندنا لإذن الإمام فيما قَرُبَ لعمارة البلد، وإن كان الـمُحْيِي مسلمًا بخلاف ما بَعُدَ، وإن كان ذِمِّيًا.

قال الشيخُ: "والإحياء بتفجير ماء، وبإخراجه، وببناء، وبغرس، وَبحَرْثٍ، وتحريك أرض، وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط، وَرَعْيِ كَلَأٍ، وحفر بئر ماشية"[1]. **وَرَأَى ذَلِكَ**: أيْ إحياء الـموات. **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً**: بوجهٍ مِن وجوه الإحياء. **فَهْيَ لَهُ**: مِلْكًا يتصرَّفُ فيها بما شاء. **وَيُرْوَى عَنْ عمرو بْنِ عَوْفٍ**... إلخ: أي مثل قول عمر. **وقال**: أيْ ابنُ عوف. زيادة على ما سبق. **في غير حقّ مسلم**: ومثله الذِّمِّي، فإن كان فيها حقّ لـمن ذكر، حرم التعرّض لها بإحياء أو غيره. **وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ** يعني أنَّ مَن غرس غرسًا في أرضِ غيرهِ بغير إذنه، فليس له فيه حقّ. أَيْ في الإبقاء فيها. ثُمَّ إنَّ مُخْتارَ الإمامين مالك والشافعي تنوين «عرق» وهو رواية الأكثر. و«ظالم» نعت له. أي ليس لذي عرق ظالم حقٌّ. قال مالك: "العِرْقُ الظالم كُلُّ مَا احْتُفِرَ أو غُرِسَ أو أُخِذَ بغير حق[2]. وفي بعض الأصول بالإضافة، فالظالم صاحب العِرق وهو الغارس. **وَيُرْوَى فِيهِ**. أي في الباب. **عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أنه قال: «من أحيا

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص250).

(2) الـموطأ كتاب الأقضية. باب القضاء في عمارة الـموات (ح26). (ص570).

أرضًا ميتة فهي له» وإنما ضَعَّفَه لـما فيه من الاختلاف في وصله وإرساله.

ح2335 **من أَعْمَرَ** بالبناء للمفعول. أي أعمره غيره. **أرضًا**: بالإحياء. **فهو أَحَقُّ**: بها مِن غيره. **قَضَى بِهِ**: أي بالحكم الـمذكور.

16 بـــــابٌ

ح2336 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 483 وطرفيه].

ح2337 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. [انظر الحديث 1534 وطرفه].

16 باب: بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله. وأشار بالحديثين الـمذكورين فيه إلى أنَّ ذا الحُلَيْفةِ وإن كان مِن الـمَوَاتِ فليس لأحدٍ إحياؤه لئلاً يمنع الناس مِن النزول به فصار كأنه أرضٌ للمسلمين كَمِنًى، فهو كالـمستثنى مِن الحكم الـمذكور.

ح2336 **في مُعَرَّسِه**: موضع التعريس، وهو النزول آخر الليل للرَّاحة، **مِنْ... بَطْنِ الوَادِي**: وادي العقيق.

ح2337 **وقال: عُمْرَةٌ**: أي وَقَال لي: قُلْ عمرة... إلخ.

17 بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

ح2338 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[انظر الحديث 2285 وأطرافه]. [م- ك=22، ب=1، ح=1551، أ=6376].

17 **بـاب إذا قال رَبُّ الأرضِ**: لِلْمُزَارِعِ. **أُقِرُّكَ ما أقَرَّكَ اللَّهُ**: أي مدّة إقرار اللّه إياك.

ولم يَذْكُرْ أَجَلاً معلومًا فَهُمَا على تَرَاضِيهِمَا: أي على ما تراضيا عليه.

ومذهبنا في المسألة هو قولُ الشَّيْخِ: "وأُقِّتَتْ بالجذاذ، وحُمِلَت على أول بطن إن لمْ يُشْتَرَطْ ثانٍ".هـ(1). وقال في المدونة: "والشأن في المساقاة إلى الجذاذ، ولا يجوز شهراً ولا سنة محدودة. وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا"(2).

ح2338 **أَجْلَى اليَهُودَ**... إلخ: الحديث «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»(3) فكان صلى اللّه عليه وسلم عازماً (58/2) على إجلائهم. وأبو بكر كان مشغولا بما هو أهمّ. **لِيُقِرَّهُم بها أن يَكْفُوا**: كأنه مقلوب، والأصل أن يقرهم بها ليكفوا. **تَيماءَ**: قرية جامعة على البحر من جبال طَيِّئٍ. **وأَرِيحَاءَ**: قرية من قُرى الشام.

18 بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص239).

(2) المدونة: (12/12) باب المساقاة إلى أجل.

(3) رواه مالك في موطئه: (680/2) من كتاب الجامع، وابنُ أبي شيبة في مصنفه (468/6). وعبد الرزاق في مصنفه (54/6).

ح2339 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. [الحديث 2339- طرفاه في: 2346، 4012].

ح2340 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث 2340- طرفه في: 2632].
[م- ك=21، ب=17، ح=1536، أ=14246].

ح2341 وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [م- ك=21، ب=17، ح=1544].

ح2342 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث 2330 وطرفه].

ح2343 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.
[الحديث 2343- طرفه في: 2345].

ح2344 ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ

عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنْ التِّبْنِ.[انظر الحديث 2286 واطرافه].
[م- ك=21، ب=17، ح=1547].

ح2345 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُاللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [انظر الحديث 2343]. [م- ك=21، ب=17 ، ح=1547، أ=15818].

18 بابُ ما كانَ أصحابُ النبيِ صلى الله عليه يُواسِي بعضُهم بعضًا في الزِّراعة والثَّمرة[1]: المراد بالمواساة الإعطاء على جهة التبرع والصلة.

ح2339 **رافِقًا**: أي ذا رفق، **بِمَحَاقِلِكُمْ**: مزارعكم. **على الرَّبيع**[2]: هو النهر الصغير. أيْ على ما ينبت حواليه مِن الزرع. **وعلى الأوسُقِ**: الواو بمعنى "أو". **ازرَعُوهَا**: بهمزة وصل مكسورة. أي أنتم لأنفسكم. **أو أَزْرِعُوهَا**: بهمزة قطع مفتوحة. أي أعطوها للغير يزرعها بغير شيء. **أو أمسِكوها**: أي اتركوها معطلة. و«أو» للتخيير لا للشك. وليس فيه إضاعة مال لِأَنَّ تعطيلَها يُجَوِّدها، وليس في هذا حصر لجواز كرائها بالذهب والفضة. **سَمْعًا**[3] **وطَاعَةً** أي أمرك مسموع مطاع.

ح2340 **بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ**: أي ممّا يخرج منها لِرَبِّ الأرض. والواو بمعنى "أو". **أو لِيَمْنَحْها**: من الرباعي أو الثلاثي. أي يجعلها منيحة. أي عطية، تحرث بلا شيء.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي الأصل: والتمرة.

(2) قال في إرشاد الساري (187/4): "«الرُّبُع». وتسكن الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: على «الرُّبَيْع» تصغيرُ «الربع». وفي رواية على «الرَّبيع» وهو النهر الصغير. أي على الزرع الذي هو عليه. والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر".

(3) في الأصل: "سمع".

ح2342 **ذكرْتُه** : أي حديث رافع وما بعده. **فقال** : أي عطاء. **يُزْرِعُ**: مبني للمفعول. أي يَزْرَعُ غيرُه بكرائها ممّا يخرج منها. **لم يَنْهَ عنه**: أَيْ البتَّة. أي نهي تحريم بل تنزيه فقط. **ولكن قال: أن يمنح... إلخ**: لكن قول ظُهَيْر: «كان بنا رافقًا» وقول رافع: «سمع وطاعة». والجمعُ بين لا تفعلوا وما بعده يقتضي أَنَّ النهي عنه البتة، وأنه للتحريم، وَيُضْعِفُ فهمَ ابنِ عباس أنه للتنزيه.

ح2343 **كان يُكري مَزارِعَهُ**: أَيْ أَرْضَ زِرَاعَتِهِ بجزءٍ ممّا يَخْرُجُ منها. **وعثمانَ**: لم يذكر عليًّا لأنه لم يكن يكريهن زمن خلافته لأنه كان وقت فتنة.

ح2344 **نَهى عن كِراءِ المَزَارِعِ**: يعني وقال: «اِزْرَعُوها أو أَزْرِعوها» كما في الحديث قبله. وهذا محلّ الشاهد. **قد علمتَ**: يا رافع. **الأربعاءِ**: جمع ربيع، النهر الصغير كما سبق. أي بما ينبت عليه **وبشيءٍ منَ التِّبْنِ**: حاصلُ جوابِ ابنِ عمر تخصيصُ عموم النَّهي بكرائها بما على الأربعاء، وبالتِّبْن لـما فيه مِن الغرر، لا بالطعام الذي يخرج منها مطلقًا، لكن يردّه قول ظُهير في الحديث السابق «وعلى الأوسق». ولذلك رَجَعَ ابنُ عمر وترك كِرَاءَهَا بما تُنْبِتُه مطلقًا، كما صرّح به "سَالِمٌ" في الحديث الآتي بقوله:

ح2345 **فترك كِراءَ الأرضِ**: أي بما تُنْبِتُه مطلقًا.

19 بَاب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

ح2346-2347 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ

بِهَا بَأسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: أُرَاهُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ.
[انظر الحديث 2339 وطرفه]. [الحديث 2347- طرفه في: 4013].

19 باب كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ: أي جوازه. ونقل ابنُ المنذر إجماعَ الصحابة عليه[1]، وابنُ بطال اتفاقَ فقهاء الأمصار عليه[2].

ابنُ حجر: "كأنه أراد بالترجمة الإشارة إلى أنَّ النَّهْيَ الواردَ عن كراء الأرض محمولٌ على ما إذا كريت بشيءٍ مجهول. وهو قول الجمهور. أو بشيءٍ ممّا يخرج منها، ولو كان معلومًا. وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة"[3]، **تَسْتَأْجِرُوا**... إلخ: والاستئجار إذا أطلق إنما ينصرف لأكثر ما تقع به المعاملة وهو الذهب والفضة.

ح2346-2347 **عمَّايَ**: هما ظُهَيْر المتقدِّم. ومُظَهِّر -بفتح الظاء وكسر الهاء المشددة- وقيل: مُهَير- بضم الميم وفتح الهاء- مصغرًا **أُرَاهُ**: أي أظُنُّه. كأَنَّ هذا مِن كلام المصنِّف. أيْ أظُنُّ أَنَّ الليثَ قال: **وكان الذي**... إلخ: قال القاضي عياض: "هذا مِن قول الليث على الأصح"[4]. وقال ابنُ حجر: "وكلامُ الليثِ هذا مُوَافِقٌ لِمَا عليه الجمهور مِن حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المُفضي إلى الضرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقًا حتى بالذهب والفضة"[5]. **نُهِيَ**: أي عنه. **ما لو نَظَرَ فيه**: خبرُ «كان». أيّ شيء لو نظر فيه... إلخ **مِن** (59/2)/ **المُخَاطَرة** كما في كرائها بالقطعة. أو مِن الجهالة كما في كرائها بغير المعيّنة.

(1) الإجماع لابن المنذر (ص60)، وانظر الفتح (25/5).
(2) شرح ابن بطال (398/6).
(3) الفتح (25/5).
(4) مشارق الأنوار (273/2).
(5) الفتح (26/5).

20 بَـــاب

ح2348 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ -وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ- أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: «دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2348 – طرفه في: 7519].

20 بـاب: بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

ابنُ الـمُنَيِّر: "وجهُ إدخاله لهذا الحديث في "باب كراء الأرض بالذهب والفضة"، التنبيهُ على أَنَّ أحاديثَ الـمنعِ مِن الكراء إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب، لأَنَّ العادةَ فيما يحرص عليه ابنُ آدم أشدَّ الحرصِ ألاّ يمنع الاستمتاع به. وبقاءُ حِرْصِ هذا الحريص، مِن أهلِ الجنَّةِ على الزرع، وعلى طَلَبِ الانتفاع بالأرض في الجنة، دليلٌ على أنه مات على ذلك، لِأَنَّ الـمَرْءَ يَمُوتُ على ما عاش عليه، وَيُبْعَثُ على ما مات عليه. فَدَلَّ ذلك على أَنَّ آخِرَ عهدهم من الدنيا، جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها. ولو كان كراؤها محرّمًا عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها، حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت .هـ من الـمصابيح[1]، والفتح[2]، والإرشاد[3].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2348).

(2) الفتح (27/5).

(3) إرشاد الساري (190/4).

ح2348رجل: لم يعرف. **في الزرع**: أي مباشرة الزراعة. **فيما شِئْتَ**: أي ما تشتهيه. **ولَكِنْ أُحِبُّ**... إلخ: فأذن له. **فَبَذَرَ**: أيْ فزرع فنبت في الحين. **الطَّرْفَ**: حركة جفن العين. **واستِحصادُهُ**: زاد في التوحيد «وتكويره»، أي جمعه. والـمراد أنه لَـمَّا بذره لم يكن بين ذلك وبين استوائه ونجاز أمره مِن الحصاد والدرس والجمع إلاَّ قدر لـمح البصر. **دُونَـكَ**: إغراء. أي خذه. **لا تجده إلا قُرَشِيًّا أو أنْصَارِيًّا**.

قال سيدي عبدالرحمان الفاسي: "الـمعروف بالزراعة إنما هم الأنصار. وأما قريش فإنما لهم التجارة لا الفلاحة، إذ ليست مكة بلاد زرع".هـ[1].

21 بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

ح2349 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
[انظر الحديث 938 وأطرافه].

ح2350 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص7).

بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159- 160]. [انظر الحديث 118 وأطرافه].

21 بـابُ مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ: أي غرس الشجر ونحوه.

ح2349 **عَجُوزٌ**: لم تسمّ. **سِلْقٍ**: نبت معروف هو الـمسمّى عندنا بالسلك. قاله الفاسي[1]. **نَقِيلُ** مِن القيلولة.

ح2350 **يُكثِرُ** أَيْ رواية الحديث. **واللّهُ المَوْعِدُ**. أي عند اللّه الـموعد. ومراده أَنَّ اللَّه يحاسبني إِنْ تعمّدتُ الكذب، ويحاسب مَن ظَنَّ فِيَّ ظَنَّ السّوء. **عَمَلُ أموالِهم**: في الزراعة والغرس. وهذا موضع الترجمة. **نَمِرَةً**: بُردة مِن صُوفٍ. **من مَقَالَتِهِ** «من» لابْتِدَاءِ الغاية في الزمان. وبه يوافق ما عند مسلم[2]. **فما نسيتُ**: بعد ذلك اليوم شيئًا. وما سبق في "باب حفظ العلم"[3] «فما نسيت شيئاً بعد». وانظر ما كتبناه هناك. واللّه الـموفق.

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص7).

(2) صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي هريرة. (ح2492).

(3) صحيح البخاري،كتاب العلم باب 42. (ح119).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الشِّرْبِ

-بكسر الشين- أي الحُكْمُ في قسمةِ الماء والسقي منه. قاله القاضي عياض[1].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: 30]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: 68]. الْأُجَاجُ: الْمُرُّ، الْمُزْنُ: السَّحَابُ.

﴿كلَّ شيءٍ حَيٍّ﴾ لأنه لما كانت الأشياء لا تستغني عنه جُعلت كأنها مخلوقة منه. **﴿ثجَّاجًا﴾** من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثجَّاجاً﴾[2]: «منصبًّا»[3]. والمُعْصِراتُ: السحابات التي حان لها أنْ تُمْطِر. **والمُزْنُ** من قوله: ﴿ءَانْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِن الْمُزْنِ﴾ **والأُجاج**: من قوله: ﴿لو نشاء جعلناه أُجَاجًا﴾. **فُراتاً**: من قوله: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّاءً فُرَاتاً﴾[4].

1 بَاب فِي الشُّرْبِ

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ح2351 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ

---

(1) انظر الفتح (29/5).

(2) آيـة 14 من سورة النبأ.

(3) هي روايـة المستملي، وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة. إرشاد الساري (192/4).

(4) آيـة 27 من سورة المرسلات.

أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث 2351 – أطرافه في: 2366، 2451، 2602، 2605، 5620]. [م= ك=36، ب=17، ح=2030، ا=22887].

ح2352 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

[الحديث 2352– أطرافه في: 2571، 5612، 5619]. [م= ك=36، ب=7، ح=2029، ا=12122].

1 بابٌ مَن رأى صَدَقَةَ الماءِ و هِبَتَهُ ووصِيَّتَهُ جائِزَةً: وكذا بيعه وشراؤه واستسلافه. **مَقْسُومًا كانَ أو غيرَ مقسومٍ**: أي تميّز فيه نصيبُ المتصدّق والواهب، كما في القضية الثانية والثالثة، أو لم يتميّز، بأَنْ كان مُشاعًا كما في القضية الأولى، وكذا يجوز فيه ما ذكر محصورًا، كان أي غير جار، أو غير محصور، بأن كان جارياً لا تختلف جريته قِلَّةً وكثرةً. أما الذي تختلف جريته قِلّة وكثرة، فلا يجوز بيعه وَلاَ قَرْضُه للجهل. هذا مذهبنا. قال في التحفة:

والمـاء إن كـان يـزيـد ويقـلّ ❖ فبيعـه لجهلـه لـيـس يحـلّ"[1].

ابنُ حجر: "وأراد المصنِّف بالترجمة الرّدّ على مَن قال: إنَّ الماءَ لا يملك[2]. **رُومَةَ**: اسم للبئر أو لصاحبها، وهو رومة الغفار. وهي بئر معروفة بالمدينة، **فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**: يعني يوقفها ويكون حظّه فيها كحظّ غيرِه منها مِن غير مزية. **فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ**: بخمسة وثلاثين ألف درهم. وأوقفها على الفقير والغني وابن السبيل، ودلوه فيها كدلو غيره.

(1) تحفة ابن عاصم البيت 688 (مجموع المتون ص671) ط. دار الفكر.

(2) الفتح (30/5).

قال ابنُ بطال: "فيه أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك". قال: "فلو حبّس بئرًا على مَن يشرب، فله أن يشرب منها. وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة مَن يشرب"(1).

ح2351 **بِقَدَحٍ**: فيه ماءٌ أو لبنٌ شِيبَ بماء. **غُلَامٌ**: هو ابنُ عباس. **وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ**: وفيهم خالد بنُ الوليد. **بِفَضْلِي**: أي الفضل الواصل إليَّ منك. أراد ألا يكون بينه وبين النبي ﷺ واسطة. وفيه التبرُّكُ بآثار الأبرار.

قال القاضي عياض: "فيه أنه لا ينبغي للانسان أن يأذن في تفويت مالَهُ فيه مصلحة دينية. وقد قال أصحابنا وغيرُهم: إنه لا يؤثر في القرب، وأن الإيثار المحمود إنما هو في حظوظ النفس، فيكره أن يؤثر غيره بمكانه من الصف الأول، ونحو ذلك من نظائره"(2).

ح2352 **وَشِيبَ**: خلط. **لَبَنُهَا بِمَاءٍ**. فيه جواز ذلك عند الشُّرْب لا عند البيع لأنه غش. **الأَيمنَ فَالأَيْمَنَ**: زاد أنس في روايته: «فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة». أي تقديم الأيمن وإن كان مفضولا. /(60/2)/

قال المناوي: "وَحُكِيَ عليه الاتفاق، بل قال ابن حزم: "لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه، قال ابنُ العربي: "كلُّ ما يدور على جمع مِن كتاب أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذكر. وهو تقديم لجهة اليمين لفضلها، لا لمن هو بها"(3).

وحديث «كان صلى الله عليه وسلم إذا سقي قال: "أبدأوا بالكبير». محمولٌ على ما إذا لم يكن أحدٌ مِن جهة اليمين، بأن كانوا مثلا متساوين تلقاء وجه الرئيس أو خلفه،

(1) شرح ابن بطال (6/402-403) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال (7/145) بالمعنى.

(3) فيض القدير (3/248).

أو كلّهم عن يساره". قاله ابن حجر[1]، والعيني[2]، وزكرياء[3]، والقسطلاني[4]، والمناوي وغيرهم.

واستئذانه صلى الله عليه وسلم لابن عباس في تأثير غيره تعليم له لكون الأدب إيثار ذوي الفضل، إلا لعارض كما هنا، وتعليمٌ لغيره أنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه حتى لا يستوحشوا مِن تقديمه عليهم. ولم يستأذن الأعرابي استئلافًا له، لئلاً يقع في قلبه شيء، لقرب عهده بالجاهلية.

ومطابقةُ حديثِ سهل للترجمة من حيث إنه صلى اللّه عليه وسلم طلب ممّن على يمينه عطية ما استحقّه مِن تقديمه بالشرب لغيره، فَدَلَّ ذلك على جواز عطية الماء. والعطية تشتمل على الهبة والصدقة والوصية.

وحديث أنس بيّن به وجه استحقاق الأيمن للتقديم على غيره. هذا ما ظهر لي فيها واللّه أعلم.

2 بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

ح2353 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

[الحديث 2353- طرفاه في: 2354، 6962]. [م- ك=22، ب=8، ح=1566، أ=8328].

ح2354 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) الفتح (87/10).

(2) عمدة القارئ (620/14).

(3) تحفة الباري (266/5-267).

(4) إرشاد الساري (194/4).

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ».
[انظر الحديث 2353 وطرفه]. [م- ك-22، ب-8، ح-1566].

2 باب مَن قال: إنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتَّى يَرْوَى: ابنُ بطال: "لا خلاف بين العلماء في ذلك"[1].

ح2353 **لا يُمنعُ فَضْلُ الماءِ**: أي ما فضل منه، وزاد على حاجة صاحبه. ومفهومه أنَّ غير الفاضل ربُّه أحقّ به، وله مَنْعُه. **لِيُمنَعَ به الكلأُ**: وجه ذلك أنَّ ما حول الماء مِن الكلأ الذي في الأرض المباحة لا يتمكّن الناس مِن رعي مواشيهم فيه إلا حيث يتمكّنون مِن الماء، فتضمّن منع الماء منع الرَّعْي، ليختص به صاحب الماء، وهو إضرار وظلم، والنهي للتحريم عند مالك، والشافعي، والليث.

وقال غيرُهم: "هو مِن باب المعروف"، ومحلّه عندنا البئر المحفورة في الموات. لكن إن بَيَّن حافرها الملكية عند حفرها، فإن أشْهَدَ أنه إنما حفرها لنفسه، فالنهي للكراهة وإلا فهو للتحريم". قاله في المقدمات[2]. وهو معنى قول الشيخ: "كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إنْ لم يبين الملكية".هـ[3].

وأما البئر التي في ملكه، فله منع مائها، وله بيعه. قال الشيخ: وَلِذِي مَأْجَلٍ -أي صهريج، ونحوه- وَبِئْرٍ، وَمِرْسَالِ مَطَرٍ، كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ إلاَّ مَنْ خِيفَ عليه وَلاَ ثَمَنَ معه، والأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ كَفَضلِ[4] يزرع، خِيفَ على زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بئره، وأخذ يُصْلِحُ، وأُجْبِرَ عليه"[5].

(1) شرح ابن بطال (405/6).
(2) المقدمات الممهدات (300/2) بالمعنى.
(3) مختصر الشيخ خليل (ص250).
(4) "كفضل بئر زرع". كذا في مختصر خليل.
(5) مختصر خليل (ص250).

3 بَاب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

ح2355 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [انظر الحديث 1499 وطرفيه].

3 بـاب مَن حَفَرَ بِئْرًا في مِلكِه: فسقط فيها شيءٌ. **لم يَضمنْ**: لأنه غير متعدٍّ. وليس في الحديث ذكر لكون البئر في مِلكه. فكأنه ساق الترجمة لتقييد الحديث بما ذكر، وأنَّ عدم الضمان إنما هو في البئر التي حفرها الإنسان في أرضه لا في غيرها. وتكون هذه الترجمة مِن التراجم الـمَسُوقة لتقييد أحاديثها، ومحصّل مذهبنا في ذلك "أنَّ مَن حفر بئرًا في أرضه وفي مَوَاتٍ لضرورة عرضت له، ولم يقصد به ضرر غيره، وسقط فيها شيء، فلا شيء عليه، لا ضَمان ولا قِصاص ولا دِية. وَإِنْ حفرها بقصد الضرر وهلك الـمقصود الـمعين؛ فالقود وإلا فالدية". قال الشيخُ: "وكَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ قَصْدًا لِلضَّرَرِ وَهَلَكَ الـمَقْصُودُ وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ... إلخ"[1].

ح2355 **المَعدِنُ جُبارٌ**: يعني أنَّ الـمعدن إذا انْهَارَ على مَن يعمل فيه، مِن غيرِ فعلِ أحدٍ لا شيء فيه ولا دِيةَ ولا قَوَدَ، بل هو هَدَرَ. **والبِئْرُ** المحفورة في أرض الحافر. **جُبَارٌ**: لا شيء على حافرها إذا سقط فيها شيء. **والعَجْمَاءُ**: أي البهيمة. **جُبارٌ**: لا شيء فيما فَعَلَتْهُ بنفسها مِن غيرِ فعلِ أحدٍ.

قال في الرسالة: "والسائق والقائد والراكب ضامنون لِـمَا أوطأت الدَّابة، وما كان منها مِن غيرِ فِعْلِهِمْ، أيْ وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر"[2]. **وفي الرِّكازِ الخُمسُ**: وهو دفن الجاهلية كما سبق.

---

(1) مختصر خليل (ص273).

(2) رسالة ابن أبي زيد (ص239 مع غرر المقالة).

4 بَاب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

ح2356-2357 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران:77]. فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [الحديث 2356- اطرافه في: 2416، 2515، 2666، 2669، 2673، 2676، 4549، 6659، 6676، 7183، 7445]. [الحديث 2357- اطرافه في: 2417، 2516، 2667، 2670، 2677، 4550، 6660، 6677، 7184]. [م- ك=1، ب=61، ح138، أ=3576].

4 باب الخُصومَةِ في البِئرِ، والقَضاءِ فيها، بين المتخاصمين.

ح2356-2357 **مُسلِمٍ**: وكذا الذِّمي. **وهوَ عليهِ غَضْبانُ**: أَيْ يعامله معاملة (61/2) المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه، ولا يكلّمه. **ابنِ عمٍّ لي**: اسمه معدان بن الأسود الكندي، ولقبه: الجَفْشيش -بجيم وفاء وشينين- وذكره أبو عمر في الاستيعاب من جملة الصحابة[1]. **شُهُودَكَ** -بالنَّصْبِ- أَيْ أحضرهم. وَ-الرَّفْعِ- أَيْ الـمُثْبِتُ لِحَقِّكَ شُهُودُكَ. **فَيَمينهُ**: -بالوجهين- أيضًا. أي اطلب يمينه أو الحجّة القاطعة ليمينه.

5 بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ الْمَاءِ

ح2358 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ

(1) انظر ترجمته في الاستيعاب (276/1).

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ [هَذِهِ الْآيَةَ] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]».

[الحديث 2358- أطرافه في: 2369، 2672، 7212، 7446]. [م= ك=1، ب=46، ح=108، أ=7446].

5 باب إثم مَنْ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ: هو المسافر. **منَ الماءِ**: الفاضل عن حاجته.

ح2358 **لا ينظُرُ اللَّهُ إليهم**: نظر رحمة. **ولا يُزَكِّيهم**: لا يثني عليهم ولا يطهِّرهم. **فَضْلُ مَاءٍ**: زائد على حاجته. **فَمَنَعَهُ مِن ابنِ السَّبيلِ**: أي المضطر إليه. وكذا غير ابن السبيل. قال الأُبّي: "حمل الشُّرَّاح هذا الماء على أنه غير مملوك الأصل. ففي حريم البئر من المدونة: "مَنْ حَفَرَ بِئْرًا في غير مِلكه لماشية أو زرع فلا يمنع فضله. فإن منعه حَلَّ قِتَالُه. فإن لم يَقْوَ المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشاً فدياتهم على عاقلته، وعليه هو الكفارة مع وجيع الأدب"[1]. **بَعْدَ العَصْرِ**: خَصَّه بهذا الحكم لكونه وقت ارتفاع الأعمال. **فَصَدَّقَهُ رجلٌ**: فاشتراها بذلك.

6 بَابِ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

ح2359-2360 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65].

قَالَ محمدُ بنُ العبّاس: قال أبو عبدِاللهِ: ليسَ أحدٌ يذكرُ عُروة عن عبدِاللهِ إلا اللَّيثُ فقط. [الحديث 2360- أطرافه في: 2361، 2362، 2708، 4585].

[= ك=43، ب=36، ح=2357، ا=1419].

---

(1) إكمال الإكمال (358/1-359).

6 **بـاب سَكْرِ الأنهارِ**: أي سدّها وغلقها ليرجع الـماء إلى المحلّ الذي أريد مِن سكرها.

ح2359-2360 **(رجل)**[1] **من الأنصار**: زاد في رواية: «قد شهد بدرًا». قيل هو حاطب بن أبي بلتعة. وقوله: **مِن الأنصار**: أي من النصرة العامة، أو لأنه كان نازلا عندهم، وقيل غيره، والأول الأقوى. **شِراجِ**: جمع شَرْج: كبحر وبحار، هي مسايل الـماء. **الحَرَّةِ**: موضع بالـمدينة معروف. **سَرِّحِ الماءَ**: أطلقه ولا تحبسه لإكمال سقيك. **أَسقِ يا زُبَير**: أي كَمِّلْ سقيك. **ثم أرسِلِ الماءَ**: وذلك أنَّ الـماءَ كان يَمُرُّ بأرضِ الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض الأنصاري، فمنعه الأنصاري من ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زُبَير» ليس هذا حكماً منه بذلك، وإنما هو إرشاد وندب للصلح، ولأمر فيه سعة لهما معا. وفيه دلال على الزبير لعلمه بطيب نفسه بذلك". قاله الأُبّي. **أَنْ كانَ**: أي الزبير. **ابنَ عمَّتِكَ**: صفية. أي لأجل ذلك حَكَمْتَ له. وهذه زَلَّةٌ صَدَرَتْ مِن هذا الإنسان في حالة الغضب.

قال السيوطي: "وليس بمستنكر مِن غير الـمعصوم أن تقع منه الزلة ويتوب منها".[2]هـ. ولم يؤاخذه صلى اللّه عليه وسلم، لأنه كان يَتَأَلَّف الناس. ولو صدرت اليوم مِن أحدٍ لحكمنا بكفره". قاله القاضي عياض[3]. وقولُ ابنِ عرفة: إنما صفح عنه لأن الحقَّ له. رَدَّهُ الأُبِّي، وقال: "الصواب أنه حقّ للّه ولـمنصبِ النبوءة". **فتلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه**: أي غضب لانتهاك حرمة النبوءة. **ثم احْبِس الماءَ**: أبقه في أرضك. **حتَّى يَرجِعَ**: أي يصير. **إلى الجَدْرِ**: أي الـمسنّاة، وهي ما وضع بين شربات النخل أي الحفر التي تحفر في أصول النخل مِن الحواجز التي تحبس الـماء. أَيْ أبق الـماء في أصل

(1) في صحيح البخاري (145/3): «رَجُـلاً».

(2) التوشيح (1663/3).

(3) إكمال الـمعلم (327/7) بتصرف.

الشجرة حتى يمتلئ الحوض ويرجع الماء إلى حائطه، وذلك مقدار بلوغه إلى الكعبين. ثم اختلف عندنا، هل يرسل إلى الأسفل جميع الماء ولا يبقي منه شيئا في الحوض. وهو قول ابن القاسم، أو يرسلُ ما زاد على الكعبين بأن يغلق الحوض ويرسل الماء مِن ورائه. وهو قول مُطَرِّف وابنِ الماجشون[1]. قال ابنُ حبيب: "وهو أحبُّ إليّ، وهما[2] أعلم بذلك. لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية، وفيها جرى العملُ بالحديث".هـ[3].

قال ابنُ رشد: "وهو الأظهر". **شَجَر**: اختلف واختلط. **قال: محمدُ بنُ العبَّاسِ**: قائله الفربري، ومحمد هذا أصبهاني من أقران البخاري وأخذ عنه.

7 بَاب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

ح2361 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَام: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]. [انظر الحديث 2360 وأطرافه].

7 بـاب شِربِ الأعلى قبلَ الأسفلِ: أي وجوب تقديم الأعلى في السقي على الأسفل. وهذا في الماء المباح، الذي لا مِلْك لأحدٍ عليه كماءِ المطر (62/2)/ والأنهار.

وأما المملوك بإخراج مِن أرضٍ أو ببناءِ سَدٍّ ونحوه فيقسم على أربابه مِن غير تبدئة أعلى على أسفل، هذا مذهبنا.

قال الشيخُ: "وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إنْ تَقَدَّم -أي في الأحياءِ على غيره- لِلْكَعْبِ، وَأُمِرَ بالتسوية وإلا فكحائطين، وقسم للمتقابلين كالنيل، وإن مُلِك أوَّلاً، قُسِم

---

(1) انظر تفصيل هذه المسألة في التاج والإكليل: (17/6).

(2) يعني مطرف وابن الماجشون، لأنهما فقيهان مدنيان.

(3) انظر قوله هذا في التمهيد (17/ 410 - 411).

بِقَلْدٍ[1] أو غيره، وَأُقْرِعَ للتَّشاحِّ في السَّبْق". هـ[2].

وقال القرطبي: "الأولى بالماء الجاري الأوَّلُ فالأوَّلُ حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله مِلكاً للأسفل مختصًّا به، فإن كان مِلكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً، وإن كان يمرُّ عليه". هـ[3].

وقال ابنُ المنيِّر: "الماء الذي يسقى من الحرّة، لم يكن مملوكاً بل كان مباحاً فلذا تقدَّم فيه الأعلى. بخلاف الماء المملوك فيقسم بالقَلْدِ ونحوه". هـ[4].

ح2361 **ثُمَّ أَمْسِكْ**: أي احبس نفسك عن السقي.

8 بَاب شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

ح2362 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهِ النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ -فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ- ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:65]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتْ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث 2360 وأطرافه].

8 باب شِربِ الأعلى إلى الكعبَينِ: أشار إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك، بما

---

(1) قَلَدَ الماءَ في الحوض قَلْداً: جمعه فيه.

(2) مختصر خليل (ص250-251).

(3) المفهم (156/6).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2359).

ذكر، كما في آخر الباب، وذلك أنهم لـمَّا رأوا الجدار يختلف بالطول والقصر ضبطوا ذلك بمبلغ الكعبين دفعاً للنزاع والتشاجر.

ح2362 **فأَمَرَهُ بالمعروفِ**: أي بالعادة الجارية بينهم في مقدار الشِّرْب، أو أمره بالقصد والأمر الوسط من غير استيعاب لجميع حقّه. **فكان ذلكَ إلى الكَعْبين**: أي قَدَّروا الماء الذي يرجع إلى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين. **أصل الجدار**[1]: أي في الأصل. والمراد به هنا جوانب الأحواض، كما قدمناه.

9 بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

ح2363 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر الحديث 173 وأطرافه]. [م- ك=39، ب=41، ح=2244، أ=8883].

ح2364 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ- قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [انظر الحديث 745].

ح2365 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ:

---

(1) في هامش صحيح البخاري (146/3): «الجَدْرُ هو الأصل» وعزاها لأبي ذر.

فَقَالَ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث 2365– طرفاه في:3318، 3482]. [م– ك=39، ب=40، ح=2242].

9 باب فَضْلِ سَقْيِ الماءِ: للمحتاج إليه.

ح2363 **رجلٌ**: لم يسمّ. **يَلْهَثُ**: يرتفع نفسه ويخرج لسانه من العطش. **يأكُلُ الثَّرَى**: أيْ يكدم بفمه التراب النَّدِي. **مِن العُطاشِ**[1]. "هو في الأصل داء لا يروى معه الحيوان"[2]. والمراد هنا العطش **مِثْلُ**: أي مبلغًا مثل. **الذي بَلَغَ بِي**: أي نزل بي. **فشَكَرَ اللَّهُ لهُ**: أثنى عليه وأظهر جزاءه لملائكته. **قالوا**: سُمِّيَ منهم سراقةُ بنُ مالك بن جعشم. **وإنَّ لنا**: أي أوَ إنَّ لنا. والاستفهام للتعجّب. **رَطْبَةٍ**: بالحياة. **أجْرٌ**: قال الداودي: "هذا عامٌ في جميع الحيوانات يعني المحترَم وغيرَه".

وقال القاضي: "هذا في كلِّ الحيوانات مملوكات أو غيرِها. وكذلك العِقَابُ على الإساءة إليها، وفي هذا وجوب النفقة على ما يملك مِن الحيوان، والنهي عن تضييعه، والأمر بالإحسان إليه".هـ[3].

قال الأُبِّي: "وظاهره حتى في الكافر ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام﴾ الآية. لِأنَّ الأسيرَ إنما يكون في الأغلب كافراً"[4]. وانظر كتاب الأدب ففيه زيادة على ما هنا.

ح2364 **وأنَا مَعَهُمْ**: أي أتُعَذِّبُهُمْ وأنا معهم، وقد قلتَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾[5]. وهذا مِن باب التضرع والتوسل بكريم وعده سبحانه لديه. **امْرَأَةٌ** مِن بني إسرائيل. وجزم النوويُّ بأنها كانت مؤمنة. وإنما أدخلت النار بسبب الهِرّة كما هو

---

(1) وهي رواية الحموي والمستملي.

(2) قاله الفيروزابادي في القاموس.

(3) إكمال الإكمال (457/7)، وإكمال المعلم (181/7) بالمعنى.

(4) إكمال الإكمال (457/7).

(5) آية 33 من سورة الأنفال.

ظَاهِرُ الحديث. **أَنَّهُ**: أي ابن أبي مُلَيْكة. **قَالَ**: أي النبيﷺ. **تَخدِشُها هِرَّةٌ**. في النار. **جوعًا**. أي وعطشًا، بدليل ما يأتي. أيْ ولو سقتها وأطعمتها لكان لها أجرٌ للحديث السابق: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ صدقة».

ح2365 **قال**. أي النبيﷺ . **فقال**: أي اللّه تعالى أو مالكٌ خازنُ النَّارِ. **واللّهُ أَعْلَمُ**. جملة معترضة. **خَشاشِ الأرضِ**: حشراتها.

10 بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

ح2366 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ: وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

ح2367 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنْ الْإِبِلِ عَنْ الْحَوْضِ». [م- ك=43، ب=9، ح=2302].

ح2368 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنْ الْمَاءِ- لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

[الحديث 2368- أطرافه في: 3362، 3363، 3364، 3365].

ح2369 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2358 وأطرافه].

10 **مَنْ رأَى أنَّ صاحِبَ الحَوْضِ والقِرْبَةِ أحقُّ بمائِهِ**: المحوز فيهما، وَإِنْ كان أصله مباحًا، لأنه يملكه بذلك وله بيعه وهبته كما مَرَّ.

ح2366 **بِقَدَحٍ**: فيه ماء، وهذا محلّ الشاهد، إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، وإلحاقًا لصاحبهما بالجالس عن يمين النبي ﷺ، لأنه إذا استحقّ الماءَ بجلوسه عن اليمين، فَلَأَنْ يَسْتَحِقَّه بحيازته في حوضه وقربته أولى. قاله شيخ الإسلام[1]. **غُلَامٌ**: هو ابن عباس.

ح2367 **لَأَذُودَنَّ**: لأطردن. **كما تُذادُ الغَرِيبَةُ**: أي هذا محلّ الشاهد لأنه صلى اللّه عليه وسلم ذكر أَنَّ صاحب الحوض يَطْرُدُ إِبِلَ غيرِهِ عن حوضه، ولم يُنْكِرْ ذلك، فَدَلَّ على أنه أحقّ به. قاله ابنُ المُنَيِّرِ[2].

ح2368 **عَيْنًا مَعِينًا**: ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض. **ولا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ**: أي لا يكون مِلْكًا لكم، وإنما لكم الانتفاع. وهذا موضع الترجمة حيث أقرّه صلى اللّه عليه وسلم. قال الخطابي: "وفيه أَنَّ مَن أنبط ماءً في فلاةِ مِلكه مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ. هذا محلّ الشاهد لِأَنَّ المعاقبة وقعت على منع (63/2) الفضل فدل على أنه أحق بالأصل"[3].

11 بَاب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح2370 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(1) تحفة الباري (278/5 – 279).

(2) انظر الفتح (43/5)، ومصابيح الجامع الصحيح باب 10 من كتاب المساقاة.

(3) معالم السنن (181/4).

«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. [الحديث 2370- طرفه في: 3013].

11 باب لا حِمَى إلاَّ للّهِ ولرسوله: الحِمَى هو المحلّ الذي يُحْمَى مِن الأرض. أيْ يُمنَع رعيُ كلَئِهِ، ليتوفر لرعي دوابٍّ مخصوصة. وقوله في الحديث:

ح2370 **لا حِمى**: أي لا محل مُحْمًى لِأَحَدٍ يخصّ نفسه به يرعى فيه ماشيته دون غيره. **إلاَّ للّهِ ولرَسُولِهِ**: أيْ لخيل الجهاد وإبل الصدقة، ونحو ذلك مما ينضاف لجانب بيتِ المال، ويقوم الإمام مقام الرسول ﷺ في ذلك.

الشيخُ خليلُ عاطفًا على ما يكون بِه الاختصاص: "وَبِحِمَى إِمَامٍ -أيْ أَوْ نَائِبِهِ المُفَوَّض لَه- مُحْتَاجًا إِلَيْهِ. قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا -أي لاَ بِنَاءَ بِهِ وَلاَ غَرْسَ- لِكَغَزْو"[1]. أي ودوابّ صدقة ودوابّ فقراء. **النَّقِيعَ**: -بالنون- موضع على عشرين فرسخًا مِن المدينة، وقدرهُ ميل في ثمانية أميال. **السَّرَفَ**: -بالسين- وفي بعض النسخ -بالشين-. القاضي عياض: "وهو الصواب"[2]. وهما موضعان بقرب مكة. **والرَّبَذَةَ**: موضع بين الحرمين.

12 بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنْ الْأَنْهَارِ

ح2371 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا

---

(1) مختصر خليل (ص250).

(2) انظر الفتح (45/5).

وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: 7-8]. [الحديث 6371- أطرافه في 2860، 3646، 4962، 4963، 7356].

ح2372 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث 91 وأطرافه]. [م- ك-31، ب-أول الكتاب، ح-1722، أ-17049].

12 بابُ شُرْبِ النَّاسِ والدَّوابِّ مِنَ الأَنْهَارِ: أي جواز ذلك. والغرض منه أنَّ الأنهارَ التي بالطرق لا يختص بالشُّرب منها أحد دون أحد، ومثل ذلك السِّقَاياتُ العامة والصهاريج، والآبار، يتناولُ منها الغني والفقير، إلا أن يُنَصَّ على إخراج الغني. قاله الدماميني.

قال العارف الفاسي: "وانظر على هذا ماء المدارس هل محلّه العموم، إلا أَنْ يَنُصَّ على إخراج غير الطلبة، سيما إن لم يكن في العموم ضرر. ولو قصر على الطلبة لذهب ضائعًا. وقد أجازوا الانتفاع بملكِ الغير فيما لا ضرر فيه على رَبِّه، كالاستظلال بجدار الغير، والنَّظَر في مِرْآته مِن غير مماسّة لها، والصلاةِ في أرض محبّسةٍ على الغير. وهذا ونحوه يقتضي جواز الشُّرب والوضوء بماء المدارس لغير الطلبة حيث لا ضرر عليهم في ذلك، لاسيما مَن ينظر في المقاصد وعموم البقع أقرب لقصد المحبّس".هـ. مِن حاشيته.

ح2371 **سِتْرٌ**: غِنًى. **فِي مَرْجٍ**: أرض واسعة بها كلأ كثير. **أو رَوْضَةٍ**: أرض ذات شجر. و«أو» للتنويع. **طِيَلِها**: ما تربط فيه مِن الحبل المطول لها لتتمكن مِن الرعي الكثير. **فاسْتَنَّتْ**: عَدَتْ وجَرَتْ. **شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ**: شوطًا أو شوطين. **ولم يُرِدْ أن يَسقِيَ**:

مفهومه أحروي. **فهيَ لذلك أجرٌ**: هذا موضع الترجمة. **تَغَنّيًا**: استغناء عن الناس بما يحصل مِن نتاجها والتجارة فيها. **وتعفُّفًا**: عن سؤالهم. **في رِقابِها**: مِن علف وسقي وزكاة إن كانت للتجارة لا إن كانت للقنية فلا زكاة فيها. **ولا ظُهورِها**: بأن لا يُكَلِّفَهَا فوق طاقتها. **فَخْرًا**: تعاظمًا. **ورِياءً**: إظهارًا للطاعةِ، والباطنُ بخلاف ذلك. **ونِوَاءً**: عداوة. **عن الحُمُرِ**: أي عن صدقتها. **لم ينزل**[1] **عليّ فيها شيءٌ**: دَلَّ هذا على أنَّ ما قبلها بوحي. **الفاذَّة**: المنفردة في معناها. ﴿**ذَرَّةٍ**﴾ النملة الصغيرة.

ح2372 **رَجُلٌ**: سويد الجهني. **عِفاصها**: وعَاءَهَا الذي هي فيه. **ووِكاءَها**: الخيط المشدودة فيه. **فضالّةُ الغَنَمِ**: ما حُكْمُهَا. **أو لأخيكَ**: لِمُلْتَقِطٍ آخرَ. **أو للذِّئبِ** يأكلها إنْ تَركْتَهَا. **سِقاؤها**: جوفها تحبس فيه الماء. **وحِذاؤها**: خُفُّها. **تَرِدُ الماءَ**: مِن الأنهار وغيرِها. وهذا محلّ الترجمة.

13 بَاب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ

ح2373 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [انظر الحديث 1471 وطرفه].

ح2375 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

(1) في صحيح البخاري (149/3): «ما أُنزِلَ...».

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [انظر الحديث 2089 وأطرافه].

13 باب بيع الحطَبِ والكَلأ: أي جواز بيعهما. والكلأ: العشب رطبة ويابسة.

وأشار إلى أنَّ حكمَها حكمُ الماء الجاري في الإباحةِ، وعمومِ الانتفاع. وهذا إذا كانا في أرض مَوَاتٍ. ابنُ رشد: "اتفاقاً". وكذا إذا كان الكَلَأُ في (64/2) أرض مملوكة بِفَحْصٍ وهو الأرض التي تَرَكَ رَبُّهَا زرعَهَا استغناءً عنها، ولم يُبَوِّرْهَا للرعي، أو عفاءً وهو الأرض التي لا تزرع حيث لم يكتنفه زرعه، فإن اكتنفه فله منعُ غيرِه مِن رعيه كما إذا كان في مَرجه وَحَمَاه الذي بَوَّره مِن أرضه للرعي فيه. فله منعُ غيرِهِ منه أيضًا[1]. هذا مذهبنا وهو معنى قول الشيخ: "وَلاَ كَلَأَ بِفَحْصٍ وَعَفىً لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجِه وَحِماه"[2].

ح2373 **فَيَكُفَّ الله بها وجهه**: مِن أَنْ يريق ماءه بالسؤال مِن الناس. **خَيْرٌ**: خبرٌ لمحذوف. أي هو خيرٌ مِن أَنْ يسأل النَّاسَ، لِمَا في السؤال مِن الإذلال وتحمّل المِنّة.

ح2375 **شارفًا**: هي المُسِنَّةُ مِن الإبل. "**شَارِفًا أُخْرَى**". مِن الخُمس. **إذْخِراً لأبيعَهُ**: هذا محلّ "الترجمة"[3]. **طَالِعٌ**: هو الدّال على الطريق. **يَشْرَبُ**: أي خمراً قبل تحريمها.

---

(1) من شرح الزرقاني على خليل (74/7/4).

(2) مختصر خليل (ص251).

(3) في المخطوطة: "الشاهد".

قَينةٌ: مُغَنِّيَةٌ. **يا حمزُ للشُّرُفِ النِّواءِ**: هذا طرف مِن شعرٍ أَنْشَدَتْه القَيْنَةُ تُهَيِّجُ[1] به حمزة وهو:

ألاَ يَا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّواء ❖ وَهُنَّ مُعَقَّلاَتٌ بالفِناءِ
ضَع السِّكِّينَ في اللَّبَّاتِ[2] منها ❖ وَضَرِّجْهُنَّ[3] حمزة بالدماء
وَعَجِّلْ مِن أطَايِبِهَا لِشَرْبٍ ❖ طبيخاً مِن قَديرٍ أوْ شِوَاءِ

"و"الشُّرُفُ" جمع شارف. و"النِّواءُ": السِّمَان[4]. وأطايبُ الإبل: السّنام والكبد. والشَّرْبُ: الجماعة الذين يشربون الخمر. والقَدِيرُ: ما يُطبخ مِن اللحم في القِدْر". قاله الجوهري. **فجبَّ أَسْنِمَتَهُمَا**: قطعهما. **وبقَرَ خَوَاصِرَهُمَا**: شقّها، وذلك بعد أَنْ نحرهما. **هل أنتم إلاَّ عبيدُ آبَائِي**[5]: هذا كلام أبرزه السُّكْرُ فلا يُشْتغل بالتماسِ وجهه وبيانِ معناه.

14 بَاب القَطَائِعِ

ح2376 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».
[الحديث 2376- أطرافه في: 2377، 3163، 3794].

14 باب القَطَائِع: جمع قطيعة. يقال: أَقْطَعْتُهُ أرضًا جعلتُها له قطيعة. والمراد هنا ما يخصّ به الإمامُ بعضَ الرعية مِن مَالِ اللّه.

القاضي عياض: "وأكثر ما يستعمل في الأرض. وهو تمليك مجرّد، يسوغ لمن أُقْطِعَ له

(1) المعنى أن المغنية تستدعي حمزة أن ينحر شارِفَيْ عَلِيٍّ المذكورين ليطعم أضيافه من لحمها.

(2) اللَّبَةُ: المنحر.

(3) تَضَرَّج بالدم: تلطّخ به. وَضَرَّج أنفه بِدَمٍ تضريجاً أي أدماه. مختار الصحاح مادة: (ض ر ج).

(4) النَّواء جمع ناوية، وهي السمينة، صفةٌ للشُّرُف.

(5) في صحيح البخاري (150/3): «لآبائي».

بيعُهُ وَهِبَتُه وَيُورَثُ عنه". هـ[1]. ولا يفتقر لحيازةٍ على ما في "الوثائق المجموعة"[2]، و"المقصد المحمود"[3]، واختاره المَتِّيطِي وقال: إنه الذي جرى به العملُ، وغيرُه ضَعِيفٌ".

ح2376 **أن يُقْطِعَ**: للأنصار. **من البحرَينِ**: بلد باليمن، أي أراد أنْ يخصّهم بجزيتها، وإلا فهي أرض صُلْحٍ، لا تقسم ولا تملك، بل هي مِلك لأربابها. **مثلَ الذي تُقْطِعُ لنا**: فلم يكن ذلك عنده صلى الله عليه وسلم كما يأتي. **أَثَرَةً**: مِن الإيثار. أي يؤثر غيركم عليكم بالخلافة والمال والتفضيل في العطاء. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الخلافةَ لا تكون فيهم. **حَتَّى تَلْقَوْنِي**: يوم القيامة على الحوض.

15 بَاب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

ح2377 وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث 2376 وطرفيه].

15 باب كتابةِ القَطائِعِ: لِمَنْ أقطعه الإمام لأجل التوثق دفعًا للنزاع.

ح2377 **فاكتُب**... إلخ: هذا محل الترجمة. **فلم يكنْ**... إلخ: أي لِقِلَّةِ الفتوح، أو لم يكن ذلك رأيًا له لعلمه بأنه يؤثر عليهم، فأراد أن يخصّهم بذلك.

---

(1) الفتح (47/5).

(2) الوثائق المجموعة، لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى، السبتي، ثم الأندلسي، الفقيه الفاضل. جمع في كتابه كتب الوثائق. وتوفي سنة 460 هـ شجرة النور الزكية (ص119).

(3) "المقصد المحمود في تلخيص العقود": كتابٌ في الشروط، مختصر مفيدًا جدًّا، كثر استعمال الناس له، وجودته تدل على معرفته، لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم، الصنهاجي، نزيل الجزيرة الخضراء، فنسب إليها، درس بها الفقه وعقد الشروط، وولي قضاءها، توفي سنة 585هـ شجرة النور الزكية (ص158).

16 بَاب حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

ح2378 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر الحديث 1402 وطرفيه].

16 باب حَلْب الإبلِ على الماءِ: أي عنده.

ح2378 **مِن حقِّ الإبلِ**: أي مِن مكارم الأخلاق المعهودة عند العرب. **أن تُحْلَبَ على الماءِ**: لأن الفقراء يقصدون الموارد فيتصدّق عليهم.

17 بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

ح2379 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ. [انظر الحديث 2203 وأطرافه].

ح2380 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر الحديث 2173 وأطرافه].

ح2381 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث 1487 وطرفيه]. [م- ك-21، ب-16، ح-1536، ا-14882].

ح2382 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ- شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث 2190].

ح2383-ح2384 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 2191].

17 بابـ الرجُلِ يكونُ لهُ ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائطٍ أو في نخلٍ: هذا مِن اللَّفِّ وَالنَّشْرِ، أي له حق المرور. **في حائط**: أي بستان. والشّرب في نخل كأن يبيع الأصل دون الثمرة. أي ما حكمه. ونبّه بالترجمة على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له المِلكُ، وهذا له الانتفاع. **وللبائعِ الممَرُّ**: في النخيل لأجل ثمره. **والسَّقيُ**: لها. **حتّى يَرفَعَ**: أي ثمره.

وهذا مِن كلام المصنف، قاله استنباطًا. أمَّا المَمَرُّ فواضح جارٍ على مذهبنا.

وأما السَّقْيُ، فقال ابنُ رشد في مسألة البيع: "القياس أنه عليهما لأنه منفعة لهما"[1].

وعليه درج الشيخُ إذ قال: "وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يُضِرَّ بِالآخَرِ"[2]. **وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ**: معناه أنَّ السقيَ على المُعْري لا على المعْرَى لَهُ. وهذا مذهبنا (65/2) أيضاً.

قال الشيخُ: "وَزَكَاتُهَا أَيْ العَرِيَّةُ وَسَقْيُهَا عَلَى المُعْرِي -بالكسر- مِنْ مَالِهِ لاَ مِنْهَا"[3].

ح2379 **ومَن ابتاعَ عبدًا** إلى قوله: **إلاَّ أن يشترطَ المُبْتَاعُ**: أي فيكون له. وهذا مذهبنا أيضا[4].

(1) انظر كلامه في التاج والاكليل (497/4). وفيه تفصيل أقوال المذهب.

(2) مختصر خليل (ص189).

(3) مختصر خليل (ص190).

(4) انظر تفصيل المذهب في التاج والاكليل (496/4)، وكذا مواهب الجليل (496/4).

الشيخُ: "لاَ -يتناول- الشَّجَرُ: المُؤَبَّرَ أَوْ أَكْثَرَهُ إلاَّ بِشَرْطٍ: كَالْمُنْعَقِدةِ، ومَالِ العَبْدِ"[1].

أي فهو للبائع. إلا لشرطٍ مِن مشتريه اشترطه لنفسه أو للعبد.

ح2381 **عنِ المُخَابَرَةِ**: كراء الأرض بما يخرج منها. **والمُحَاقَلَةِ**: بيع الزرع القائم على سوقه بالمصفى. **والمُزَابَنَةِ**: بيع الثمر على رؤوس الشجر بالتمر اليابس. **وألا يُبَاعَ إلاَّ بالدِّينارِ**: الحصر إضافي أي لا بالطعام. **إلا العَرايا**: تقدَّم الكلام عليها. وأنه يباح بيعها بخرصها تمرًا بشروطه السابقة.

---

(1) مختصر خليل (ص 189) وفيه: "كالمنعقد".

كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ

طلب القرض أي السَّلف **وأَدَاءِ الدُّيُونِ، والحَجْرُ**: هو منع مَن لا يحسن التصرف في ماله منه. **والتَّفْلِيسِ**: هو مَنْعُ مَن أحاط الدَّيْنُ بماله مِن التصرف فيه حتى يُؤَدَّى غُرَماؤُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 بَاب مَنْ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

ح2385 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح2386 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

1 بابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ ولَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أو لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ: أي جاز ذلك الشراء ومضى.

ح2385 **فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ**: هذا مطابق للركن الثاني من الترجمة، والحديث الثاني مطابقٌ للأول منها.

ح2386 **طَعَامًا**: ثلاثون صاعًا مِن شعير. **إِلَى أَجَلٍ**: فيه إطلاق السَّلَم على العقد الـمؤجل.

2 بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

ح2387 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

2 بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ: سلفًا أو شراءً بدَيْنٍ. **يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلاَفَهَا**: حذف الجواب استغناء بما في الحديث، وهو قوله:

ح2387 **أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ**: إما بأن يفتح عليه في الدنيا ما يؤدِّي به، وإمَّا بأَنْ يتكفّل عنه في الآخرة ويرضي عنه خصماءه. وقد ورد ما يشهد لكل منهما، فالصواب التعميم. **أَتْلَفَهُ اللَّهُ**: في الدنيا في معاشه أو نفسه، وهذا أمر مُشَاهَدٌ فهو مِن أعلام النبوءة.

3 بَاب أَدَاءِ الدَّيْنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: 58].

ح2388 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي أُحُدًا- قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ- «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

ح2389 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 2389 - طرفاه في: 6445، 7228].

3 باب أَدَاءِ الدَّيْنِ: أي بيان حكمه وكيفيته، وقد ذكر ذلك في هذه الترجمة وفيما بعدها من التراجم.

واعلم أنَّ أداءَ الدَّين لا يخلو إمَّا بمثله كما يؤخذ مِن هذه الترجمة، أو بأزيدَ عليه، أو بأنقصَ، كما يُؤْخَذُ مِن التراجم الآتية. وَظَاهِرُهُ الجوَازُ في الجميع، يعني عند عدم الشرط. ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "وَجَازَ قَضَاءُ قَرْض بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صفةً". أي إنْ لم يشترط ذلك عند الاقتراض وإلا مُنع، حلّ أم لا، -"وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً، وَقَدْرًا-" أي معًا كنصف مُدٍّ قمح رديئ عن مُدٍّ قمح جيِّد، وأحرى بأقلّ صفة فقط، أو قدرًا فقط، وإن لم يحل منع - "لا أَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا، إلاَّ كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ-" أي في المتعامل به عددًا في الأول أو وزنًا في الثاني-[1]. **﴿أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ﴾**: يشمل ما تعلّق بالذِّمة وغيره.

ح2388 **أَبُو شِهَابٍ**: عبدُ ربِّه الحنّاط. **يَعْنِي أُحُدًا**: هذا كالدعامة في الكلام أو المراد: فَلَمَّا أَبْصَرَ الجبل يَعْنِي أُحُدًا. **أُرْصِدُهُ**: أهيِّئُه لِدَيْنٍ. فيه الاهتمام بأمر الدَّيْن. **الأَكْثَرُونَ**: مالا، مرفوعٌ على أَنَّ اسمَ «إن» ضمير الشأن، وما بعدها خبرُها. **هُمُ الأَقَلُّونَ**: ثوابًا. **وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**: «ما» زائدة. **مَكَانَكَ**: الزم مكانك. **أَن آتِيَهُ**: خوفًا عليه. **الذِي سَمِعْتَ**: مبتدأ خبره محذوف. أي ما هو. **وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا**: أي زنا وسرق، كما في رواية.

4 بَاب اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

ح2390 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 وأطرافه].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص173)، وانظر شرحه للزرقاني (3/1/57-59).

4 باب استقراض الإبل: أي جوازه. ويلحق بها جميع الحيوان، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، خلافاً للحنفية.

قال ابن عاصم:

القرض جائز وفعل جاري ❖ في كلّ شيء ما عدا الجواري[1]

ح2390 **رَجُلاً**: قيل: هو العرباض بن سارية (66/2)/. **فَأَغْلَظَ**: شدَّدَ في المطالبة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع. **مَقَالاً**: صولةً وقوّةً. **اشْتَرُوهُ**: أيْ الأفضل. **فأعطوهُ إيَّاهُ**: والمخاطب بذلك، هو أبو رافع كما في "مسلم". **فَإِنَّ خَيْرَكُمْ**: أيْ مِن خَيْرِكم. **أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**: فيه الزيادة في الوصف وهي جائزة.

لطيفة: ذكر الدمامينيُّ في "المصابيح" أَنَّ الحافظ ابنَ حجر كَتَبَ إليه في أوَّلِ عام ثمانية وتسعين وسبعمائة يهنّيه بالعام المذكور أبياتاً منها:

ويا قاضي القضاة وَ مُرتَضَاهَا ❖ وأحسَنَهَا لما يُقْضَى أداء

رَوَينا ما به لكم اقتباسا ❖ خيارُ الناسِ أحسنُهُم قضاءً[2]

5 بَاب حُسْنِ التَّقَاضِي

ح2391 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنْ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنْ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2077 وأطرافه].

5 بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي: أي استحباب حسن المطالبة بالتوسع والكلام الطَّيِّب.

---

(1) تحفة ابن عاصم البيت 1305 (مجموع المتون ص695) ط. دار الفكر.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2305).

ح2391 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **فَقِيلَ لَهُ**: أعملت خيرًا. أيْ مِن النوافل، لِأَنَّ ظَاهِرَ حاله أنه كان قائمًا بالفرائض، ولم يوجد له مِن النوافل إلا هذا. أو المراد الخير المتعلّق بالمال، وأنه لم يكن له مِن البرّ فيه إلا هذا.

6 بَاب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

ح2392 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

6 **بابـ هل يُعْطَى**. أيْ رَبّ الدَّيْن. **أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ**: نعم يجوز إعطاؤه له إن كان بغير شرط، لأنه زيادة في الوصف لا القدر.

ح2392 **رَجُلًا**: هو السابق في الحديث قبل. **فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَعْطُوهُ**. عِيَاضٌ: "كذا لجميعهم. وصوابُهُ تقديم قوله: «فقال: أعطوه» كما في الباب بعده.

7 بَاب حُسْنِ الْقَضَاءِ

ح2393 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

ح2394 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى- فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر الحديث 443 واطرافه].

7 باب حُسْنِ القضاءِ : أي استحباب حُسْنِ أداءِ الدَّيْن.

ح2393 **قال أَعْطُوهُ**: فقضاه صلى اللّه عليه وسلم وَأَحْسَنَ قضاءه، بزيادةٍ في وصف المعطى.

ح2394 **دَيْنٌ**: ثمن الجمل الذي اشترى منه. **وَزَادَنِي**: أي قيراطًا. وهذه الزيادة وإن كانت في العدد أو الوزن، فهي عندنا مغتفرة لقلَّتها جِـدًّا، كما في "المدونة" وغيرِها.

8 بَاب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2395 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي. وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

8 بابٌ إذا قَضَى: المديون. **دُونَ حَقِّهِ**: برضى ربِّ الحقِّ بعد الأجل. **أَوْ حلَّله**: أيْ ربّ الحقّ مِن جميع الدَّين أو مِن بعضه. **فَهْوَ جَائِزٌ**: ماض.

ح2395 **ابنُ كعبٍ**: عبداللّه أو عبدالرحمن، وكلاهما ثقة. **ويُحَلِّلُوا أَبِي**: أيْ يجعلوه في حِلٍّ ممّا بقي عليه.

9 بَاب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

ح2396 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ

لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

9 **باب إذا قاصَّ**: أي المدينُ رَبَّ الدَّيْنِ بمثلِ ماله عليه. أيْ أسقط الطَّلب بِمَالِهِ على زيد مَثَلاً في مقابلة ما لِزَيْدٍ عليه مع اتحاد الصِّنْف، وهي مفهومة بالأحروية مِن جواز المجازفة. **أو جَازَفَهُ**: أي أعطاه شيئاً جِزافاً. **بالدَّيْنِ**[1]: يتنازعه العاملان قبله فهو جائز. **تمرًا بتمرٍ أو غيرِه**: كَبُرٍّ بِبُرٍّ، أَوْ شعير بشعير.

اعترضه المهلّب بأَنَّ ما ذكره لم يُجَوِّزْهُ أحدٌ مِن العلماء مجازفة لِمَا فيه مِن الجهل والغرر قال: "وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقّه أقلّ مِن دَيْنه إذا علم الآخِذُ ذلك وَرَضِيَ".هـ[2].

ابنُ حجر: "ومرادُ البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضُهُ بيانُ أنه يُغتفر في القضاء مِن المعاوضة ما لا يُغتفر ابتداء، لأَنَّ بيعَ الرّطب بالتمر لا يجوز في غير بيع العرايا، ويجوز في القضاء عند الوفاء، وذلك بَيِّنٌ في حديث الباب، فإنه صلى اللّه عليه وسلم سأل الغريم أَنْ يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له، وهي معلومة. وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في الصُّلْح".هـ[3]. ونقل الكرماني نحوه عن شَارِحِ التراجم[4]. أيْ فهو مِن حُسْنِ الاقتضاء.

---

(1) في صحيح البخاري (154/3): «في الدَّين».

(2) شرح ابن بطال (426/6 – 427) بتصرف.

(3) الفتح (60/5).

(4) الكواكب الدراري (مج 5 ج10 ص200).

ح2396 **ثلاثين وَسْقا لِرَجُلٍ**: أي ولغيره شيءُ آخر. **ثَمَرَ نخلِه**: أي كما هو مِن غير كيل. وهذا موضع الترجمة. **وفَضَلت له سبعةَ عشرَ وَسْقا**: وفي علامات النبوءة: «وبقي مثل ما أعطاهم». وجمع بينهما بالحمل على تعدّد الغرماء، وأنَّ لأحدهم ثلاثين وسقاً مِن صنف واحد، فأوفاه و فضل له سبعة عشر وسقاً ولباقيهم عدد آخر مِن أصناف أخر، فأوفاهم منها وفضل مِن المجموع قدر ما أوفاه. **أُخْبِر ذَلِكَ**: أي بذلك. **ابنُ الخطَّابِ**: خصه لكونه كان مهتماً بِدَيْن جابر.

10 بَاب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْ الدَّيْنِ

ح2397 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر الحديث 832 وأطرافه].

10 باب ‹67/2› **مَن استعاذَ مِن الدَّيْنِ**: ابنُ المُنَيِّر: "لا تناقض بين الاستعاذة مِن الدَّيْن وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدَّيْن. فمن ادَّان وسلم منها، فقد أعاذه اللّه وَفَعَلَ جائزاً". هـ[1].

وقيل: معنى الاستعاذة منه الاستعاذة من الاحتياج إليه، لئلا يقع في غوائله، وقيل من عدم القدرة على أدائه بعد تحمّله.

ح2397 **في الصلاةِ**: أي في تشهّدها الأخير. **من المأثَمِ**: الوقوع في الإثم. **والمغرَمِ**: أي الدَّين. **قائِلٌ**: هو عائشة -رضي اللّه عنها- **حدَّثَ**: أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير. **ووعَدَ**: بالأداء فيما يستقبل.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2397)، ولم ينسبه لابن المنير.

11 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

ح2398 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

ح2399 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[الأحزاب:6]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

11 باب الصلاة على مَنْ تَرَكَ دينًا: أي مات وترك عليه دَيْنًا. أي مشروعيتها.

ابنُ المُنَيِّر: "أراد أن الدَّين لاَ يُخِلُّ بالدِّين، وأنَّ الاستعاذةَ منه ليست لذاته، بل لِمَا يُخْشَى مِن غوائله[1].

ح2398 **كلاًّ**: ثِقْلاً، فيشمل الدَّين والعيال. **فَإِلَيْنَا**: يَرْجِعُ أمرُه فنوفِّ دَيْنَه ونقوم بعياله. وأشار المصنِّف إلى بقية الحديث وهو أنه كان صلى اللّه عليه وسلم لا يصلِّي على مَن عليه دَيْنٌ، ليس عنده وفاء به. فلما فتحت الفتوح صار يصلِّي عليه ويؤدِّي عنه دَيْنه. ومنه تؤخذ المطابقة. قاله الكرماني[2].

ح2399 **أَوْ ضَيَاعًا**: عيالاً محتاجين. **فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ**: أي وليُّه في دَيْنه وعياله. وهذا قاله صلى اللّه عليه وسلم بعد فتح الفتوح كما سبق. ومذهبنا أنَّ هذا أمرٌ مستمِرٌّ إلى الآن، واجب على الأئمة فِعْلُه، مِن مال اللّه، كما صرَّح به ابنُ عبد البر[3]، وابنُ رشد، والقاضي عياض، وغيرُهم، راجع آخر كتاب الحوالات.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 11 من كتاب الاستقراض.

(2) الكواكب الدراري (مج 5 ج 10 ص202) بتصرف.

(3) التمهيد: (131/24).

زاد ابنُ بطال: "فإن لم يعط الإمام عنه مِن بيت المال لم يُحْبَس عن دخول الجنة، لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال مثلا"[1]. **أَوْلَى بِهِ**: أرحم به من نفسه، لِأن نفسه تدعوه إلى الهلاك، والنبيُّﷺ يدعوه إلى النجاة. **ضَيَاعًا**: عيالا. **فَأَنَا مَوْلَاهُ**: أي وليه أتولّى أموره.

12 بَاب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

ح2400 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». [انظر 2287 الحديث واطرافه].

12 بَاب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ: ترجم بلفظ الحديث.

والمطلُ تأخيرُ ما اسْتُحِقَّ أداؤُه بغيرِ عذر. والغنيُّ هنا الواجد لقدر أداء دَيْنه، ولو كان فقيراً. وهو من إضافة المصدر لفاعله. وانظر باب الحوالة.

13 بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

ح2401 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

13 باب لِصَاحِبِ الحق مَقَالٌ: حجّة، فلا يلام إذا تكرر منه الطلب. **وَيُذْكَرُ**... إلخ: وصله أحمد، وأبو داود، والنسائي[2]. وإسناده حسن. **لَيُّ**: مطلُ. **الوَاجِدِ**: القادر على الأداء.

---

(1) شرح ابن بطال (354/6) بتصرف.

(2) مسند أحمد (ح19473) طبعة دار الفكر، وسنن النسائي كتاب البيوع، باب مطل الغني (316/7)، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية باب الحبس في الدين (ح3628).

مَطْلَبِي: ونحوه، كظَلَمَنِي، وهو ظَالِمٌ وَمُتَعَدٍّ. **وعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ**. لأنه ظالم، والظلم يستحق عليه فاعله الأدب. واستدل به على مشروعية حبس المدين القادر على الوفاء.

ح2401 **يَتَقَاضَاهُ**: دَيْنًا له عليه.

14 بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ح2402 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ-:
«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

14 **بَاب إِذَا وَجَدَ**: شخصٌ. **مَالَهُ**: الثَّابت بِبَيِّنَةٍ أو اعتراف المفلس قبل التفليس. **عِنْدَ مُفْلِسٍ**: قد حكم بإفلاسه. **فِي الْبَيْعِ**: منه. **وَالْقَرْضِ**: له. **وَالْوَدِيعَةِ**: عنده. **فَهُوَ**: أَيْ كُلٌّ مِن البَائِعِ وَالمُقْتَرِضِ والمودع. **أَحَقُّ بِهِ**: أي بما له ولا يكون أسوة الغرماء فيه. **لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ**: الذي يَرُدُّ عتقَه عندنا وجميعَ تصرُّفَاته هو مجرّدُ إحاطةِ الدَّيْن بِمَالِهِ فَلَسَ أم لا، والذي يَمْنَعُ بيعَه وشراءَه هو تفليسه، إمَّا بمعنى أعمّ وهو قيام الغرماء عليه وسجنه لهم واستتاره منهم، أو أخصّ وهو انتزاع ماله لهم.

قال الشيخُ: "للغريم منعُ مَن أحاط الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِن تبرُّعه". ثم قال: "وفُلِّسَ حَضَرَ أو غاب... فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ..."إلخ[1]. **مَنِ اقْتَضَى**: أَيْ قبض مِن حقّه شيئًا قبل أَنْ

(1) مختصر خليل (ص201).

يفلس المأخوذ منه، فهو له وحده. ثم له الخيار بين التّحاصص في الباقي، وبين ردّ ما قبض والرجوع في عين شيئه إن كان قائمًا. هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَرَدُّ بعضِ ثَمَنٍ قُبِضَ وَأَخْذُها"[1]. **فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**: مِن غيره مِن الغرماء بشروط ثلاثة أشار لها الشيخُ بقوله: "إنْ لم يُفْدِهِ غرماؤه، ولو بمالهم، وأمكَنَ لا بِضْعٌ وَلَمْ يَنْتَقِل كأن طحنت الحنطة"[2]. هذا حكم مَن وجد شَيْأَهُ عند مفلس.

وَأَمَّا مَن وجده عند ميِّتٍ فإنه لا يختص به، بل يكون (68/2)/ أسوة الغرماء لخراب ذمة الميِّت بالموت، هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وله أخذُ عينِ شَيْئِهِ المَحُوزِ عنه في الفلس لا الموت"[3].

وقال الشافعية: "يختص به فيهما". والحنفية: "لا فيهما".

ابنُ دقيق العيد: "ودلالة الحديث على ما للمالكية قوية جدا. حتى قيل إنه لا تأويل له". وقال الإصْطَخْرِي مِن أصحاب الشافعي: "لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه". هـ نقله في المصابيح[4].

15 بَاب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ. [م- ك=22، ب=5، ح=1559، ا=7127].

15 باب مَنْ أَخَّرَ: مِن الحكام. **الغَرِيمَ**: أي مطالبته بالدَّين إلى الغد أو نحوه كاليومين

(1) مختصر خليل (ص204).

(2) مختصر خليل (ص203) وفيه: "... لا إن طحنت الحنطة".

(3) مختصر خليل (ص203).

(4) إحكام الأحكام (201/3)، ومصابيح الجامع الصحيح عند باب 14 من الاستقراض.

والثلاثة. **وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً**: لقرب الأجل، أو لِـمَا تضمَّنه مِن مصلحةِ مَن عليه الدَّين. **وَلَمْ يَكْسِرْهُ**: أي لم يَجُدَّهُ[1] وَيقسمه على نسبة ديونهم.

16 بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

ح2403 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 2141 وأطرافه].

16 **بـاب من بَاعَ مالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ**، الفقير. **فقسمَهُ**: أيْ قسم ثمنه. **بين الغُرَمَاءِ**: يرجع للمفلس. **أو أَعْطَاهُ: حَتَّى يُنْفِقَ على نَفْسِهِ**، منه يرجع للمعدم، ففيه لَفٌّ وَنَشْرٌ. و«أو» للتنويع، ويخرج أحد الأمرين مِن الآخر، لأنه إذا باعه لِحَقِّ نفسه، فَلَأَنْ يبيعَه لحقّ الغرماء أولى. والحديث يحتَمِلُ الأمرين، فهو شاهد لهما. نعم قوله: «فقسمه بين الغرماء» ليس في الباب ما يدل عليه.

ح2403 **رَجُلٌ**: هو أبو مذكور وكان مدنيًا. **غُلَامًا لَهُ**: يعقوب. **مَنْ يَشْتَرِيهِ**: أي العبد. **فَأَخَذَ** عليه السلام. **ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ**. زاد في رواية. «فقال له: اقض به دَيْنَكَ». وفي أخرى: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها». وراجع باب بيع الـمدبَّر.

17 بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

ح2404 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر 1498 وأطرافه].

---

(1) جَدَّ الشيء: قطعه، وبابه رَدَّ. مختار الصحاح مادة: (ج د د).

17 بابٌ إذا أقْرَضَهُ: أي أقرض شخصٌ آخر. **إلى أَجَلٍ مُسمى، أو أجَّلَهُ في البيعِ**: أي في ثمنه أجَلاً مسمًّى جاز فيهما عند الجمهور. **وإن أُعْطِيَ أفضَلَ من دراهِمِه**: أَيْ صفةً جَازَ. وهذا مذهبنا أيضًا كما قدَّمناه. **هُوَ**: أي المقترض. **إلى أَجَلِهِ**: المقرّر بينهما، فلو طلب أخذه قبل أجله لم يكن له ذلك. هذا مذهبنا خلافاً للأئمة الثلاثة. قال الشيخُ: "وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إلا بشرطٍ أو عادةٍ"(1). والشرط الأجل المنقضي.

ح2404 **فذكر الحديث**: السابق في الكفالة.

18 بَاب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

ح2405 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

[انظر الحديث 2127 وأطرافه].

ح2406 وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا! أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

(1) مختصر خليل (ص196).

18 باب الشفاعةِ في وضعِ الدَّيْنِ: أي وضع بعضه لا كُلّه.

ح2405 **صَنِّفْ تمرَكَ**: اجعل كلّ صِنْفٍ وحده. **عِذقُ ابنِ زيدٍ**: نوعٌ مِن التمر رديء. **واللِّينَ**: نوع آخر منه. **والعَجْوَةَ**: نوعٌ آخرَ مِن أجوده. **استَوْفَى**: حقوق الغرماء. **كما هو**: «ما» زائدة. أي كمثله، أو موصولة. «وهو» مبتدأ خبره محذوف. أي باق.

ح2406 **نَاضِحٍ**: جمل يسقى عليه. **فأَزْحَفَ**: كَلَّ وَأَعْـيَى. **فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ**: أبطأ. **فَرَكَزَهُ**: ركز فيه العصا مبالغة في ضربه بها، **خَالِي**: ثعلبة بن عنمة. **فَلَامَنِي**: لعلّه لامه على بيعه دون هبته بدون شيء.

19 بَاب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة:205] وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:81]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[النساء:5] وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنْ الْخِدَاعِ.

ح2407 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر الحديث 2117 وطرفيه].

ح2408 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».
[انظر الحديث 844 وأطرافه]. [م- ك-5، ب-30، ح-593].

19 باب ما يُنهى[1] من إضاعةِ المالِ: بصرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، أو في غيرِ طاعة اللّه، أو لغيرِ ذلك، كما يأتي. **إن الله لا يُحِبُّ الفَسَادَ ولا يحب عَمَلَ**

(1) في صحيح البخاري (157/3): "باب ما يُنهى عن...".

الـمُفْسِدِينَ: التلاوة ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْـمُفْسِدِين﴾[2]: وما هنا سهوٌ. **أَوْ أَنْ نَفْعَلَ**: معطوفٌ على «ما»، فهو مدخول للتركة لا على ﴿أن نترك﴾، لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، بل أمرهم بترك ذلك، والـمعنى أن نترك أن نفعل ...إلخ. كذا في الـمصابيح[3] وغيرها. ﴿**مَا نَشَاءُ**﴾: مِن البخس والظلم ونقص الـمكيال والـميزان. ﴿**ولا تؤتوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**﴾: هو عامّ في كلِّ سفيه ذكرٍ أو أنثى، صغير أو كبير. والسفيه مَن يضيع الـمال ويفسده لسوء تدبيره. **والحَجْرِ فِي ذَلِكَ**: أي السفه. أي وباب الحجر، وهو الـمنع مِن التصرّف في الـمال، وهو مأخوذ مِن آية ﴿ولا توتوا السفهاء اموالكم﴾، وَمِنَ النَّهْي عن إضاعة الـمال. **وما يُنْهَى عَنِ الخِدَاعِ**: أي مخادعة مَن يُسيِءُ التصرّف في ماله وإن لم يحجر عليه.

ح2407 **رَجُلٌ**: هو حبّان بن منقذ. **أُخْدَعُ**: أغبن (69/2)، وكان في عقله ضعف. **لا خِلاَبَةَ**: لا خديعة. زاد ابنُ إسحاق: «ثم أنت بالخيار في كلّ سلعةٍ ابتعتَها ثلاث ليال، فإن رضيتَ فأمسك، وإن سخطتَ فاردد»[4]. **فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ**: ثم يثبت له الخيار ثلاثا.

ح2408 **الأمهات**: أي والآباء. وخصّ الأمهات لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن، ولأنهن مقدّمَاتٌ على الآباء في البِرّ. **وَوَأْدَ البَنَاتِ**: دفنهن حيّات. **وَمَنَعَ**: ما يجب أداؤه. **وهَاتِ**: طلب ما لا حقّ لكم فيه. **وكَثْرَةَ السُّؤَالِ**: عمّا لا يعني. **وَإِضَاعَةَ المَالِ**: قال القاضي عياض: "إضاعتُه قد تكون بتعطيله وترك القيام عليه، وقد تكون بنفقته في غير وجهه. وإنما نهى عن إضاعته لأنه إذا ضاع تعرَّضَ لِـمَا فـي أيدي الـناس، وَلِأَنَّ فـي

(1) آيـة 205 من سـورة البقرة.

(2) آيـة 81 من سـورة يونس.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 19 من كتاب الاستقراض.

(4) الفتح (337/4).

حفظِهِ مصلحةُ دنياه، ومصلحةُ دنياه صلاحٌ لدينه، لأن بذلك يتفرغ له"[1].

قال الأُبِّي إثره: "قلتُ: وليس مِن إضاعة الـمال تحسين اللباس ولا تعداده للموسّع عليه، وأما لغير الـموسع عليه فمرجوح. وليس مِن إضاعته أيضًا اتساع الثوب، لأنه من التَّجَمُّل، واللّه سبحانه يحبّ الجمال. وَمِنْ إضاعته إعطاءُ الدَّيْن دون إشهاد لغير الـموثوق به".هـ[2].

20 بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ح2409 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [انظر الحديث 893 وأطرافه].

20 بابُ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، ولا يَعْمَلُ إلاَّ بِإذْنِهِ: وإن كان كاملَ العقل، فالحجرُ هنا لأجل السيِّد لا للسفه. وكأَنَّ الـمُصَنِّفَ استنبطَ قوله: «ولا يعمل» مِن قوله: «وهو مسؤول»، لأَنَّ الظَّاهِرَ أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده. قاله ابن حجر[3].

ح2409 **كُلُّكُمْ رَاعٍ**: أي حَافِظٌ لِـما استرعى عليه مِن أهلٍ ومالٍ. ومَنْ لا أهل له ولا مال، فهو راع بجوارحه ومسؤول عن رعيته. **والخَادِمُ**: أي العبد.

(1) إكمال الـمعلم (569/5)، وإكمال الإكمال (238/6).

(2) إكمال الإكمال (238/6).

(3) الفتح (69/5).

في الخصومات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الغزالي: "إذا خاصمت فتوقّر وتحفظ من جهلك وعجلتك، وتذكّر في حجّتك، ولا تكثر الإشارة بيدك والالتفات إلى من ورائك، (ولكن اجْثُ)[1] على ركبتيك. وإذا هو أغضبك فتكلّم، وإذا قَرَبَكَ (الشيطان)[2] فكن منه على حذر. فهذه آداب المخاصمة.

1 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

ح2410 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي! قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

[الحديث 2310- طرفاه في:3476، 5062].

ح2411 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ، يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ». [الحديث 2411- أطرافه في: 2408، 2414، 4813، 6517، 6518، 7428، 7472].

[م- ك-43، ب- ح-2373، ا-7589].

(1) كذا في الأصل، وفي الإحياء (175/2)، وإتحاف السادة المتقين (247/6): «وَلاَ تَجْثُ على ركبتك».

(2) كذا في الأصل، وفي الإحياء وإتحاف السادة: «سلطان».

ح2413 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[الحديث 2413- أطرافه في: 2746، 5295، 6876، 6877، 6879، 6884، 6885].

1 باب ما يُذكَرُ في الإشْخَاصِ، والخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ واليَهُودِ: الإشخاص -بكسر الهمزة- إحضار الخصم وجلبه لمجلس الحكم، إما باستدعاء خصمه إن طاوعه، أو بأمرٍ مِن الحاكم إن لم يطاوعه.

ح2410 **عَبْدَ اللَّهِ**: هو ابن مسعود. **رَجُلاً**: لعلّه عمر. قاله ابن حجر[1]. **آيَةً**: مِن "الرحمان" أو "الأحقاف". **فَأَتَيْتُ بِهِ** ...إلخ: هذا محل الترجمة.

ح2411 **رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ**: هو أبو بكر -رضي اللّه عنه-. وما في الحديث بعده مِن أنه مِن الأنصار، فالمراد به النُّصرة العامّة. **ورَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ**: هو فنحاص. **فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِ**: لِمَا فهمه مِن قصده بعموم العالمين، **لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**: أي تخييرًا يؤدِّي إلى الحمَية أو التنقيص، أو قاله تواضعًا. **يَوْمَ القِيَامَةِ** إذا تجلّى اللّه تعالى لفصل القضاء، وليس المراد به الصعق الواقع بنفخ الصور. **بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ**: آخذ بناحيةٍ منه بقوّة. **مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ**: أي مِن هذا الصعق، يعني، أو حوسب بصَعقة الطّور كما يأتي، أي لا أدري أيَّ هذه الثلاثة كَانَ: الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة. وعلى كل حال فيه خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام، وهي لا تقتضي التفضيل.

ح2412 **مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ**: كذا وقع هنا، وجزم المِزِّي بأنه وهم، والصواب كما في غير هذه الرواية مِن قوله: «فأكون أول من يُفيق». قاله ابن حجر[2].

---

(1) الفتح (71/5).

(2) الفتح (444/6).

وقال الفاسي: إنه من تخليط الرواة".هـ[1]. وانظر تحقيق هذه المسألة في وفاة موسى عليه السلام من كتاب الأنبياء.

ح2413 **رَضَّ**: دَقَّ. **أُخِذَ اليَهُودِي**: أي رُفِعَ إلى النبي ﷺ، وهذا محلّ الترجمة، **فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**: استدل به على أنَّ المرء مقتول بما قتل به، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية.

2 بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

2 باب من ردَّ أمر السفيه: المهمل البيّن سَفَهُهُ. **والضَّعِيفِ العَقْلِ**: إن ظهر إفسادُه لمالِهِ، وتبذيرُه له. **وإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ**: هذا قولُ ابنِ القاسم، وعليه العمل عندنا[2]، اعتبارًا بالحالة لا بالولاية كما نصَّ عليه ابنُ هِلاَل، (70/2)/ وَقَبِلَهُ غيرُ وَاحِدٍ.

وقال مالك: تمضي أفعالُه اعتبارًا بالولاية، إذ لا ولاية عليه لِأَنَّ الموضوع في السفيه المهمل. وإلى المسألة أشار الشيخ بقوله: "وتَصَرُّفُهُ" -أي السفيه المحقق سفهه الذكر البالغ المهمل- قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ لاَ ابْنَ القَاسِمِ، وَعَلَيْهِمَا العَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ"[3]. **رَدَّ عَلَى المُتَصَدِّقِ**: المحتاج لِما تصدَّق به. **ثُمَّ نَهَاهُ**: عن مثل هذا الفعل بعد ذلك.

قال عبدالحق: "مراده قصة الذي دَبَّر عبده فباعه النبيﷺ ثم قال له: «ابدأ بنفسك

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص1).

(2) انظر: تفصيل المذهب في أحكام الحجر من عقد الجواهر: (799/2)، ومواهب الجليل (66/5-67).

(3) مختصر خليل (ص205).

فتصدَّق عليها فإن فضل شيء فلأهلك».[1] وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري فَمِنْ ثَمَّ مَرَّضَه. هـ[2]. وتبعه على ذلك ابن بطال، واستظهره ابن حجر. وقال مالكٌ في "موطأ ابنِ وهب": **إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ**... إلخ: هذا ممّا يشمله قول الشيخ: "للغريمِ منعُ مَن أحاطَ الدَّيْنُ بماله مِن تبرُّعه... إلخ"[3].

3 باب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ.

ح2414 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر الحديث 2117 وطرفيه].

ح2415 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [انظر الحديث 2141 وأطرافه].

3باب من باع على الضعيف: أي ضعيف العقل الذي لم يتبيّن سفهه. **ونَحْوِهِ** كالسفيه. **ودَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وأَمَرَهُ بِالإِصْلَاحِ والقِيَامِ بِشَأْنِهِ**: وهذا حاصل ما فعله صلى اللّه عليه وسلم في بيع المُدَبَّر. **فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ**: مِن التَّصرُّف، وحَجَر عليه، لِأَنَّ الحجرَ لا يكون إلا بعد ظهور الفساد، ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير.

قال في "المفهم": "كافة السلف وأهل المدينة وأئمة الفتوى على أنَّ الكبيرَ السفيهَ يحجر

---

(1) أخرجه مسلم (ح998) من طريق أبي الزبير عن جابر، ولذلك علقه البخاري لما لم يكن على شرطه كما في الفتح: (72/5).

(2) الفتح (72/5) بتصرف.

(3) مختصر خليل (ص201).

عليه الحاكم، وشذَّ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه. وحكى ابن القصار في المسألة الإجماع. ويعني به إجماع أهل المدينة". **فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**: ليكون لك الخيار ثلاثًا إِنْ خُدِعْتَ وَغُبِنْتَ. **وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صلى الله عليه مَالَهُ**: أي مال الرجل الذي باع له غلامه، لأنه لم يظهر له سفهه، ولو ظهر له لمنعه من التصرف وحجَّر عليه.

ح2414 **رَجُلٌ**: حبّان.

ح2415 **رجلا** : أبو مذكور. **عَبْدًا**: يعقوب. **فَرَدَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم**: أي ردَّ عتقه لسوء صنعه، ودفع له ثمنه كما سبق، **نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ**: كذا في الصحيحين وغيرهما. قال النوويّ: وهو غلط وصوابه نعيم النحام(1).

4 بَاب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

ح2416- 2417 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديثين 2356 و2357 وأطرافهما].

ح2418 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا

(1) شرح النووي على مسلم (142/11). والنَّحْمَةُ: الصوتُ والحنحنةُ.

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -أَيْ الشَّطْرَ- قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر الحديث 457 وأطرافه].

ح2419 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

[الحديث 2419- أطرافه في: 4992، 5041، 6936، 7550]. [م- ك=6، ب=48، ح=818، ا=158].

4 باب كلام الخصوم بعضهم في بعض: أي جوازه بما لا يوجب حدًّا ولا تعزيراً، فلا يكون مِن الغيبة ولا مِن البهتان الـمُحَرَّمَيْن.

ح2416-2417 **رَجُلٍ**: معدان الجَفشيش. **إِذًا يَحْلِفَ**: أي كاذبًا، بدلِيل قوله: **وَيَذْهَبَ بِمَالِي**: وهذا موضع الترجمة.

ح2418 **دَيْنًا**: قَدْرُهُ أُوقِيَتَان. **فَارْتَفَعَت أصواتُهُمَا**: وفي بعض طرقه: «فتلاحيا». وتقدَّم أَنَّ ذلك كان السبب في رفع ليلة القدر، فدل على أنه كان بينهما كلام في بعضهما بعضاً يقتضي ذلك، وهو محلّ الترجمة. **سِجْفَ**: ستر. **أَيِ الشَّطْرَ**: أشار صلى الله عليه وسلم إلى الصلح بينهما، لأنهما من ذوي الفضل والرحم.

ح2419 **القَارِي**: نسبة إلى القارة، لا إلى القراءة. **أَعْجَلَ عَلَيه**: أُظْهِرُ غضبي عليه. **انْصَرَفَ**: أي من الصلاة. **لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِه**: جمعتُ ثِيابه عند لبَّتِهِ ثم جَرَرْتُه. وهذا محلّ الترجمة، لأنه أضاف الإنكار بالفعل إلى الإنكار بالقول، وذلك اجتهاد منه، فَمِنْ ثَمَّ لم يُؤخذ به. **على سبْعَةِ أَحْرُفٍ**: وجوه مختلفة في الأداء، لا يخرج معها اللفظ عن

كونه واحدًا، أو لغات متفرّقة فيه لسبعِ قبائل مِن العرب. وقد نسخ ذلك كما يأتي إيضَاحُهُ في فضائل القرآن بحول اللّه (71/2)/.

5 بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنْ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ، أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ نَاحَتْ.

ح2420 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 644 وطرفيه].

5 بابُ إخراجِ أهلِ المعاصي والخُصومِ من البُيوتِ بعدَ المعرفةِ: بأحوالهم. أي بعد ثبوت ذلك عليهم، فلا يتجسس عليهم، ولا يبحث عن عوراتهم، أو بعد تعريفهم بالحكم، ونهيهم. أيْ تعيين ذلك على الإمام بعد الإثبات. وقال ابن القاسم: "تباع على المُفْسِدِ دَارُه". نقله في المصابيح[1]. **وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ**: أمّ فروة[2] مِن بيتها. **حينَ ناحَتْ**: على أخيها أبي بكر لمّا مات وأقيم النوح عليه، ونهاهن عمر فلم ينتهين، فأمر بإخراج أُخْتِهِ المذكورة، وعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح. وقيل جعل يخرجهن امرأة امرأة ويضرب كل واحدة بالدرة.

ح2420 **أُخَالِفَ**: آتي. **لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ**: في الجماعة. **فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**: أي بيوتهم. وإذا حَرَّقَها بادروا بالخروج منها، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعاصي من باب أولى.

ابنُ المُنَيِّر: "فيه جواز نفي الأراذل والسَّفَلَة والمفسدين مِن مدينة إلى أخرى، لتضعف شوكتهم، وتشغلهم الغربة عن إيقاع المسلمين في الكربة".هـ مصابيح[3].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2420).

(2) انظر ترجمتها من الاستعاب: (1949/4) باب الفاء.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حدث رقم (2420).

6 بَاب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

ح2421 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [انظر الحديث 2053 وأطرافه].

6 بـاب دَعْوَى الوَصيِّ للميِّتِ: أي عن الـميت في الاستحقاق وغيره من الحقوق.

ح2421 **في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ**: عبد الرحمان أخي عتبة. **إذا قدمت**: إلى مكّة. **واحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**: سدًّا للذريعة، لأجل شِبْهه بعتبة، فكأنه حكم بحكمين: ظَاهِرٌ، وهو الولد لِلْفِرَاش، وباطنٌ، وهو احتجَابُ سودة. وراجع صدر البيوع.

7 بَاب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

ح2422 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [انظر الحديث 462 وأطرافه].

7 بـابُ التَّوَثُّقِ: بالربط والسجن. **ومِّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ**: فساده ومضرته وفراره. أي مشروعيةُ ذلك. **وقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ**: مولاه بجعلِ قيدٍ في رِجله. **والفَرَائِضِ**: لِأَنَّ تَعَلُّمَ العلم العيني لا يُسَامَحُ فيه مسلم.

ح2422 **فَذَكَرَ الحَدِيثَ**: الـمارّ في الصلاة، في باب دخول الـمشرك الـمسجد.

8 بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ. دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

ح2423 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 462 وأطرافه].

8 بابُ الرَّبْطِ والحَبْسِ في الحَرَمِ: أي جوازه، خلافًا لطاوس في قوله: «لا ينبغي لِبَيْتِ عَذابٍ أن يكون في بيت رحمة». فردّ المصنِّفُ عليه بفعلِ الصحابة المذكورين هنا، وقوّى ذلك بِقِصّة ثُمامة[1]. **نَافِعٌ**: مِن فضلاء الصحابة كان عاملَ عُمَر على مكّة. **فالبَيْعُ بَيْعُهُ**: أي ماضٍ ولا مقال للبائع. وكان الثمن أربعة آلاف. **فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعمِائَةٍ**: أي دينار في مقابلة انتفاعِهِ بالدار حتى يرجع الخبر مِن عمر. فليس فيه بيع العُربان[2] المنهي عنه. وهذا موافق لمذهبنا. وأما قول الشيخ: "وكشهر في دار ولا تسكن"[3]. فمعناه لا تسكن بغير كراء، أما بِكِرَاءٍ فيجوزُ كثيرًا كان أو قليلا بشرطٍ وبغيرِ شرط. **وسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ**: مِنْ جملة مِن سَجَنَ بها: الحسن بن محمد بن الحنفية، سجنه في دار الندوة في سجن عارم وكان ذراعا في ذراع. فانفلت منه ولحق بأبيه. قال ابنُ حجر: فَائِدَةٌ: في مشروعية الحبس خبر أبي داود: «أن المصطفى ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله».هـ[4].

---

(1) انظر الفتح (75/5).

(2) "هو إعطاء المبتاع البائعَ أو المكري درهمًا أو دينارًا على أنه إن تَمَّ البيع فهو من الثمن، وإلا بقي للبائع". قاله مالك. شرح حدود ابن عرفة (354/2)، وانظر الموطأ (ص475).

(3) مختصر خليل (ص180).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية باب الحبس في الدين ح3630.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

9 بَاب فِي الْمُلَازَمَةِ

ح2424 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث 457 وأطرافه].

9 بـاب الْمُلَازَمَةِ: أي ملازمة الغريم غريمه حتى يؤديه حقه. أَيْ جوازها.

ح2424 كَانَ لَهُ: أَيْ دَيْن.

10 بَاب التَّقَاضِي

ح2425 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ لَا: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الْآيَةَ [مريم: 77]. [انظر الحديث 2091 وأطرافه].

10 بـاب التَّقَاضِي: أي المطالبة بالحقّ. أي مشروعيتُه، وهو سَابِقٌ على الملازمة.

ح2425 قَيْنًا: حدَّاداً. **حتى يُمِيتَكَ اللَّهُ** ...إلخ: خاطبه بحسب اعتقاده أنه لا يبعث، فكأنه قال: لا أكفر أبداً.

(1) قال الحافظ في الفتح (77/5): "وقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين".

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

عَرَّفها الشيخ خليل بقوله: "مالٌ معصومٌ عُرِّض للضياع وَإِنْ كلبًا وفرسًا وحِمَارًا"[1].

1 بَاب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

ح2426 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

[الحديث 2426- طرفه في: 2437]. [م- ك= 31، ب= أول الكتاب، ح= 1723، ا=2225].

1 باب إذا أخبره رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلَامَةِ دَفَعَ إليه: أي دفعها إليه. والعلامةُ هي العفاص والوكاء. ويأتي بيانها.

ح2426 **فقال**: أي سألتُه عن حُكْمِ اللُّقَطَةِ فقال: «أخذتُ»، وفي رواية «وجدتُ»، وفي أخرى «أصبتُ». **عَرِّفْهَا حَوْلاً** /(72/2) متوالياً. أَيْ بنفسك، أو بمن تثق به، أو بأجرة منها، إن كان مثلُك لا يعرف بمظان طلبها، كباب مسجد، لا بداخله، في كل يومين مرةً، أو في ثلاثة أيام مرةً. **ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا**: أي كان مجموع إتيانه ثلاث مرات، لا أنه أتى أحدَ المرَّتين ثلاثًا. **وِعَاءَهَا**: هو ما جُعِلَت فيه، وهو العِفاص المذكور في الرواية الأخرى.

ووِكَاءَهَا: ما شُدَّتْ به مِن خيطٍ ونحوه. **فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا**: وعَرَفَ عِفَاصَها وَوِكَاءَها فأدِّها إليه وجوبًا. أي بغير بيِّنة ولا يمين، وأحرى إذا عرف مع ذلك عددها، فإن عرف

(1) مختصر خليل (ص256).

العِفاص فقط، أو الوكاء فقط، اسْتُؤْنِيَ بها، فإن جاء مَن عَرَفَهُمَا معًا أخذها، وإلاَّ دُفِعَتْ لِلْأَوَّل. هذا مذهب مالك رحمه اللّه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يأخذها إلا ببيِّنة لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «البينة على المدعي». قاله ابن بطال[1]. **وإلا**: يجيء. **فاسْتَمْتِعْ بِهَا**: أي أنفقها على نفسك أو تصدّق بها. على أنَّ عليكَ أداءها لِرَبِّها متى ما ظهر. والأمر للإباحة.

وقال الإمام مالك: "لا أحبّ له أن يأكلها وليحبسها أو يتصدّق بها، فإن جاء صاحبها أدَّاها إليه". **فَلَقِيتُهُ**: هذا قول شعبة، أي لقيتُ سَلَمة. **لا أدري**: قال سُوَيْد. **ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا**: جزم ابنُ حزم وابنُ الجوزي بأَنَّ هذه الزيادة غلطٌ. قالا: "والذي يظهر أنَّ سَلَمة أخطأ فيها، ثم تَثَبَّتَ واستذكر واستمرَّ على عامٍ واحدٍ. ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه راويه".هـ[2].

وقال المنذري: "لم يقل أَحَدٌ مِن أئمةِ الفتوى أنَّ اللُّقَطَةَ تُعَرَّف ثلاثة أعوام، إلا شيءٌ جاء عن عمر".هـ. نقله في الفتح[3]. ونحوُه في الكواكب عن ابن بطال[4].

تنبيه

قال في الإكمال: "اختلف المذهب عندنا في الدينار هل يعطى لمدَّعِيهِ أنه سقط له، فقيل: لا يعطاه حتى يصف شِقًّا فيه أو علامة. وقد وقع في هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة، ويمكن أن يكون اختصرها الراوي عند من قال: لا يرد الدينار إلا بعلامة[5].

(1) انظر شرح ابن بطال (6/450 – 451).

(2) الفتح (5/79– 80).

(3) الفتح (5/79).

(4) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص5).

(5) إكمال المعلم (6/6) بتصرف.

2 بَاب ضَالَّةِ الْإِبِلِ

ح2427 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

[انظر الحديث 91 وأطرافه].

2 بـاب ضَالَّةِ الإبِـلِ: أي بيان حكمها.

ح2427 **أَعْرَابِيٌّ**: هو سويد والد عقبة بن سويد الجُهَني. **لَكَ**: إن أخذتها. **أَوْ لِأَخِيكَ**: إن تركتها، أي لِمُلْتَقِطٍ آخرَ. وهو مشكوك فيه. **أَوْ لِلذِّئْبِ**: فَتَرْكُهَا ضَيَاعٌ للمال، أي خُذها ولا حرج عليك، ولا غُرْم إنْ أكلتَها وجاء رَبُّها بعد ذلك.

وأجمعوا على أنه لو جاء رَبُّها قبل أنْ يأكلها الـمُلْتَقِطُ لَوَجَبَ دَفْعُها له.

ثم إنَّ هذا الحكم وهو أخذُها وعدمُ غُرمها بعد الأكل، مقيَّدٌ عندنا بِقَيْدَيْنِ:

أحدهما أن تكون بفلاة لا بِعُمران.

الثاني: أن يعسر حملها للعمارة، فإن وجدها في العمران أو حيث يمكن حِفْظُها عَرَّفَهَا كاللقطة، ثُمَّ إنْ جاء ربُّها دفعها إليه بولدها وصوفها، دون لبنها وسمنها فهو للملتقط. وإن زاد على قدر قيامه بها، فَإِنْ أَنْفَقَ الـملتَقِطُ عليها مِن عندِهِ خُيِّرَ رَبُّها بين فَكِّها، أَيْ أخذِهَا ودفعِ ما صيَّرَ عليها، وَإِسْلاَمِهَا. **فَتَمَعَّرَ**: تغيَّر. **مَالَكَ وَلَهَا**: استفهام إنكاري تضمَّن النهيَ عن التقاطها. **حِذَاؤُهَا**: أخفافها تَقْوَى بها على السير. **وسِقَاؤُهَا**: جوفها تحمل فيه ما يكفيها من الـماء. **تَرِدُ الْمَاءَ**...إلخ: حتى يلقاها رَبُّها، فلا يُبَاحُ التقاطها. وَعَدَمُ التقاطِها عندنا مقيَّدٌ بما إذا لم يَخَفْ عليها الخائن أو السِّباع، كانت بمحلٍ آمنٍ أم لا،

خِيفَ عليها الجوع والعطش أم لا. فإن خيف عليها خَائِنٌ أو سبع أُخِذَت وعُرِّفَت، إذ لا مشقة في جلبها.

قال أبو عبدالله الأُبِّي: "القرطبي: "غَضَبُهُ صلى الله عليه وسلم يدلُّ على تحريم التعرّض لها، لأنها يؤمن عليها الهلاك". ثم قال: "لكن قال العلماء: وهذا كان في صدر الإسلام إلى آخر أيام عمر، فلما كان زمان عثمانَ وعليٍّ وكثر فساد الناس واستحلالهم، رأوا التقاطها والتعريف بها تَوْفِيَةً لمعنى الحديث. إلا إذا أمن عليها الهلاك، وتمكّنت ممّا تعيش به مِن الأكل والشرب حتى يأتيها رَبُّها، فحينئذ لاَ يَتَعَرَّضُ لأخذها أحدٌ. فإن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التُقِطت وحُفِظت لربِّها لأنها مالُ مسلمٍ فيجب حفظه". هـ[1] /(73/2).

وقال أبو علي ابنُ رحال[2] بعد أنْقَالٍ ما نَصُّهُ: "وقد تلخّص مِن هذا كلِّه أَنَّ الإبِلَ إذا كانت بمحلٍّ آمِنٍ مِن السباع والناس، وعندها في محلّها ما ترعى وما تشرب، لا تؤخذ. وكذا البقر والدواب، فإن خيف عليها مِن شيء ممّا تقدّم، فالبقر والدّواب تلتقط، ولا إشكال. وكذا الإبل على الراجح، ولا أظن أحداً اليوم يتوقّف في كون الإبل لا فرق بينها وبين غيرها لما كثر مِن النهب في الإبل والسرقة. فمن خاف الله تعالى ووجدها، فإنه يجب عليه أن يأخذها للتعريف، وإلا أخذها غيره قطعاً. وعليه فالمسألة تجري على قول المتن: "وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خائنٍ". هـ[3] ...إلخ. قال الرهوني: "وهو ظاهر"[4].

---

(1) إكمال الإكمال (269/6 – 270).

(2) الحسن بن رحال بن أحمد، أبو علي التدلاوي، من أهل المغرب الأقصى، من فقهاء المالكية، تولّى قضاء فاس، ومكناس. له: "شرح مختصر خليل" وغيره (ت1140هـ/ 1728م)، الأعلام (190/2).

(3) حاشية الرهوني على خليل (256/7)، وانظر مختصر خليل (ص256).

(4) حاشية الرهوني (256/7).

3 بَاب ضَالَّةِ الْغَنَم

ح2428 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث 91 وأطرافه].

3 باب ضالّةِ الغنَم: أي حكمها.

ح2428 **فزَعَمَ**: أي زيد. أي قال. **صَاحِبُهَا**: أي مُلْتَقِطُها. **خُذْهَا**: يعني إن وجدتها بفلاة وعسر عليك حملها للعمارة. أي وكُلْهَا ولا غُرْمَ عليك. **وَهِيَ**: أي ضالة الغنم. **تُعَرَّفُ أَيْضًا**: مذهبنا أنها إنْ وُجِدَتْ بالمحلّ الذي يُبَاح فيه أخذها وأكلها، لا تُعَرّف. وَإِنْ وُجِدَتْ بالعُمران تُعرَّف، لأنَّ حكمَهَا حكمُ اللقطة. كما مَرَّ.

4 بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

ح2429 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا؟». [انظر الحديث 91 وأطرافه].

4 باب إذا لم يوجدْ صاحبُ اللُّقْطَةِ بعدَ سنةٍ فهيَ لمَن وجَدَها: أي فله أن يتموَّلَها، غنيًا كان أو فقيرًا، وله أن يتصدَّق بها عن نفسه، أو عن رَبِّها. ثم إذا جاء ربُّها يومًا ما، أدَّاها إليه، كما يأتي ذلك صريحاً، وله أنْ يحبسها ولا يتصرّف فيها. فقوله: «فهي لمن وجدها» أي يباح له التصرُّف فيها. وأما الضمانُ فهو مسكوتٌ عنه هنا، وَصَرَّح به فيما يأتي.

ح2429 **شَأْنَكَ بِهَا**: أي تصرّف فيها.

5 بَاب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

ح2430 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [انظر الحديث 1498 وأطرافه].

5 باب إذا وَجَدَ خَشَبَةً في البَحْرِ أو سَوْطًا أو نحوَهُ: كعَصًى، ماذا يفعل؟ ومذهبنا فيما ألقاه البحر أنَّ ما لم يتقدّم عليه مِلكٌ لِأحَدٍ كعنبر فهو لواجِدِه، وكذا ما ألقاه ربُّه لنجاته، إن لم يعرف لمن هو. وما عرف أنه لمسلم وكان مطبوعاً فَلُقَطَةٌ، أو لِذِمِّيّ، نَظَرَ فيه الإمام.

ح2430 **فَأَخَذَها**: أي الخشبة. **لأَهلِهِ حَطَبًا**: وهذا محلّ الترجمة، بناءً على أنَّ شَرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يرد ناسخ. ولا سيما إذا ساقه الشَّارِعُ مَسَاقَ الثَّناء على فاعله.

ابنُ شعبان: "ولو وقعت سمكةٌ في سفينةٍ فهي لِمَنْ وقعت إليه". ابنُ عرفة: "الأظهرُ أنها إن كانت بحيث لو لم يأخذها مَنْ سَقَطَتْ إليه لنجت بنفسها، لقوة حركتها، وقرب محلِّ سقوطها مِن ماء البحر. فهو كما قال، وإلا فهي لرب السفينة"[1].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح في مقدمة كتاب اللقطة.

الدماميني: "ذكر بعض الأخيار أنه ركب في قَاربٍ مع جماعة فيهم الولي الشهير أبو الحسن الـمنتصر، قال: فقلت في نفسي: اللهم إن كان هذا مِن أوليائك فأسقط علينا سمكةً مِن البحر في هذا القارب. قال فسقطت فيه فابتدرها غيري. فقلت له: أنا أحقّ بها فإنها بقصدي حَصَلَتْ، وذكرتُ له ما قلتُ في نفسي فأعطانيها".هـ مِن الـمصابيح[1].

ثم إنه لم يقع للسَّوْطِ ونحوِه ذكرٌ في الباب. وأجيب عنه بأنه استنبطه بطريق الإلحاق، أو أشار إلى ما عند "أبي داود" عن جابر: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به» وفيه ضعف. قاله ابن حجر[2].

ومذهبنا أنَّ الشيءَ التَّافِهَ وهو مادون الدرهم الشرعي، أو ما لا تلتفت إليه النفس، وَتَسْمَح بِتَرْكِه، كالسوط والعصا اللذين لا كثير قيمة لهما، لا يُعَرَّفُ. وله أَخْذُهُ وأكل ما يؤكل. ولا ضمان عليه، وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والـمخلاة والدينار والدريهمات يُعَرِّفُ أيامًا بِـمَظَانِ[3] طلبه لاسنة.

6 بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

ح2431 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [انظر الحديث 2055].

ح2432 وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ -وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ- عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ. [م- ك=12، ب=50، ح=1070، أ=8213].

6 باب إذا وَجَدَ تَمْرَةً: ونحوها مِن المحقرات كالزبيبة والجوزة. **في الطَّرِيقِ**: أي فله أخذها وأكلها مِن غير تعريف، كانت في العمران أو في غيره، ولا ضمان عليه. وأما غيرُ

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح في مقدمة كتاب اللقطة.

(2) سنن أبي داود كتاب اللقطة (ح1717)، وانظر الفتح (85/5).

(3) في الأصـل: بـمضان. والـمثبتُ من الـمخطوطة.

ما ذكر من الطعام الذي يخشى عليه الفساد، كفاكهة ولحم وخضر. فكثر فيه كلام أئمتنا. وقال الشيخ: "وله أكل ما يفسد وإن بقرية"[1].

وقال أبو علي ابن رحال بعد أن قال مَا نَصُّهُ: "تَلَخَّصَ مِن هذا أَنَّ الطعامَ الـمذكور (74/2)/ إذا لم يكن في محلٍ يمكن بيعه فيه فإنه يؤكل ولا ضمان فيه، كثر أو قل، كان مُلْتَقِطُهُ غنيًّا أو فقيرًا. وإن كان في محلٍ يمكن بيعه فيه، فإن كان يسيرا فكذلك، كان ملتقطه غنيًّا أو فقيراً. وإن كان كثيرًا فقول مالكٍ: وظاهرها أنه كاليسير بلا فرق. ولكن يظهر أَنَّ الراجح هو بيعه والتعريفُ بثمنه، وأنه إذا كان أكله ضَمِنه... إلخ".

ح2431 لأَكَلْتُهَا: فتركه صلى اللّه عليه وسلم لها إنما هو تَوَرُّعٌ خوفَ أَنْ تكون مِن الصدقة، لا لكونها ملقاة في الطريق.

7 بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

ح2433 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ! فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

ح2434 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا

---

(1) مختصر خليل (ص257).

تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 112 وأطرافه].

7 بابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ: أي هل هي كغيرها، تُعَرَّفُ سنةً، أو تُعَرَّفُ دَائِمًا. قال الدماميني: "مذهبُ مالك -رحمه اللّه- أنَّ حُكْمَ لُقَطَةِ مكّة حكمُ لُقَطَةِ غيرِها".

وقال الشافعي: "هي بخلاف غيرها لا تملّك أبداً". وإليه ذهب الباجي، وابنُ العربي، مِن أصحابنا تمسّكاً بحديث الباب[1].

قال شيخنا ابن عرفة: "والانفصال عن التمسّك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابنُ يونس في كتاب الأقضية ودَلَّ عليه استقراءُ المذهبِ، وَاضِحٌ".هـ[2].

وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخُ خليل: "وتعريفُه سَنَةً ولو بمكة"[3].

ثم قال الدماميني ما معناه: "والجواب عن قوله: "إلا من عرفها" أنه نبّه عليه لئلا يتوهّم أنها لا تعرّف أصلا، لتفرّق الحاجّ بنفس فراغ الموسم، فلا فائدة في التعريف إذاً. فصرّح فيها بأنه لا بد من تعريفها كغيرها".[4]هـ.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2433).

(2) المصدر نفسه.

(3) مختصر خليل وفيه: "... ولو كدلو".

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2433).

وقال ابنُ القصار: "معناه أنه لا يكتفي بتعريف الموسم الذي التقطها فيه حتى يُعَرِّفَهَا سنة كغيرها". هـ. نقله ابنُ التين. **لُقَطَتَهَا**: أي مكّة.

ح2433 **يُعْضَدُ**: يقطع. **عِضَاهُهَا**: شجرها. **لِمُنْشِدٍ**: معرِّف. **يُخْتَلَى**: يقطع. **خَلَاهَا**: كلأها.

ح2434 **لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ**: وَقَتَلَ رَجُلٌ مِن خزاعة رجلاً من بني ليث. **سَاعَةً**: من الصبح إلى العصر. **يُفْدَى**: تعطى له الدية. **يُقِيدَ**: يقتص. **قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ**: قائله الوليد.

8 بَاب لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

ح2435 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م- ك-31، ب-2، ح-1726].

8 باب لا تُحْتَلَبُ مَاشِيةُ أحدٍ بغيرِ إذنهِ: الماشيةُ تقع على الإبل، والبقر، والغنم.

ح2435 **لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ** ...إلخ.

ابنُ عبدِالبر: "فيه النهيُّ عن أَنْ يأخذ المسلمُ للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللَّبَنَ بالذكر، لتساهل الناس فيه؛ فنبَّه به على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور. قالوا: لا بُدَّ مِن الإذن في ذلك، إمَّا الإِذْنُ الخَاصّ أوالعامّ.

واستثنى كثيرٌ مِن السَّلف ما إذا علم بطيبِ نفس صاحبه، فإنه يباح له، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وذهب بعضُ العلماء إلى جوازِ الأكلِ والشربِ خاصّة مِن مال الغير، مِن غير أَنْ يدّخر منه شيئًا، أَذِنَ له ربّه أم لا، علم رضاه أم لا. واحتجوا بأحاديث رُوِيَتْ في ذلك. وأجيب عنها بأَنَّ أحاديثَ النَّهْيِ أصحّ، وبأَنَّ أحاديثَ الإباحة معارضة للقواعد القطعية في تحريم

مالِ المسلم إلا بإذنه. ومجملُها أيْ أحاديثُ الإباحة على زمن المجاعة، أو على ابنِ السبيل المحتاجِ، أو على مَن عادتُهم ذلك كأهلِ الحجاز والشام. نقله في الفتح[1]. وعلى هذين الجوابين الأخيرين جرَى ابنُ العربي في العارضة[2].

وقال في المسالك[3]: "هذه الآثار يحتَمِلُ أن تكون فيمن احتاج وجاع، أو في مال الصَّدِيقِ إذا كان ممّا يسمح في مثله".هـ.

وقال النووي: "اختلف العلماء فيمن مَرَّ ببستانٍ أو زرع أو ماشية، فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: "لا يلزمه شيء". وقال أحمد: "إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل مِن الفاكهة الرطبة في أصحّ الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الأخرى إذا احتاجَ، ولا ضمان عليه في الحالين".هـ[4]. نقله ابن حجر.

وقال في العارضة بعد ذكر مستند الامام أحمد ما نَصُّه: "ورأى سائرُ فقهاء الأمصار أنَّ كلَّ أحدٍ أولى بِمِلْكِهِ ولم يمكن[5] أن يُطلقوا الناسَ على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم. ورأى بعضُهم أنَّ مَا كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد، فليأكل منه المارّ. وَمِن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لِمَا يَكْتَسِبُ في ذلك مِن الحسنات والمكارم. والذي ينتظم مِن ذلك كلّه أنَّ المحتاج يأكل، والمستغني يمسك. وعليه تدل الأحاديث".هـ[6].

---

(1) الفتح (89/5).

(2) العارضة (257/3).

(3) يعني "المسالك" في شرح الموطأ لابن العربي المالكي.

(4) شرح النووي على مسلم، (29/12).

(5) في العارضة: "ولم يكن".

(6) العارضة (257/3).

وقال في إكمال الإكمال: "سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يدخلُ حَائِطَ الرجل فيجد التمر ساقطًا. فقال: لا يأكله إلا أَنْ يعلمَ طيبَ نفسِ صاحبه، أو يكون محتاجًا".هـ.

وقال أبو عمر في التمهيد ما نَصُّه: "يجوز الأكل مِن ثمار الصَّدِيق وَطَعَامه إذا علم أَنَّ نفسَ صاحبِه تطيبُ به لتفاهته ويسير مَؤُونَتِهِ، ولما بينهما مِن المَوَدّة. وقد قال اللّه عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ، ليس عليكم جناح أَنْ تاكلوا جميعا أو اشتاتا﴾، قال: "وقد اختلف فيه العلماء، إذا كان يسيرا ليس مثله يدّخر ولا يتموّل. ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ويحضرُ النَّفْسَ عليه الشحّ به، أنه لا يحل إلا عن طيب نفس صاحبه. ثم قال: ومَن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه فإنما أباحه ما لم يتخذ الأكل خُبْنةً، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهًا يسيرًا. ونحو هذا".هـ[1]. والخُبنة –بالضم– ما يحمل تحت الإبط. قاله في المصباح[2].

ح2435 **مَشْرَبَتُهُ**: أي غُرفته. أَيْ محلّه المصون الذي يحرز فيه ماله. **خِزَانَتُهُ**: محلّ خزن أمتعته.

9 بَاب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

ح2436 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ-أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث 91 وأطرافه].

(1) التمهيد (201/1).

(2) المصباح المنير للفيومي مادة(خ ب ن).

9 باب إذا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ: أو أقلّ أو أكثر. **رَدَّهَا عَلَيْهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ**: أي ردَّها بعينها إن بقيت عينُها، أورَدَّ مثلَها أو قيمتَها، إنْ تصرَّف فيها.

ح2436 **وَجَنْتَاهُ**: مَا (75/2) ارْتَفَعَ مِن وجهه الكريم.

10 بَاب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

ح2437 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا». حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [انظر الحديث 2426].

10 باب هل يأخذُ اللُّقَطَةَ ولاَ يدَعُها تَضِيعُ: بتركه إياها. أي هل يجب عليه أخذُها والتقاطها. **حَتَّى لاَ يأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا**[1]: أم لا؟ يجب عليه ذلك. ومذهبنا أنه يجب إن تيقّن أمانة نفسه، وخاف عليها الخونة. فإن لم يخف عليها، فهل يستحبّ أخذها، أو يكره تركها، أو يستحبّ الأخذ فيما له بال دون غيره؟ أقوالٌ: إن علم خيانة نفسه حَرم. وإن شكّ فيها كُره. هذا محصّل ما في "التوضيح"[2]، وعليه المعوّل: **إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ**: قَدَّمنا أنه يغرمه إن كان له ثمن كثير، وإلا فلا.

ح2437 **عَرِّفْهَا حَوْلاً**: ولم ينكر عليه أخذها. وهذا محلّ الترجمة. **قَالَ**: أي شعبة.

(1) في صحيح البخاري (165/3): «من لا يستحق».

(2) التوضيح لخليل (مخطوط ص673).

فَلَقِيتُهُ: أي سلمة. **أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا**: وبه أخذ الجمهور، وطرحوا المشكوك.

11 بَاب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

ح2439 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ. فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

[الحديث 2439- أطرافه في: 3615، 3652، 3908، 3917، 5607].

11 بابُ مَن عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولم يدْفَعْهَا إلى السُّلْطَانِ: رَدَّ به قول الأوزاعي: إن كانت قليلة عَرَّفها، وإن كانت مالاً كثيرًا رَفَعَها إلى بيت المال. والجمهور على خلافه[1].

ح2439 **عن أَبِي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه انطَلَقْتُ**: أي وقت هجرتي مع النبيﷺ. **هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ**: أي هل معك إذن مِن صاحب الغنم بالحلب لمن مَرَّ بك على وجه الضيافة؟. **فاعْتَقَلَ شَاةً**: الاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ليحلبها. **كُثْبَةً**: شيئاً قليلا. **حتَّى رَضِيتُ**: قال ابن حجر: "ليس في هذا الحديث مناسبة ظاهرة لحديثِ اللُّقَطَة".هـ[2]. وما أبداه ابنُ المنير في وجهها رَدَّهُ الدماميني[3]. وردُّه ظاهر، واللّه أعلم.

---

(1) الفتح (93/5).

(2) الفتح (94/5).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2439).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ المَظَالِمِ

المظالم جمع مظلِمة -بكسر اللام- على الأشهر، مصدر ظَلَمَ يظلِم مَظْلِمة، واسمٌ لما أخذ بغير حقّ. والظلم وضع الشيء في غير محلّه الشرعي. **المَظَالِمُ والغَصْبُ**: الغصب أخذُ مال قهرًا تعدِّيًا بلا حِرابة، فَعَطْفُهُ على ما قبله مِن عطف الأخصّ. **﴿ولا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾**: أي لا تظن ذلك فإنه سبحانه يحصي عليهم فعلهم ويعدّه عدًّا، حتى يأخذهم أخذًا وبيلا. **﴿إن اللَّهَ عَزِيزٌ﴾**: غالب لا يعجزه شيء. **﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾** ممّن عصاه. **المُقْنِعُ والمُقْمِحُ واحِدٌ**: وهو رافع الرأس. أراد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾[1]: أي رافعيها إلى السماء. **﴿لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾**: بصرهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف، لكثرة ما هم فيه مِن الهول والفزع. **﴿وأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾**: **جُوفًا** : منصوب بتقدير "يعني"، كما هو ثابت في بعض النسخ. أي خاوية خالية من العقل. **لا عُقُولَ لَهُمْ**: لفرط الحيرة والدهش.

1 بَاب قِصَاصِ المَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مُسْرِعِينَ ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾. يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرْ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعْ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ۝ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ۝ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ۝ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ۝ ﴾ [إبراهيم:44 إلى 47].

---

(1) آيـة 43 من سـورة إبراهيم.

ح2440 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [الحديث 2440- طرفه في: 6535].

1 بابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ: يوم القيامة. **﴿مُهطِعِينَ﴾ مُدْمِنِي النَّظَرِ**: لا يطرفون هيبة وخوفاً.

ح2440 **إذا خَلَصَ المسلمون**[1] **من النَّارِ**: أي من الصراط المضروب عليها. **حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ**: ابنُ حجر: "الذي يظهر أنها طرف الصراط ممّا يلي الجنة. ويحتَمِلُ أَنْ تكون من غيره، بين الصراط والجنة"[2]. **فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ** ...إلخ: أي يَتَتَبَّعُونَ ما بينهم من المظالم، ويسقط بعضها من بعض، حتى يبقى الخالص منها فيقابل بالحسنات، أَيْ بدفعها فيه. **نُقُّوا**: من التنقية. **وهُذِّبوا**: خلصوا من الآثام بإرضاء الخصوم. لأنه لا يدخل أحد الجنة ولغيره عليه تباعة. **أَدَلُّ**: أعرف وأهدى. **بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**: أي يخلق اللّه لهم علمًا ومعرفة بها، وإن كان منزلهم يعرض عليهم في البرزخ غدوة وعشية؛ فهو كشف عن المحل. وهذا فيه زيادة معرفة بالطريق الموصلة إليه". قاله الفاسي[3].

2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[هود:18]

ح2441 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) في صحيح البخاري (167/3)، وإرشاد الساري: «المؤمنون».

(2) الفتح (96/5).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص2).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ ﴿الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[هود:18].

[الحديث 2441- أطرافه في: 4685، 6070، 7514]. [م- ك-49، ب-8، ح-2768 ، أ-5829].

2 **باب قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**: هذه الآيةُ في سورة هود، وهي وَإِن كانت في المشركين فَتَجُرُّ ذَيْلَهَا على كلِّ ظالم. فَمِنْ ثَمَّ أتى بها المصنِّفُ في كتاب المظالم. (76/2)

ح2441 **في النَّجْوَى**: التي تقع بين العبد وربِّه يوم القيامة. أي ذكره معاصيه له سِرًّا، فضلا منه سبحانه ورحمة. **يُدْنِي الْمُؤْمِنَ**: دنوّ رحمة ومكانة، لا دنوّ مكان. **كَنَفَهُ**: حفظه وستره. فيستره وعيوبه عن أهل الموقف، **وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**: ظاهره يشمل المظالم وغيرَها، وهو المناسب لمقام الفضل والكرم، ويرضي سبحانه خصماءه عنه، فيكون حديث النجوى مخصّصاً لحديث القصاص في الباب قبله. والله أعلم. **الْأَشْهَادُ**: جمع شاهد مِن الملائكة والنبيئين والإنس والجن.

3 بَاب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

ح2442 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 2442- وطرفه في: 6951]. [م- ك-52، ب-1، ح-2580، أ-27486].

3 **باب لا يَظْلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ**: أي لا يلقيه إلى الهلاك، بل يحميه منها.

ح2442 **المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ**: في الإسلام، فهي أخوّة عامة، تشمل الحرّ والعبد والذكر والأنثى والكبير والصغير. **لا يظلمه**: خبر بمعنى النهي. وهو للتحريم. **ولا يُسْلِمُهُ**: لا يتركه لإذاية غيره بل ينصره، ويدفع عنه بالقول أو الفعل، إذا كان قادرًا على ذلك، وهو أخصّ ممّا قبله. **كُرْبَةً**: غمّةً. **ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**: رآه على قبيحٍ فلم يظهره للناس. **سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ**: وفي رواية للترمذي: «ستره الله في الدنيا والآخرة»[1].

ابنُ حجر: "والذي يظهر أنَّ السِّتْرَ محلّه في معصية قد انقضت، وأما التي حصل التلبُّس بها، فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه للحاكم. وليس ذلك مِن الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة"[2].

4 بَاب أعِنْ أخَاكَ ظَالِمًا أوْ مَظْلُومًا

ح2443 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».
[الحديث 2443 – طرفاه في: 2444، 6952].

ح2444 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [انظر الحديث 2443 وطرفه].

4 باب أعِنْ أخاكَ: المسلم. **ظالمًا**: كان. **أو مظلومًا**: عبّر بلفظ «أَعِنْ» دون «انْصُرْ»، إشارة إلى أنَّ المرادَ بالنصر المذكور في الحديث الإعانة، كما جاء كذلك في بعض طرقه، فالترجمة تفسيرٌ للحديث.

---

(1) الترمذي، كتاب الحدود، باب الستر على المسلم (ح1446) (690/4 تحفة).

(2) الفتح (97/5) بتصرف.

ح2444 **تَأْخُذُ فوقَ يديهِ**: كنَّى به عن كَفِّهِ عن الظلم بالفعل إن لم يكفّ بالقول، وعبّر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة.

قال ابن بطال: "النصر عند العرب الإعانة. وتفسيره نصرُ المظلومِ بمنعه مِن الظلم. مِن تسمية الشيء باسم ما يَؤُولُ إليه. وهو مِن وجيز البلاغة".هـ[1].

5 بَاب نَصْرِ الْمَظْلُومِ

ح2445 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

ح2446 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث 481 وطرفه].

5 بابُ نَصْرِ المَظْلُومِ: أي وجوبه كفاية، ويتعيَّن أحيانًا على مَن له القدرة عليه بالفعل أو القول، إن لم يترتَّب على نصره مفسدة أشدّ، ولم يغلب على ظَنِّه عدم الإفادة في القول، فإن غلب، سقط الوجوب، وبقي الاستحباب. ووجوبُ النّصر عامٌّ في كل مظلوم مسلمًا كان، أو ذِمِّيًا، حال وقوع الظلم، أو قبله، أو بعده.

ح2445 **الدَّاعِي**: للوليمة بشرطه. **المُقْسِمِ**: الحالف على أمر جائز.

ح2446 **المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ** ...إلخ: "ال" فيه للجنس، أي بعض المؤمن لبعض. **يَشُدُّ**... إلخ: بيان لوجه الشبه. **وشَبَّكَ**... إلخ: هو أيضًا كالبنيان لوجه الشبه. أي شدًّا مثل هذا الشدّ. وفيه حَثُّ المسلمين بعضهم بعضاً على التراحم والتعاضد. والمؤمن إذا شدَّ أَزْر المؤمن فقد نصره.

---

(1) شرح ابن بطال (470/6) بتصرف.

6 بَاب الِانْتِصَارِ مِنْ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء:148]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى:39].
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

6 **بـاب الانـتِصَارِ مِنَ الظَّـالِمِ**: أي جوازه، وإن كان العفو أفضل، أو مطلوبيته. والـمراد بالظالم هنا الذي لا يزيده العفو إلا جرأة. **﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾**: مِن أحدٍ. أي يعاقبه عليه. **﴿إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾**: فلا يؤاخذه بالجهر به، بأن يخبر عن ظلم ظالـمه، وَيَدْعُوَ عليه. **﴿وكانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾**: لكلام الـمظلوم **﴿عَلِيمًا﴾** بالظالم. **﴿والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ البَغْيُ﴾**: الظلم **﴿هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾**: "ينتقمون ممّن ظَلَمَهُم بمثل ظلمه، مِن غير أَنْ يَعْتَدُوا.

ابنُ حجر: "وفي الباب حديثٌ أخرجه النسائي، وابنُ ماجه، بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة قالت: «دَخَلَتْ عليَّ زينبُ بنتُ جحش، فَسَبَّتْنِي، فَرَدَعَهَا النبيﷺ فَأَبَتْ. فقال لي (77/2) سُبِّيها، فَسَبَبْتُهَا حتى جفَّ ريقُها في فمها، فرأيتُ وجهه صلى الله عليه وسلم يتهلّل».[1] **قال إِبْرَاهِيمُ**: النخعي. **كانُوا** : أي السلف. **عَفَوْا** : عَمّن بَغَى عليهم.

7 بَاب عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[النساء:149].
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ۞ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ۞ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ۞ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ۞ ﴾[الشورى:40 إلى 44].

---

(1) الفتح (99/5)، والحديث رواه ابن ماجه كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (ح1981)، والنسائي في الكبرى (ح11476). بلفظ مغاير.

7 باب عَفْوِ المَظْلُومِ: أي بيان فضله. **﴿إِنْ تَبْدُو خَيْرًا﴾**: طاعةً وَبِرًّا بلا رياء. **﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾**: تفعلوه سِرًّا. **﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾**: ظُلْمٍ. **﴿فَإِنَّ اللَّهِ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾**: كامل العفو مع كمال قدرته على الانتقام. أي فقد تخلّقتم بِخُلُقٍ مِن أخلاق اللّه. **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾**: مِن غير اعتداء. وعن الحسن: "رخص له إذا سبّه أحدٌ أن يسبه"هـ. أي بمثل ما سبّه به مِن غير زيادة عليه. وانظر كتاب الأدب. وسميت الثانيةُ سَيِّئَةً لمشابهتها للأولى في الصورة. **﴿فَمَنْ عَفَا﴾**: عن ظالمه. **﴿وَأَصْلَحَ﴾**: الودّ بينه وبينه. **﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾**: أي إِنَّ اللّه يَأْجُرُه لا محالة. إن اللّه **﴿لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾**: أي البادين بالظلم، فيترتب عليهم عقابه.

ابنُ حجر: "وفي الباب حديثٌ أخرجه أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «ما مِن عبد ظُلِمَ مَظْلِمَةً فعفا عنها إلا أعزَّ اللّه بها نصره»"[1].

8 بَاب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ

ح2447 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م- ك=45، ب=15، ح= 2079].

8 بابٌ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ: أتى بالترجمة بلفظ الحديث الذي ذكره بقوله:

ح2447 **الظُّلْمُ** بأخذِ مالِ الغيرِ بغيرِ حقّ، أو التناول مِن عِرضه. **ظُلُمَاتٌ**: على الظالم. **يَوْمَ القِيامَةِ**: فلا يهتدي فيها. وربما وقع قدمه في ظُلْمَةِ ظلمه فَهَوَتْ بِه فِي حُفرة مِن حُفَر النار. زاد فيه مسلم: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[2].

---

(1) أحمد في مسنده (ح9622): عن أبي هريرة: وفي أبي داود قطعة منه كما قال صاحب مجمع الزوائد: (190/8).

(2) صحيح مسلم، كتاب البر باب تحريم الظلم (ح2579).

قال ابنُ الجوزي: "الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حقّ الغير بغير حقّ، ومبارزة الربّ بالمخالفة، والمعصيةُ فيه أشدُّ مِن غيرِها، لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظّلم مِن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر. فإذا سعى المتّقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً هـ من الفتح[1].

9 بَاب الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

ح2448 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».
[انظر الحديث 1395 وأطرافه]. [م= ك=1، ب=7، ح=19، أ=2071].

9 باب الِاتِّقَاء والحَذَرِ: أي التحرز. **من دَعوةِ المَظْلُومِ**: لأنها مستجابة، ولو مِن كافر.

ح2448 **لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**: كناية عن سرعة قبولها وعدم ردِّها على صاحبها.

10 بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

ح2449 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.
[الحديث 2449- طرفه في:6534].

---

(1) الفتح (100/5).

10 باب من كانت له مَظْلِمَةٌ عند الرجلِ فحلَّلَهَا له هل يُبَيِّن مَظْلِمَتَهُ أم لا؟. وظاهر صنيع المُصَنِّفِ أنه لا يَشْتَرِطُ البيانَ في براءة الذِّمة.

قال ابنُ المُنَيِّر: "والحديثُ يَدُلُّ عليه، لأنه أطلق التحلّل مِن غير تعرّض إلى معرفة القَدْرِ، وهو أصلُ مالك -رحمه اللّه- في صحّة هبة المجهول خلافًا لغيره".هـ[1].

قال الشيخُ خليل: "وإن مجهولا"[2].

وعليه فيمكن التحلّل حتى مِن الحُرَمِية[3] كالزنا". أي مِن غير بيان. وعلى وجوبِ البيان لا يتأتّى، لأنه يؤدِّي إلى القذف والفضيحة. "فاللّه أولى بالعذر في ذلك، والواجب عليه صدق العزم في التنصُّل مِن ذلك. ولا يجوز الاستحلال منه". قاله ابن زكري[4]. وقال في النصيحة: "ويتعيّن في الحُرْمة عدمُ الاستحلال، وفي العِرْضية خلاف، مشهورُهُ وجوبُ الاستحلال"[5]. قال ابنُ زكري عن الشيخ زروق: "إن لم تلحق منه ضرورة[6]، وإلا فَإبْدالُهُ بالثناء والاستغفار"... إلخ.هـ[7]. وانظر باب التوبة مِن كتاب الدعوات[8] ولا بُدّ.

ح2449 **مَنْ كَانَتْ لَهُ**: أي عليه أو عنده. **مَظْلِمَةٌ**: -بكسر اللام- على الأشهر. وَحُكِيَ فتحها وضمّها. **مِنْ عِرْضِهِ**: العِرض موضع الذَّمِّ والمدح مِن الإنسان، سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه. **أَوْ شَيْءٍ**: مِن الأشياء كالأموال والجراحات، حتى اللّطمة، فهو مِن

---

(1) انظر مثله في الفتح (101/5).

(2) مختصر خليل (ص253).

(3) الحُرْمة: ما لا يحلّ انتهاكه مِن ذمة أو صحبة والجمع حُرَم. المعجم الوسيط (169/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2 /م32/ ص7).

(5) النصيحة الكافية لزروق الطلب الأول: ردّ المظالم (ص39).

(6) وَرَدَ في الفجر الساطع، من كتاب الدعوات، باب 4: "إن لم تلحق منه مضرّة...".

(7) شرح النصيحة لابن زكري (ل37أ).

(8) انظر كتاب الدعوات من الفجر الساطع، الباب 4 التوبة.

عطف العامّ على الخاص. **فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ**: أي يسأله أنْ يجعلَهُ في حِلٍ. أيْ يُبرئه مِن التَّباعة، وإلا فالحرامُ لا يمكن أنْ يصير حلالا. وظاهرُهُ بَيَّنَهُ له أم لا. **قَبْلَ أَلاَّ يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ**: يؤخذ منه بدل مظلِمته، أي في يوم القيامة. **أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ**: المظلوم. **فَحُمِلَ عَلَيْهِ**: أي على الظالم. ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، لأنَّ عقوبته بحمل سيئات الغير عليه، إنما هي جنايَتُه لا بجناية الغير، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل اللّه تعالى في عباده (78/2)/.
نَاحِيَةَ المَقَابِرِ: بالمدينة المشرّفة.

11 بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

ح2450 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء:128]. قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث 3450- أطرافه في: 2694، 4601، 5206].

11 بابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ: أي سواء كان معلومًا عند مَن يشترطه، أو مجهولا عند مَن يجيزه. وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما يأتي، ففيه الخلاف.

ح2450 **﴿نُشُوزًا﴾**: ترفعًا عليها بترك مضاجعتها، والتقصير في نفقتها، لطموح عينه إلى مَن هي أجمل منها. **أَوْ إِعْرَاضًا**: عنها بوجهه. **لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ**: أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها لكبرٍ أو غيره. **فِي حِلٍّ**: مِن حقوق الزوجية، وتتركني بغير طلاق. "وليس في الحديث مطابقة للترجمة". قاله الداودي، وهو ظاهرٌ. وما أبداه الكرماني[2]

---

(1) آية 164 من سورة الأنعام.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص22).

في وجهها، ردَّه ابن حجر[1]. وما لابن زكري[2] غيرُ ظاهرٍ، لِأَنَّ الآيةَ، "إنما دلَّتْ على إسقاط الحقّ الـمستقبل". كما قاله ابن الـمنيّر[3]، لا على عدم الرجوع فيه، كما زعمه، فتأمّله.

وقال الشيخ زكرياء: "مطابقتُهُ في قوله: «أَجْعَلُكَ مِن شأني في حِلٍّ»، لأنه إذا نفذ الإسقاط في الحقّ الـمتوقّع الـمذكور في الحديث، فنفوذه في الحقّ الـمتحقّق الـمذكور في الترجمة أولى".هـ[4]. ونحوه للشيخ التاودي. وأصله لابنِ الـمنيِّر. وقد علمت أَنَّ مطلوبنا هو التنصيص على عدم الرجوع. وليس فيه شيء مِن ذلك.

12 بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

ح2451 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

12 بابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ: أي أذن شخص لآخر في استيفاء حقّه. **أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ**: أي مقدار الـمأذون في استيفائه، أو المحلّل منه، جاز ذلك.

ح2451 **بِشَرَابٍ**: لبن ممزوج بماء. **غُلَامٌ**: هو ابن عباس. **فَتَلَّهُ**: دفعه. والشاهد منه أَنَّ الغلام لو أذن لم يعرف مقدار ما يشربه الأشياخ، ولا مقدار ما كان يشربه هو بعدهم.

(1) الفتح (102/5).

(2) حاشية ابـن زكـري على البخاري (مج2/م39/ص7).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 14 من كتاب الـمظـالـم.

(4) تحفة الباري (345/5 – 346).

13 بَاب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ

ح2452 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

[الحديث 2352- طرفه في: 3198]. [م= ك=أول الكتاب، ب=أول الكتاب، ح=1610، أ=1640].

ح2453 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبْ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. [الحديث 2453- طرفه في: 3195].

[م= ك=22، ب=30، ح=1612، أ=24407].

ح2454 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

13 بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ: إنما نصَّ عليها بخصوصها، إشارة لردِّ قول مَن قال: إن الغصب لا يتحقّق فيها لعدم نقلها شيئاً، ولو قَلّ كَشِبْرٍ". كما يأتي.

ح2452 **طُوِّقَهُ مِن سبعِ أَرَضِينَ**: قيل: معناه أنه يكلّف حمل ما ظلم منها إلى المحشر، فيكون المراد بالطوق، طوق التكليف، لا أنه طوق حقيقة. ويؤيِّده رواية الطبراني وغيره: «كلّف أَنْ يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر»[1]. وقيل: معناه أنه يعاقب بالخسف به فيها إلى سبع أرضين، فتكون كلّ أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه حقيقة، ويطول عنقه حتى يسع ذلك، كما جاء في غِلظ جِلد الكافر، وَكِبر بدنه وَضِرْسه. ويؤيِّدُه حديثُ ابنِ عمر الآتي في الباب.

(1) المعجم الكبير (271/22).

قال البغوي والسيوطي: "وهذا أصح".هـ[1]. قلتُ: "وعليه اقتصر ابنُ غازي ولم يذكر سواه"[2]. وقال ابنُ المنيِّر كما في "المصابيح": "فيه أنَّ مَن ملك أرضًا ملك أسفلها إلى سبع أرضين. وأنه يملك باطنها مِن حجارة أو معدن أو كنز في بعض الأرضين. ومن حبّس أرضَ مسجدٍ أو غيرَه، تعلّق التحبيس بباطنها، كظاهرها حتى لو أراد حفر مطامير أسفلها، وتكون أبوابها خارجة من المسجد، لم يكن له ذلك".هـ[3].

ح2453 **أُنَاسٍ**: لم يسمّوا. **خُصُومَةٌ**: في أرضٍ. **قَيْدَ شِبْرٍ**: أي قدره. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: هو وَرَّاقُ البخاري.

14 بَاب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

ح2455 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

[الحديث 2455- أطرافه في: 2489، 2490، 5446]. [م- ك=أول الكتاب، ب=أول الكتاب، ح=2045، أ=4513].

ح2456 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].

14 بابٌ إِذَا أَذِنَ إِنسَانٌ آخَرَ[4] **شَيْئاً**: أي في شيء له فيه حقٌّ. **جَازَ**: ذلك الشيء وحلّ للمأذون له فيه.

---

(1) التوشيح (1710/3).

(2) إرشاد اللبيب (ص134).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2452) بتصرف.

(4) في صحيح البخاري (171/3): «لِآخَرَ».

ح2455 **نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ**: القاضي عياض: "صوابه القران، وهو أن تقرن تمرة بتمرة عن الأكل، لأَنَّ فيه إِجحافًا بالأكل معه. والنهي للتنزيه، إلا إن كان مشتركاً فيهم، فهو للتحريم"[1]. **إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ**: الصواب أنه مِن الحديث لا مدرج، خلافًا للخطيب. وهذا محلّ الشاهد.

ح2456 **لَحَّامٌ**: يبيع اللحم، ولم يسمّ. **فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ**: سادس، لم يسمّ أيضًا. **أَتَأْذَنُ لَهُ**: إنما طلب صلى اللّه عليه وسلم إذنه له، ولم يطلبه مِن جابر حين أتى له بجميع أهل الخندق مِن غير إذنٍ منه، لأَنَّ جابرًا مِن خَوَاصِّ الصحابة، فَبَيْتُهُ كبيتِ النبيﷺ، أو لعلمِهِ بأَنَّ طعامَ جابرٍ ينمو أو يزيد، ويكفي الجميع.

15 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[البقرة:204].

ح2457 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ». [الحديث 2457- طرفاه في:4523، 7188].
[م- ك=47، ب=2، ح=2668، ا=24397].

15 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾: صدر الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ﴾[2] ...إلخ. والضمير فيه، قيلَ عائدٌ على الأخنس بنِ شريق. وقيل: على غيرِه. وقوله: ﴿أَلَدُّ الخِصَامِ﴾: شديدُ الخصومة لك ولأتباعك (79/2)/.

ح2457 **أَبْغَضَ الرِّجَالِ**: وكذا النساء، أي مِنْ أبغضهم. **الأَلَدُّ** الشديد اللّدد، وهو الجِدَال. **الخَصِمُ**: الكثير الخصومة، المولع بها، الماهر فيها.

---

(1) انظر كلاما قريباً منه في إكمال المعلم (528/6)، وإكمال الإكمال (169/7).

(2) آية 204 من سورة البقرة.

16 بَاب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

ح2458 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [الحديث 2458- أطرافه في: 2680، 6967، 7169، 7181، 7185]. [م- ك-31، ب-3 ، ح-1727، أ-17172].

16 بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ: أي يعلم كونه باطلا.

ح2458 **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**: أي لا أعلم الغيب، وبواطنَ الأمور. كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما أحكم بالظاهر، واللّه يتولّى السرائر. وذلك أَنَّ اللّه تعالى لَـمَّا أمر عباده بالاقتداء به، أجرى أحكامه على الظاهر، لِتَطِيبَ أنفسُهم للانقياد له. **أَبْلَغَ**: أي أحسن إيراداً للكلام، وهو كاذب. **بِذَلِكَ**: الذي سمعته منه. **بِحَقِّ مُسْلِمٍ**: أو ذِمِيٍّ أو مُعَاهَدٍ. **قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**: أي هو حرام مآله إلى النار. **فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**: الأمر للتهديد لا للإباحة، كقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُومِنْ، وَّمَنْ شَاءَ فَلْيَكفُر﴾(1) أي لا يَأْخُذُ ذلك، فإنه إنما يَأْخُذُ ما يؤول به إلى النار.

17 بَاب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

ح2459 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [انظر الحديث 34 وطرفه].

---

(1) آيـة 29 من سـورة الكهف.

17 بابٌ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ: أي مَالَ عن الحق، واحتال في ردِّه إلى الباطل. أي بيان ذمّه وإثمه.

ح2459 **أَرْبَعٌ**: أي أربع خصال. **كَانَ مُنَافِقًا**: أي نفاق عمل، لا نفاق كفر. راجع كتاب الإيمان.

18 بَاب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل: 126].

ح2460 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

ح2461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

[الحديث 2361- طرفه في: 6137]. [م- ك=31، ب=3، ح=1727، أ=17172].

18 بابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ: أي جواز ذلك. أي أخذه مِن مال ظالمه قدر ماله عليه، ولو بغير حُكْمِ حاكم. وقوله: «مال» مُخْرِجٌ للعقوبات البدنية، "فلا يقتص فيها لنفسه، وَإِنْ أَمْكَنَه ذلك لكثرة الغوائل فيها". قاله الدماميني[1]. وهذا مشهور مذهبنا.

قال الشيخ: "وَإِنْ قدر على شَيْئِهِ فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة".هـ[2].

وقوله: "على شيئه"، أي بعينه. وكذا غير عينه، ولو مِن غيرِ جنسه على ظاهر المذهب. قاله ابن عرفة. وهذا هو الراجح كما لِلَّخْمي والمازَري وابنِ يونس و ابنِ رشد.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (18) من كتاب المظالم.

(2) مختصر خليل (ص271).

وَأمَّا قولُ الشَّيخِ في "باب الوديعة": "وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها"[1]. فقد قال الزرقاني وغيرُه: إنه ضعيف[2]. وسلَّمه مَن تكلم عليه.

وقال في العارضة ما نصُّهُ: "والصحيح جوازُ الاعتداء بِأَنْ تأخذَ مثلَ ما أُخِذَ لك، سواء كان مِن جنسه، أو مِن غيرِ جنسه إذا اعتدلت، لأنَّ ما للحاكم أَنْ يفعله بينكما، جاز لك إذا قدرتَ أَنْ تفعله بنفسك مع الضرورة، ما لم تخف طُرُوٌّ مكروه في دينك أو دنياك".هـ[3]. ونحوه له في "الأحكام"[4].

وأما خبر «أدّ الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك»[5]، فأجيب عنه بأجوبة أظهرُها ما لابن رشد أَنَّ معنى «ولا تخن»... إلخ، أي لا تأخذ أزيدَ مِن حقّك، فتكون خائنًا. وَأَمَّا مَن أخذ حقّه، فليس بخائن"هـ. قال الزرقاني: "وهذا هو الصواب في الجواب". **يُقَاصُّهُ**: أي يأخذ مثل ماله.

ح2460 **مِسِّيكٌ** شديد المسك لِمَا في يده. **قال لا حَرَجَ عَلَيكِ**: هذه فتوى لا حُكْم، وَمِنْ ثَمَّ لم يطالبها صلى اللّه عليه وسلم بإثبات دعواها ولا بإحضار خصمها. **بالمَعْرُوفِ**: أي بقدر ما يأكل العيال.

ح2461 **لاَ يَقْرُونَا**: لا يضيفونا. **فَخُذُوا مِنْهُ**: أي مِن مالهم. **حَقَّ الضَّيْفِ**، وظاهره أَنَّ قِرَى الضيفِ واجبٌ، وأَنَّ المنزول عليه لو امتنع مِن الضيافة، أُخِذَتْ منه قهرًا. وبه قال الليث مطلقًا، وخصّه أحمد بأهلِ البادية. والجمهورُ على خلافهما، وأَنَّ الضيافة سنةٌ مؤكّدةٌ في الحضر والبدو. وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين. أو أَنَّ

(1) مختصر خليل (ص224).

(2) الزرقاني على خليل (مج3 ج6 ص125).

(3) العارضة (331/3) بتصرف.

(4) أحكام القرآن لابن العربي (111/1-112).

(5) رواه أبو داود في الإجارة. باب الرجل يأخذ حقه من تحت يديه. (ح3534).

ذلك كان في صدر الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، ثم نسخ الوجوب حين جاء اللّه بالسعة، وبقي الاستحباب". قاله ابن حجر[1].

19 بَاب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

ح2462 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

[الحديث 2462- أطرافه في: 3445، 3928، 4021، 6829، 6830، 7323].

19 باب ما جاء في السَّقائف: جمع سقيفة، وهي المكان المظلّل كالروشن والساباط، يعني أن اتخاذه بشرطه ليس بظلم، وكذا الجلوس تحته والاستظلال به. "فجلوس النبيﷺ تحت السقيفة، ثم الصحابةُ بعده (80/2) في قصّة بيعة أبي بكر، وهذا وجه إدخاله في هذا الباب". قاله الكرماني[2]. وقال الشيخ خليل مشبِّها في الجواز: "كروشن وساباط لِمَنْ له الجانبان بسكة نفذت[3].

ح2462 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أي كلاهما عنه.

20 بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

ح2463 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[الحديث 2463- طرفاه في: 5627، 5628]. [م- ك=22، ب=29، ح=1609، أ- 7282].

(1) الفتح (108/5).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص29).

(3) مختصر خليل (ص215).

20 باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خشبةً في جِدَارِه: في نسخة «خشبة» بالإفراد، وفي أخرى بالجمع، ومثالهما واحد، "لأن المراد بالواحد الجنس". قاله ابن عبدالبر[1]. وقال ابن حجر: "هو المتعيّن"[2].

ح2463 **لا يَمْنع جارٌ**: خبر بمعنى النّهي. **أن يغْرِزَ خشبةً في جِدَارِهِ**: أي إذا لم يكن عليه في ذلك ضرر. وهذا محمول عندنا كالشافعية والحنفية والجمهور على الندب لا الوجوب لحديثِ «لا يحلّ مالُ امرئٍ مسلمٍ الا عن طيبِ نفس». قال الشيخُ: "وَنُدِبَ إعارة جاره لغرز خشبه".هـ[3].

الدماميني: "وتجوز المعاوضة فيه بالبيع على التأبيد، ويكون الحائط مضمونًا على صاحبه، فإن انهدم أعاده ليحمل الآخر عليه خشبه كالعلو والسفل".هـ[4]. ثم يقولُ حضًا على العمل بالحديث: "**مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ**": أي عن هذه المقالة. وهذا يدل على أنها عندهم غير واجبة، إذ لا يعرضون عن واجب، ولا يجهلونه. وقوله: ("**لَأَضْرِبَنَّ بِهَا**")[5]، أي بهذه المقالة أيضا، وكأنه فهم أنَّ النَّهْيَ للتحريم.

21 بَاب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

ح2464 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

---

(1) انظر التمهيد (221/10) بالمعنى.

(2) الفتح (110/5).

(3) مختصر خليل (ص215).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2463) بتصرف.

(5) في صحيح البخاري (173/3): «لَأَرْمِيَنَّ بِهَا»، وهو الصواب.

قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الْآيَةَ [المائدة: 93].

[الحديث 2464- أطرافه في: 4617، 4620، 5580، 5582، 5583، 5584، 5600، 5622، 7253].
[م- ك-36، ب-1، ح-1980].

21 بابُ صَبِّ الخَمْرِ فِي الطُّرُقِ: أي جواز ذلك إذا دعت إليه ضرورة. وعليها حملَ ابنُ العربي الحديثَ، فقال: "إنَّ ذلك كان لضرورة، فإنه لم يكن بُدّ مِن إراقتها بعد تحريمها. ونقلُها وتلويثُ الحاملين لها، وتنجيسُهم أمر منكر، فكان تنجيس الطريق بها، أقرب إلى الخلاص منها، وصار ذلك أصلا في صبِّ النجاسات في الطرق عند الضرورة إلى ذلك، ولاسيما إذا كان مطر، فإنه يطهرها بعد ذلك".هـ[1].

وقال ابنُ المنيِّر: "مرادُ البخاري التنبيهُ على جواز مثل ذلك في الطريق للحاجة، فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات. ولا يعدّ ذلك ضررًا، ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه مِن زلق ونحوه".هـ[2]. ابنُ زكري: "ومثله رشّ الطريق لمصلحة عامّة كرفع الغبار عن المارة، لا لمصلحة نفسه فيضمن".هـ[3].

ح2464 **سَاقِيِ الْقَوْمِ**: أُبَيّ بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بنِ جبل، وغيرهم. **الفَضِيخَ**: خمر يتخذ مِن البُسر. **(مُنَادٍ)**[4]: لم يسمّ. **بَعْضُ الْقَوْمِ**: لم يسمّ أيضًا. **قُتِلَ قَوْمٌ**: يوم أُحُدٍ، **﴿طَعِمُوا﴾** أَيْ شربوا قبل تحريمها.

22 بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

---

(1) العارضة: (263/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 21 من كتاب المظالم.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م40/ ص1).

(4) في صحيح البخاري (173/3): «مناديًا».

ح2465 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا:مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:«غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ».

[الحديث 2465- طرفه في: 6229]. [م- ك-37، ب-32، ح-2121، ا-11309].

22 **بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ**: جمع فِناء -بكسر الفاء والـمَدّ- الـمكان الـمتسع أمام الدار.

والجُلُوسِ فِيهَا: أي جلوس أربابها فيها، أيْ جواز ذلك.

قال القرطبي: "الذي تقرر في الشرع أنَّ أصحاب الأفنية أحقّ بها فلا يقعد فيها أحد للبيع إلا بإذنهم، بشرط ألا يضيق على الـمارّة، وأن يكون ببَيْعِ الشيء الخفيف. وليس لرب الفناء أنْ يبني فيه ما يدوم كبناء دكان، لأنَّ الـمنفعةَ مشتركةٌ بينه وبين الناس. لِأَنَّ للنَّاسِ فيها الـمرور والوقوف والاستراحة والاستظلال، وما أشبه ذلك. لكن رَبُّ الفناء أحقّ به، فإنه يجوز له فيه ما لا يجوز لغيره مِن الـمرافق الخاصّة به، كبنائه مسطبًا لجلوسه، وربط فرسه، وحط أحماله، وكناسة مرحاضه وتراب بيته، وغير ذلك من ضرورياته، ولا يفعل به ما ليس من ضرورياته، كبناء دكان للباعة، أو إجارته لـمن يبيع فيه، لِأَنَّ ذلك كلّه يمنع الناس مِن منافعهم التي لهم فيها، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجر، لِأَنَّ ذلك مِن باب الرِّفق".هـ. نقله الأُبّي في إكمال الاكمال، وأقرّه.

والجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ: أي الطرقات، أي جواز ذلك بشرطه الآتي. ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك الـمشرفة على الـمارّة، حيث لا ضرر فيها على الجار. **فَيَتَقَصَّفُ**: يزدحم.

ح2465 **إِيَّاكُمْ والجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**: لأَنَّ الجالس عليها لا يسلم غالبًا مِن رؤية ما يكره، أو سماع ما لا يحلّ، إلى غير ذلك مِن الـمفاسد. والنهيُ للتنزيه لئلاً يضعف

الجالس عن أداء الحقّ الذي عليه". قاله الحافظ[1]. **مالَنَا بُدٌّ**: أي غِنًى عنها، ففسح لهم صلى اللّه عليه وسلم فيها على شريطة، وهي قوله: «**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، وفسّر لهم حقّها بقوله «**غَضُّ البَصَرِ**...» إلخ (81/2)/

وأنهى الحافظ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق إلى أربعة عشر، ونظمها بقوله:

جمعتُ آداب مَن رام الجلوسَ على ❖ الطريقِ مِن قولَ خيرِ الخلق إنسانا

افْشِ السلام وأحسن في الكلام ❖ وَشَمِّتْ عَاطِسًا وسلاما ردّ إحسانا

في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغِث ❖ لهفان، هدِّ سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وَانْهَ عن منكر وكُفّ أذى ❖ وَغُضّ طَرْفًا وأكثر ذكر مولانا[2]

23 بَاب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

ح2466 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[انظر الحديث 173 وأطرافه].

23 **بابُ الآبَارِ علَى الطريقِ**: أي جواز اتخاذها. **إِذَا لَمْ يُتَأَذَّى**[3] **بِهَا**: أحدٌ مِن المارة.

ح2466 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **الثَّرَى**: التراب النَّدِي. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: أثنى عليه، أو قَبلَ عمله.

---

(1) الفتح (113/5).

(2) الفتح (11/11).

(3) في صحيح البخاري (173/3): «لم يُتَأذَّ بها».

24 بَاب إمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

24 بابُ إِمَاطَةِ الأَذَى: أيْ مطلوبيةُ إزالته. **يُمِيطُ الأَذَى**: أيْ أنْ تميط. على حَدِّ: "تسمع بالمعيدي خير مِن أنْ تراه". **عَنِ الطَّرِيقِ**: بتنحية حَجَرٍ أو شوكٍ منها. **صَدَقَةٌ**: لأنه سبب إلى سلامة مَن يمرُّ بها مِن الأذى، فكأنه تصدّق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة.

25 بَاب الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

ح2467 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [انظر الحديث 1878 وطرفيه].

ح2468 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:4] فَحَجَجْتُ مَعَه فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ! مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ؟ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ! أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ.

قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! يُرِيدُ عَائِشَةَ -فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ... إِلَى قَوْلِهِ: عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:29]» قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث 89 واطرافه].

ح2469 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا! وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [انظر الحديث 378 واطرافه].

25 **باب الغُرْفَةِ**: هي المكان المرتفع في البيت، **والعُلِّيَّة**: هي الغرفة أيضًا، ويسمّى الكلُّ مشرُبَة أيضاً. **المُشْرِفَةِ**: على المنازل. **وغَيْرِ المُشْرِفَةِ في السُّطوحِ وغَيْرِها**: أيْ إمّا في السطوح أو في غيرِها، فتجتمع أربع صور. أيْ جوازُ اتخاذها وسكناها، ولا يؤمر

بإزالتها. نعم يمنع مِن التطلعِ على العورات، وَيُقْضَى بسدِّ ما يشرف منها على الغير كَكُوَّةٍ ونحوها.

ح2467 **أُطُمٍ**: بناء عالي كالغرفة. **مَوَاقِعَ**: بدل مِن «مَا أَرَى». **خِلَالَ**: وسط. **كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**: كناية عن كثرة وقوعها.

ح2468 **لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ**... إلخ: إنما أَخَّرَ سؤاله هيبةً مِن عمر، لأنه كان يكره السؤال عن غير الأمور المهمّة، **﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**: مَالت عن الحق. أي فعلتما موجب التوبة، لأنهما سَرَّهُما ما فعل النبي ﷺ مِن تحريم مارية، والنبيُّ ﷺ يكره ذلك. **فَعَدَلَ**: أي عن الطريق لقضاء حاجته. **وَاعَجَبًا**: بالتنوين مصدر. وَ«وَا»: اسم فعل بمعنى أَعْجَبُ. أي أعجب عجبًا لك مِن حرصك على العلم. **ثُمَّ اسْتَقْبَلَ... الْحَدِيثَ**: ابتدأه مِن أصله. **وَجَارٌ... مِنَ الأَنْصَارِ**: هو أوس بنُ خَوْلِي. **نَغْلِبُ النِّسَاءَ**: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا. **مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ**: أي سيرتهن. أي تَطَبَّعْنَ بطباعهن، **فَأَفْزَعَنِي**: كلامها. **بِعَظِيمٍ**: أي بسبب أمر عظيم. **خَابَتْ وَخَسِرَتْ**: مَنْ فَعَلَتْ ذلك. **أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلَكِينَ**؟: قال أبو يعلى: "الصواب: أفتأمنين فتهلكي". **لاَ تَسْتَكْثِرِي**: لا تطلبي منه الكثير. **وَلاَ تُرَاجِعِيهِ**: لا تَرُدِّي عليه الكلام. **أَوْضَأَ**: أحسن. **وَأَحَبَّ**: ذكر سببين: طبيعي وشرعي. أي لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتُكِ عنه فلا يؤاخذها بذلك فإن لها مزية عليكِ. **تُنْعِلُ النِّعَالَ**: أي تنعل دوابّهم النّعال. ففيه حذف (إحدى)[1] المفعولين. أَيْ تُهَيِّؤُها. **طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه نساءَهُ**: هذا ظَنّه لِمَا رأى مِن اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن، وإلا لم يقع طلاق أصلا. **مَشْرُبَةً**: غرفة وسمّاها في الحديث الآتي «عُلّيّة»، فطابق الحديثان الترجمة، وأما المشرُفة فحكمها مستفاد مِن حديثِ أسامة الذي صدّر به.

(1) في المخطوطة: "أحد".

قاله ابن حجر[1]. **هَذَّرْتُكِ**: مِن أَنْ تُغاضبي رسول الله ﷺ أو تراجعيه أو تهجريه. **وهطٌ**: لم يسمّوا. **يَبْكِي بَعْضُهُمْ** إلى بعض، مخافة أن يغضب الله لغضب رسوله. **مَا أَجِدُ**: مِن شغل البال. **غُلَامٍ**: اسمه رباح. **وِمَالِ حَصِيرٍ**: ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج. **أَدَمٍ**: جلد مدبوغ. **أَسْتَأْنِسُ**: أي حالة كوني أطلب قولا أُطَيِّبُ به قلبه وأسكن به غضبه (82/2)/. **يَرُدُّ الْبَصَرَ**: يحجبه عن رؤية ما وراءه، كنايةً عن أنه لا شيء فيه. **أَهَبَةٍ**: جمع إهاب، أي جلود لم تدبغ أو مطلقاً. **أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ**: مِن أَنَّ التَّوسُّع في الآخرة خيرٌ مِن التوسّع في الدنيا. **اسْتَغْفِرْ لِي**: مِن جُرْأَتِي بهذا الكلام الواقع بحضرتك. **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ**: هو حديث العسل المذكور في الصحيحين وغيرهما، وهو: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ويمكث عندها، فتواطأت عائشةُ وحفصةُ على أَنَّ أَيَّتهمَا دخل عليها فلتقل له: أكلتَ مغافير، أي أَجِدُ منكَ ريح مغافير، فدخل على حفصة فقالت له ذلك، فقال: لا ولكني شربت عسلا عند زينب ولن أعود له وقد حلفت، لا تخبري بذلك. فأفشته حفصة إلى عائشة»[2]. أو هو حديثُ مارية وهو: «أنه صلى اللّه عليه وسلم خلا بجاريته مارية في بيت حفصة فاطّلعت عليه ولامته على ذلك، فحلف لا يقربها بعد ذلك، وقال لها لا تخبري بذلك أحدًا فأفشته إلى عائشة»[3]. والأول رأي المحدثين والثاني رأي المفسرين. قال ابنُ حجر: "ولا تنافي بينهما فيحتمل أن يكون مِن تعدد السبب"[4].

---

(1) الفتح (116/5-117) بتصرف.

(2) صحيح البخاري كتاب الطلاق. باب 8 (ح5266)، وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب3 (ح1474).

(3) رواه سعيد بن منصور 438 (1707)، والطبراني في الأوسط (325/8)، والدارقطني (41/4)، وحسنه الحافظ في التلخيص (209/3).

(4) الفتح (376/9).

وقال القاضي عياض: "الصحيح في سبب نزول الآية والاعتزال أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصّة مارية مِن طريق صحيحٍ، كما أنَّ الصوابَ أنَّ شرب العسل كان عند زينب"[1]. **حين عاتبه الله**: بقوله: ﴿يا أيها النبيء لم تحرم..﴾ الآية. **فَأُنْزِلَتْ التخيير**: أي آيتُهُ الآتية.

ح2469 **انْفَكَّتْ قَدَمُهُ**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم سقط عن فرس.

26 بَاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

ح2470 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ -وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ- فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

[انظر الحديث 443 وأطرافه].

26 بـاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عند[2] البَلَاطِ: هو حجارة مفروشة في الدَّار وغيرِها. والبلاط في الحديث موضعٌ عند باب المسجد، به ما ذكر. **أو بَابِ المَسْجِدِ**: أي فهو جائز إن لم يحصل ضرر.

قال في المصابيح: «يشير بالترجمة إلى أنَّ مثل هذا الفعل لا يكون موجبًا للضمان إن وقع مِن الدَّابة شيء»[3].

وقال ابنُ المنير: لا ضمان على مَن ربط دَابَّته بباب المسجد أو السوق لحاجةٍ عارضةٍ، إذا رَمَحَت[4] ونحوه. بخلاف مَن يعتاد ذلك ويجعله مربطًا لها دائمًا وغالبًا فيضمن"[5].

(1) إكمال المعلم (29/5) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (177/3): «على».

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 26 من كتاب المظالم.

(4) رمحت الدابة برجلها ترمح بها رمحاً، وكلّ ذي حافر يرمح رمحاً: إذا ضرب برجليه. انظر كتاب العين (226/3) باب الحاء والراء والميم. مادة رمح. ومشارق الأنوار (290/1).

(5) المصدر نفسه.

ح2470 **وعَقَلْتُ الجَمَلَ في نَاحِيَةِ البَلَاطِ**: أي الذي بباب المسجد، فطابق الحديثُ شِقَّيْ الترجمة.

27 بَاب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

ح2471 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

27 بابُ الوُقُوفِ والبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ: أي مزبلتهم. أي جواز ذلك بشرط إذنهم ورضاهم به. وبولُه صلى الله عليه وسلم فيها محمول على أنهم كانوا يحبّون ذلك ويفرحون به ولا يكرهونه، هذا أظهر الوجوه فيه. قاله الكرماني(1).

ح2471 **فَبَالَ قَائِمًا**: لبيان الجواز، لأنَّ المَحَلَّ رخوٌ نجس يتعيّن فيه القيام.

28 بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

ح2472 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

28 بابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وما يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ: أي نَحَّاه عن الطريق، أي بيان ثوابه.

ح2472 **فَشَكَرَ اللهُ لَهُ**: أثنى عليه. **وَغَفَرَ لَهُ**: فيه أنَّ قليلَ الخير يحصل به كثير الأجر، فلا تحقرن من الطاعة شيئًا، فإن اللّه خَبَّأَ رضاه في طاعته والعكس بالعكس، فلا تجعل في طريق المسلمين ما يؤذيهم ولو برائحته.

روى مسلم عن أبي برزة: «قلتُ يا رسول اللّه! دُلَّنِي على عملٍ أنتفعُ به، قال: اعْزِلِ

---

(1) الكواكب الدراري (مج2 ج3 ص75).

الأذى عن طريق المسلمين»[1].

29 بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ -وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ- ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

ح2473 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.
[م= ك=22، ب=31، 1613، أ=9542].

29 باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ: مِفعال من الإتيان، والميم زائدة. أي الطريق التي يكثر إتيان الناس عليها، ومرور عامّتهم وجمهورهم بها. **الرَّحْبَةُ** الواسعة. **بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ**[2]: أي بين أجزائها. **يُرِيدُ أَهْلُهَا**: أصحابها. **الْبُنْيَان...** إلخ: هذا مصيرٌ مِن المُصَنِّف -رحمه اللّه- إلى اختصاص الحُكم المذكور في الحديث بالصورة التي ذكرها. ووافقه الطحاوي على ذلك فقال: "أَوْلَى ما يُحْمَلُ عليه الحديث إذا أراد (83/2) الناسُ إحداثَ طريقٍ في أرضٍ عمروها واختلفوا في المقدار الذي يجعلونه طريقًا».هـ[3]. أي وأمَّا إذا تراضوا على شيء فلم يتعرّض لهم.

ح2473 **تشاجروا**: تخاصموا. **بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**: أي بذراع الآدمي المعتدل، أي ويبنى ما دونها. ومفهوم الميتاء أنَّ الطريقَ التي لا يكثر المرور فيها كطريق الحراثين، فلا يقضى فيها بسبعة أذرع، والمدار فيها على الحاجة. ابنُ حجر: «ويلتحق بالبنيان مَن قصد للبيع في حافّة الطريق، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقلّ منع، لئلا يضيق الطريق على غيره».هـ[4].

---

(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة. باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (ح2618).

(2) في صحيح البخاري (177/3)/: «بين الطرق».

(3) انظر الفتح (118/5) بتصرف.

(4) الفتح (119/5).

تنبيه:

قال في الإكمال مَا نَصُّه: قال الإِمَامُ: «لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا أَنَّ الطُّرُقَ تختلف الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها، وأن ذلك معلوم بالعادة. وليس طريق الممرّ كطريق سلوك الأحمال والدوابّ، ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها. ولعل الحديث عندهم وَرَدَ في ما كانت الكفاية فيه هذا القدر، أو شبيهاً على الوسط والغالب».هـ[1].

30 بَاب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

ح2474 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ. [الحديث- 2474 طرفه في: 5516].

ح2475 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ. [الحديث- 2475 أطرافه في: 5578، 6772، 6810].

[م- ك-1، ب-24، ح-57، ا-8209].

30 بابُ النُّهْبَى: فُعْلَى مِن النَّهب وهو أخذُ مال الغيرِ جهارًا. **بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ**: أي صاحب الشيء المنهوب، أي بيان حُكمها. وحكمُها عندنا الحِرمة فيما انتهب بغير إذن مالكه، وهو له كاره. والكراهة فيما أذن ربّه فيه للجماعة فينتهبونه على التفاوت كما ينتثر على رؤوس الصبيان في الأعراس. وإنما كرهه مالك لأنه خارج عن القواعد إلا

(1) إكمال المعلم (322/5).

بتكلّف، لأنَّ مقتضى العطية التسوية. ومقتضى النُّهْبَى التفاوت، وحرمانُ قومٍ، ونيلُ قومٍ، وَتَفَاوُتُهُمْ أيضًا فيما ينالون غالبًا، فَمِنْ أجلِ ذلك كرهه الإمام مالك، وَإِنْ أجازه في الجملة إذا وقع. قاله في المصابيح[1]. **أَلاَّ نَنْتَهِبَ**: المراد هنا انتهاب الغنائم، لأنه كان مِن شأن الجاهلية انتهاب ما يحمل لهم مِن الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

ح2474 **وَهُوَ**: أي عبد اللّه. **جَدُّهُ**: أي جد عُدَي. **أَبُو أُمِّهِ**: فاطمة. **وَالْمُثْلَةِ**: العقوبة الفاحشة في الأعضاء كقطع الأنف والأذن.

ح2475 **حِينَ يَزْنِي**: متعلّق بـ«مؤمن» لا بـ«الزاني» لفساد المعنى، قاله ابن زكري[2]. وتوجيه الدماميني[3] له متكلّف والله أعلم. **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل الإيمان. **وَلاَ يَشْرَبُ**: أي الشاربُ، وكذا يقال في «يسرق» و«ينتهب». **بِخَطِّ جَعْفَرٍ**: كذا بنسخنا. وإنما هو أبو جعفر بن أبي حاتم ورّاق البخاري. **قَالَ أَبُو عبد الله**: هو البخاري، **تَفْسِيرُهُ**: أي تفسير النفي في قوله: «لا يزني وهو مؤمن»، **يريد الإيمان**. أي نور الإيمان، ونورُه الأعمال الصالحة واجتنابُ المعاصي، وهو معنى نفي الكمال الذي اختاره النوويُّ[4] وغيرُه في معنى الحديث. ابنُ زكري: "وأما حمله على المُسْتَحِلِّ أو الإنذار بسلب الإيمان لمن اعتاد هذه المعاصي فلا يناسبه التقييد بالحين»[5].

31 بَاب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

ح2476 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2474).

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م40/ص3) وانظر: تحفة الباري (5/367-368).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2475).

(4) انظر شرح النووي لمسلم (2/41).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م40/ص3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر الحديث 2222 وطرفيه].

31 باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ: أي بيان حكم ذلك. والصليبُ خشبة يصنعها النصارى على هيئة يزعمون أنَّ عيسى -عليه السلام- صلب على خشبة بتلك الصورة. قاله شارح السنة.

ح2476 **حَكَمًا**: حاكما بالشريعة المحمدية. **مُقْسِطًا**: عدلا. **وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**: أي يتركها، فلا يقبل إلا الإسلام. ابنُ حجر: «وليس ذلك نسخاً منه لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبيِّنا لإخباره بذلك وتقريره».هـ[1]. أي فيكون جوازُ أخذِ الجزية مُغيًّا بغايةٍ هي نزول عيسى عليه السلام»هـ. وأصله للنووي[2]. **لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**: لاستغناء الناس عنه. ومرادُ المُؤَلِّفِ أنَّ مَن كسر صليبًا أو قتل خنزيرًا لا يضمن، لأنه فَعَلَ مأمورًا به. لكن محلّه إذا كان لحربي أو ذِمِّي تجاوزَ الحدّ الذي عوهد عليه، وإلا ضمنه. هذا محصّل ما في الفتح[3] والإرشاد[4].

32 بَاب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟
فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

ح2477 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟ قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا. قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: اغْسِلُوا.

---

(1) الفتح (121/5).

(2) شرح النووي على مسلم (190/2).

(3) الفتح (121/5).

(4) إرشاد الساري (277/4).

قالَ أبُو عبْدِاللَّهِ: كَانَ ابنُ أبِي أويْسٍ يقُولُ: الحُمُرِ الأنسيَّةِ بِنَصْبِ الألِفِ والنُّونِ.

[الحديث 2477- أطرافه في: 4196، 5497، 6148، 6331، 6891].

[م-ك=32، ب=43، ح=1802، ا=16525].

ح2478 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ...﴾ الْآيَةَ[الإسراء:81]. [الحديث 2478- طرفاه في:4287، 4720]. [م-ك=32، ب=32، ح=1781].

ح2479 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

[الحديث 2479- أطرافه في: 5954، 5955، 6109].

32 باب هل تكسر الدِّنَانُ التي فيها خَمْرٌ: الدِّنَانُ جمع دُن وهو الخَابية. **أو تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ**: أي زِقَاقُ الخمر. أي بعد فراغ الكُلّ. أي هل تَقْبَلُ التطهير أم لا؟ وجوابه أنَّ الدِّنان التي لا يمكن غوص الخمر فيها لا تكسر وتطهّر بالماء. والدِّنَان الغَوَّاصة وكذا الزِّقاق لا تقبل التطهير، فإما أن تكسر وتخرق، أو تطرح.

قال الإمام مالك: "زق الخمر لا يطهره الماء لأنَّ الخمر غاص فيه"[1]. (84/2)

وبحث في ذلك سيدي عبد القادر الفاسي بأنَّ الأجزاءَ التي غاصت انقلبت أعيانُها بعد اليُبْس، والخمرُ إذا تحجّر أو خُلِّلَ طهر".هـ[2] من حاشية ولده[3]. **صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا**: اسمان لِمَا يُعْبَدُ مِن دون اللّه. **طُنْبُورًا** أي آلة مِن آلات الملاهي معروفة. **أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ**: أَيْ كَسَرَ شيئًا لغيره لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات

(1) انظر تفصيلها في مواهب الجليل (235/3)، وكذا التاج والإكليل (113/1).

(2) ما حكاه عن عبد القادر الفاسي هو ما رجحه الدسوقي في حاشيته على مختصر خليل: (34/1).

(3) حاشية عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص3).

الملاهي، فيكون مِن ذكر العامّ بعد الخاص. وجواب الشرط محذوف. أي هل يجوز الكسر أو هل يضمن أو ما حكمه؟ والجمهور على الجواز في غير صليب الذمي والمُؤَمَّن لا فيه، وعلى عدم الضمان فيما يجوز كسره. قاله شيخ الإسلام[1]. وهو موافق لمذهبنا، لأنَّ الصورةَ غير منتفع بها شرعاً فهي كالعدم. وأمّا ما ينتفع به مِن المتنجس كالزيت ونحوه. والنَّجِسِ كجلد الميتة المدبوغ فيضمن مُتْلِفُه قِيمَتَهُ ولا يلزم مِن التقويم البيعُ. **فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ**: أي لم يحكم فيه بغرم.

ح2477 **اكسِرُوها**: لِمَا حَلَّ فيها من النجاسة. وأراد بذلك التغليظ عليهم، فلمّا رأى إذعانهم اقتصر على الغسل فقال: **اِغْسِلُوا**: لقبولها التطهير لعدم غوص النجاسة فيها. **بنصب الألف والنون**: أي نسبة إلى الأَنَس -بفتحتين- ضدّ الوحشة. والمشهور في الرواية كسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإِنْس. أيْ بَني آدم، ضد الوحشية.

ح2478 **نُصُبًا**: حجارة كانوا يعبدونها. **فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا**: قال الطبري: «فيه جوازُ كسرِ آلاتِ الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها».

ح2479 **سَهْوَةٍ**: خزانة أو رُفّ أو طاق يوضع فيه الشيء. **تَمَاثِيلُ**: صور. **فَهَتَكَهُ**: نزعه أو شقه. وشقّه كشَقّ زقّ الخمر، فهو محمل الترجمة. **فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ**: بعدما قطعته في محلّ الصور حتى أزالت هيئتها. **نُمْرُقَتَيْنِ**: وِسَادَتَين.

33 بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

ح2480 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
[م= ك=1، ب=62، ح=141، أ=6939].

33 باب من قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ: أي عليه، ما حكمه؟

(1) تحفة الباري (369/5).

ح2480 **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**: و في رواية لأبي داود والترمذي: «مَن أريد مالُه بغير حقّ فقاتل فقتل فهو شهيد»[1]. ولابن ماجه عن ابن عمر[2] نحوه. وَكَأَنَّ البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بـ«قاتل». وروى الترمذي وغيرُه مِن حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر «الأهل» و«الدم» و«الدين».

قال النووي: فيه جواز قتل مَن قصد أخذ المال بغير حقّ، قليلا كان أو كثيراً وهو قول الجمهور. وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف»[3]هـ. ومفهوم المال مِن الدين والنفس والحريم أحروي. قال الشيخ: "وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ"[4] أي ندبًا. وَإِنْ عن مَال وَقَصَدَ قتله أَيْ ابتداءً إن علم أنه لا يندفع إلا به".هـ.

الكرماني: "في الحديث أَنَّ الصَّائِلَ لو قُتِلَ لا دية له ولا قصاص. وأَنَّ الدافع شهيد".هـ[5].

ابنُ المنذر: علماءُ الحديثِ كالمجمعين على استثناء السلطان للآثارِ الواردةِ بالصبرِ على جَوْرِه وتركِ القيام عليه .هـ.

34 بَاب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

ح2481 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

---

(1) الترمذي كتاب الديات باب من قتل دون ماله (ح1438) (680/4 تحفة) وقال: حديث صحيح. وسنن أبي داود كتاب السنة باب قتال اللصوص (ح4771).

(2) سنن ابن ماجه. كتاب الحدود، من قتل دون ماله فهو شهيد (ح2581).

(3) شرح النووي على مسلم (165/2).

(4) مختصر خليل (ص292).

(5) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص47).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2481- طرفه في: 5225].

34 باب إذا كَسَرَ قَصْعَةً أو شَيْئًا لغيرِهِ: أي هل يضمن المثل أو القيمة؟ ومذهبنا كالشافعية أنه يضمن قيمة المُقَوَّم، ومثل المثلى. وهو كلّ مكيل أو موزون أو معدود.

ح2481 **بَعْضِ نِسَائِهِ**: هي عائشة، كما للترمذي[1]. **إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ**: هي زينب كما حرّره الحافظ. قال: "ووقعت قضايا أخرى مثل ما في الباب لغير زينب"[2]. **خَادِمٍ**: لم يعرف، **طَعَامٌ**: هو حيس كما لابن حزم. **فَضَرَبَتْ**: عَائِشَةَ **بِيَدِهَا**: أي الخادم. **فَضَمَّهَا**: رسول اللهﷺ. **وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ**: الذي سقط منها وقال: «غارت أُمُّكم»[3] يعني عائشة. **حَتَّى فَرَغُوا**: وأتى بقصعةٍ من بيت عائشة. **فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ**: للخادم. **وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ**: في بيت عائشة. واستشكل هذا بأن القصعة من (85/2/) المقوّمات، فالواجب غرم قيمتها لا مثلها، وأجيب بأنَّ القصعتين معًا للنبيﷺ فأعطى للكاسرة المكسورة، وللأخرى الصحيحة. وليس في ذلك حكم على الغير.

35 بَاب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

ح2482 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ

(1) رواه الترمذي، كتاب الأحكام باب 23. (593/4-594 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) فتح الباري (124/5-125) بتصرف.

(3) أخرجها البخاري في النكاح باب 108 حديث (5225).

فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ».

[انظر الحديث 1206 وطرفيه].

35 باب إذا هَدَمَ شَخْصٌ حَائِطاً لِغَيْرِهِ فَلْيَبْنِ لَهُ مِثْلَهُ: هذا مذهب الكوفيين والشافعي وأبي ثور، وفي "العُتْبية" عن مالكٍ مثله.

ومشهورُ مذهبنا أَنَّ ذلك خاصٌّ بمن هدم حبسا، أَمَّا مَن هدم مِلْكًا لغيره فعليه قيمته. قال الشيخ: "وَمَنْ هدم وَقْفًا فعليه إعادته"[1]. أي على الحالة التي كان عليها، ولا يجوز أخذ قيمته لأنه كبيعه. هذا الذي سلكه ابنُ الحاجب[2] وابنُ شاس[3]، واقتصر عليه في النوادر[4]، وابنُ سَلَمُون.

وقال في المعيار: "هو قولُ أصحاب مالك و نصّ أهل العلم، وقال أبو علي: هو المذهب والصحيح. وما لابن عرفة ضعيف"هـ.

القاضي عياض: "ولا حجة للقائل بالمثل في قصة جريج لأنه شرعُ غيرِنا، وليس فيه أنهم أمروا بذلك، ولعلّه بتراض مِن الجميع. ألا ترى قولهم: «نبنيه بذهب»، فإنما هو بتراضيهم فكذلك بناؤه بالطين».هـ[5]، وبهذا اعترض ابنُ المُنَيِّر مطابقةَ الحديث للترجمة، وهو ظاهر[6].

ح2482 **أُمُّهُ**: لم تسمّ. **فَدَعَتْهُ**: أَشْرِفْ عَلَيَّ حتى أُكَلِّمَكَ. **فقال**: في نفسه. **أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟**: ثم آثَرَ الصَّلاَةَ على إجابتها ولم يجبها. **ثُمَّ أَتَتْهُ**: يومًا آخر فلم يُجِبْها.

---

(1) مختصر خليل (ص252-253).

(2) جامع الأمهات (ص452)

(3) عقد الجواهر الثمينة (974/3).

(4) النوادر لابن أبي زيد (87/12).

(5) إكمال المعلم (11/7) بتصرف.

(6) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2482).

الْمُومِسَاتِ: الزواني. **امْرَأَةٌ**: بَغِيّ، لم تسمّ، **فَكَلَّمَتْهُ**: أنْ يواقعها. **وَاعِيًا**: اسمه صهيب.

لا، مِنْ طِينٍ: فيه حذف المجزوم بلا. أي لا تبنوها، قاله ابن مالك[1].

(1) شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك (ص197).

بسم الله الرحمن الرحيم

[47] في الشركة

بوزن نِعْمَةٍ وَرَحْمَةٍ ونَبِقَةٍ. "وهي إذْنُ كلٍّ واحدٍ مِن الشريكين للآخر في التصّرف في ماله مع بقاء نفسه"[1].

1 بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ،

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأسًا، أنْ يَأكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

ح2483 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأمَّرَ عَلَيْهِمْ أبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأمَرَ أبُو عُبَيْدَةَ بِأزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إلَى البَحْرِ فَإذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أمَرَ أبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحديث 2483- أطرافه في: 2983، 4360، 4361، 4362، 5493، 5494].

ح2484 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أزْوَادُ القَوْمِ وَأمْلَقُوا، فَأتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إبِلِهِمْ فَأذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأتُونَ بِفَضْلِ أزْوَادِهِمْ» فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ

---

(1) هذا التعريف لابن الحاجب في جامع الأمهات (ص393) وعليه مشى خليل وغيرُه.

بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحديث 2484- طرفه في: 2982].

ح2485 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [م- ك-5، ب-34، ح-625، ا- 17276].

ح2486 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [م- ك-44، ب-39، ح-2500].

ح2486 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [م- ك-44، ب-39، ح-2500].

□1 **الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ**: يأتي الكلام عليها في باب مفرد. **وَالنِّهْدِ**[1]: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرّفقة، وخلطها عند المرافقة في السفر. وهو جائز، اتحد الجنس أو تعدد، تفاوتوا في الأكل أو تساووا، وليس ذلك من باب الربا، بل من باب الإباحة. قاله شيخ الإسلام[2]. **وَالْعُرُوضِ**: جمع عرْض -بسكون الراء- مقابل النقد. أي جوازه أيضًا. **وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ**: أي ويعدّ. أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، والعدّ في المعدود. وهذا معنى قوله:

(1) النِّهْدُ: -بالكسر- هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو. حكاه ابن الأثير في النهاية (134/5)، وحكى في اللسان (430/3). أنها كذلك -بالفتح-.

(2) تحفة الباري (374/5).

مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً: أي أو يتعين كونها قبضة قبضة. أي متساوية كَيْلا أو وزناً أو عدًّا. **لِمَا**: -بكسر اللام وتخفيف الميم- **لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ**: هذا تعليل لجواز القسمة مجازفة. **أَنْ يأْكُلَ هَذَا**... إلخ. أي مع اختلافِ مقاديرِ أكلهم، فهو في معنى المجازفة. **وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**. أي في ما بينهما، بأن يأخذ هذا ذهبًا وهذا فضة، لجواز التفاضل بين الجنسين. أما قسم الذهب مع الذهب مجازفة، والفضة مع الفضة كذلك، فلا يجوز إجماعًا. قاله ابن بطال[1].

ثم إنَّ جَوَازَ قَسْمِ الذهب مع الفضة مجازفة مقيَّدٌ عندنا بما إذا لم يُسَكَّا ولم يكن التعامل بالعدد، وَإلاَّ مُنِعَ. قال الشيخ عطفاً على ما لا يجوز بيعه جِزَافًا: "ونقد إِنْ سُكَّ، والتعامل بالعدد وإلا جاز"[2]. **وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ**: هذا من جملة الترجمة. أي وباب القِران... إلخ، والقران هو الجمعُ بين التمرتين عند الأكل. أي بيانُ حُكْمِهِ، ويأتي بيانه في ترجمته.

ح2483 **بَعْثًا**: هو جيش الخبط (86/2)/ سنة ثمان. **قِبَلَ السَّاحِلِ**: ساحل البحر. **فَنِيَ الزَّادُ**: أشرف على الفناء. **فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ**: وهذا محلّ الترجمة، لأنه لَمَّا جمعَ الأزواد تساوت حقوقهم فيها وقسّم عليهم مجازفة. **حَتَّى فَنِيَ**: أي أكثره. **الظَّرِبِ**: الجبل الصغير المنبسط على الأرض. **فَنُصِبَا**: أي نصبتا بأن جعل رأس إحداهما ملاقيًا رأس الأخرى. **فَرُحِلَتْ**: جعل عليها رحلها وركب عليها رجل.

ح2484 **خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ**: في غزوة حنين. **وأَمْلَقُوا**: افتقروا. **نِطْعٌ**: بساط مِن جلد. **وبَرَّكَ**: دعا بالبركة. **ثُمَّ دَعَاهُمْ**... إلخ: هذا محلّ الترجمة لأنه بعد جمع الأزواد والدعاء عليها بالبركة كان أخذهم منها بغير قسمة مستوية. **فَاحْتَثَى**: مِن الحثي وهو

---

(1) شرح ابن بطال (6/7) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص171).

الأخذُ بملء الكفين. **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله**: قالها صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنَّ ظهورَ المعجزة ممّا يؤيّد الرسالة.

ح2485 **عَشْرَ قِسَمٍ**: فيه جمع الأنصبة مجازفة، وهو محل الترجمة. **نَضِيجًا**: استوى طبخه.

ح2486 **أَرْمَلُوا**: فَنِيَ زادُهُمُ. أي أشرف على الفناء. **بِالْمَدِينَةِ**: أي مدينتُهم. **قَسَمُوهُ**[1] **بَيْنَهُمْ**: لمواساة بعضهم بعضاً. **فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**: أي فهم متصلون بي حيث فعلوا فِعْلِي في المواساة. وهذا محلّ الترجمة.

2 بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

ح2487 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

[انظر الحديث 1448 وأطرافه].

2 باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ: أيْ مخالطين وهما الشريكين. **فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ**: أي الزكاة. وقيّده بها لورود الحديث فيها، وبالخليطين لأنَّ التراجع لا يصحّ بين الشريكين في الرقاب، لأنَّ المأخوذ مِلك لهما معًا. وفِقْهُ الترجمة أَنَّ أَحَدَ الخليطين إذا أُخِذَ مِن ماله سِنٌّ[2] عنه وعن خليطه، رجع على خليطه بقدر ما أخذ من ماله عنه.

قال الشيخُ: «وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا».هـ[3].

(1) في صحيح البخاري (181/3): «اقتسموه»، وفي هامشه: «اقتسموا».

(2) كذا قرأتُها في الأصل والمخطوطة: "ولعلها دين"، والله أعلم. وفي حاشية ابن زكري (6/40/2): "الواجب".

(3) مختصر خليل (ص58).

واستدل به على أنَّ مَن قام عن غيره بواجبٍ فله الرجوع عليه، وإن لم يأذن له في القيام عنه. وهذا مذهب مالك رحمه اللّه.

3 بَاب قِسْمَةِ الْغَنَم

ح2488 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[الحديث 2488- أطرافه في: 2507، 3075، 5498، 5503، 5506، 5509، 5543، 5544].
[م- ك-35، ب-4، ح-1968، أ-17261].

3 باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ: أيْ بيانُ كَيْفِيَّتِها.

ح2488 **بِذِي الْحُلَيْفَةِ**: مِن أرض تِهامة كما يأتي، وليس المراد به الميقات المعروف.

فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ: لأنهم ذبحوا قبل القسم. وظاهره أنها أكفئت بلحمها ومرقها ولم ينتفع من ذلك بشيءٍ، خلافًا للقرطبي ومن تبعه كالكرماني[1]. انظر أبواب الغلول من الجهاد.

ثم إن هذا مِن العقوبة في المال كالتصدّق بالمغشوش أو طرحه وخرق الملاحف الرديئة لا بالمال، كأخذ مال من الزاني أو السارق مثلا، وكلاهما منسوخ كما نص عليه ابن رشد وغيرُه، إلا ما استثني من ذلك.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص55).

قال أبو زيد الفاسي:

ولم تجز عقوبة بالمال ❖ أو فيه عن قول من الأقوال
لأنها منسوخة إلا أمور ❖ ما زال حكمها على اللّسن يدور
كأجرة الملد في الخصام ❖ والطرح للمغشوش من طعام

فَعَدَلَ -بتخفيف الدال- **عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ**: أي سوّاها به. وهو محمولٌ على أنه كان يساوي قيمتها يومئذ، وهذا محلّ الترجمة. **فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ**: أي في غير مقتل. **فَحَبَسَهُ اللهُ**: وَنَحَرُوهُ وأكلوه، **أَوَابِدَ**: أي فيها نوافر وشوارد. **جَدِّي**: رافع بنُ خَديج. **نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا**: فلا نذبح بسيوفنا لأنها تكِلُّ عند ملاقاة العدو. **مُدًى**: جمع مدية هي السكين. **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**: أجراه بكثرة. **فَكُلُوهُ**: أي مذبوحة. **وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**: أبيّن لكم علّته. **فَعَظْمٌ**: قيل: المنع منه تعبّد. وقيل: لأنه ينجس بالدم، وقد نهينا عن تنجيسه في الاستنجاء، لكونه زادُ إخواننا مِن الجن. **فَمُدَى الحَبَشَةِ**: وهم كفّار لا يجوز التَّشبّه بهم، ولأنه لا يقطع غالبًا.

4 بَاب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

ح2489 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.
[انظر الحديث 2455 وطرفيه].

ح2490 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر الحديث 2455 وطرفيه].

4 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: القِرَان هو الجمع بين التمرتين عند الأكل كما سبق. وهو هنا على حذف مضاف، أيْ تَرْك (87/2) القِران كما دلَّ عليه قوله:

حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ فيه. وبهذا التقرير يسقط ما تكلّفوه هنا. قاله الدماميني[1].

ح2489 **نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه أَنْ يَقْرُنَ**... إلخ: قال الاقفهسي: النهيُ نهيُ كراهةٍ إنْ عَلَّلْنَا بسوء الأدب، وَإِنْ عَلَّلْنا بالاستبداد وكان القومُ شركاء إمَّا بالشرك أو مطعمين، كان النهي نهي تحريم. **حتى يَسْتَأْذِنَ**... إلخ: فإن استأذن فلا نهي.

5 بَاب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

ح2491 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا -أَوْ قَالَ نَصِيبًا- وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2491- اطرافه في: 2503، 2521، 2522، 2523، 2524، 2525].
[م- ك=20، ب=أول الكتاب، ح=1501، أ=5927].

ح2492 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [الحديث 2492- اطرافه في: 2504، 2526، 2527].
[م- ك=20، ب=1، ح=1503].

5 باب تقويم الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ: ابنُ بطال: "لا خلاف بين العلماء أنَّ قسمةَ العُرُوض وسائرَ الأمتعة بالتقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، إذا كان على سبيل التراضي، فأجازه الأكثر ومنعه الشافعي"[2].

ح2491 **شِقْصًا**: نصيبًا. **وَكَانَ لَهُ**: أيْ لـمعتق الشِّقْص. **ثَمَنَهُ**: أي ثمن بقيّته. أي قيمته كما عبّر به في العتق. **فَهُوَ عَتِيقٌ**: أي يُقَوَّم العبدُ قيمةَ عدل، ويؤدِّي مُعْتِقُ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 4 من كتاب الشركة بالـمعنى.

(2) شرح ابن بطال (10/7) بتصرف.

الشِّقْصِ لشريكه الذي لم يعتق قيمة حظّه جبرًا عليهما، ويصير العبد كلّه عتيقاً. **وَإِلاَّ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**: أي وَإِلاَّ يكن للمعتِقِ الأَوَّلِ ما يبلغ ثَمَنهُ، أَعْتَقَ منه ما عَتَقَهُ أَوَّلاً فقط، وبقي حظُّ شريكه رقيقاً، هذا مذهب مالك -رحمه اللّه- كالجمهور، ولم يقولوا بالاستسعاء. وأما قوله في الحديث الثاني:

ح2492 **ثُمَّ اسْتُسْعِيَ** -بالبناء للمفعول- أيْ أُلْزِمَ العبدُ الاكتسابَ بقيمة نصيب الشريك ليفكَّ بقيةَ رقبته مِن الرِّقّ. **غَيْرَ مَشْقُوقٍ**: أي مشدّد عليه في الاكتساب، فليس مِن الحديث، بل هو مدرجٌ مِن كلام قتادة كما صرّح به النسائي، والخطابي، وابنُ المنذر وغيرُهم.

6 بَاب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

ح2493 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ. فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [الحديث 2493- طرفه في: 2686].

6 باب هل يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ: بين الشركاء لتمييز أنصبتهم. والجوابُ نعم، يقرع بشرطه الآتي. قال في الكواكب: "ابنُ بطال: العلماءُ متَّفِقُون على القول بالقُرعة إلا (الكوفيون)[1] والحديثُ يَدُلُّ على جوازها لإقرار النبي ﷺ لها، حيث لم يذمّ الـمُسْتَهِمِينَ في السفينة بل رَضِيَهُ وضرب به الـمثل"[2]. **والاسْتِهَامِ فيه**: أي وَبَابُ بَيَانِ ما يصحّ الاستهام. أيْ الاقتراع فيه مِن الأمور الـمقسومة وما لاَ. ومحصَّلُهُ على مذهبنا كما في "الـمختصر" أنه

(1) كذا بالأصل، ونبّه العرانشي في هامش مخطوطته قائلا: "الكوفيين"، وهو الموافق لما في الكواكب.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص59).

إن اتّفق جنس المقسوم أو تقارب كدُورٍ أُريدَ قسمتها على حِدَتِها، أو أرضين كذلك أو جنّات أو عُروض أو حيوان كذلك، جازت القرعة فيه. ومن ذلك العلوّ والسفل على أحد التأويلين كما في قصة الحديث. وأما إنْ أريدَ قسمة الجنس مع غير جنسه، أو غير مُقَارِبه كالدُّور مع الأرضين، أو العُروض مع الحيوان، فلا تصحّ فيه القرعة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، واللّه أعلم.

ح2493 **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ**: أي الآمِرِ بالمعروف والناهي عن المنكر. **والواقِعِ فِيهَا**: أي التارك للمعروف والمرتكب للمنكر. **اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ**: مشتركة بينهم. أي على عُلُوِّها وسفلها. **فَأَصَابَ بَعْضُهُم**.. إلخ. بالقُرعة. **خَرْقًا**: نستقي منه. **نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا**: هذا مَثَلٌ ضُرِبَ لإقامة الحدود، وأنها تَحْصُلُ بها النجاة لِـمَنْ أقامها أو أقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بعصيانه، والساكتُ برضاه.

7 بَاب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

ح2494 حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ] الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾[النساء:3]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ -إِلَى قَوْلِهِ- وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء:127]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى

الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾[النساء:3] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء:127] يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [النساء:127]. [الحديث 2494- أطرافه فيك 2763، 4573، 4574، 4600، 5064، 5092، 5098، 5128، 5131، 6965]. [م- ك-54، ب-أول الكتاب، ح-3018].

7 **باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ**: أي مع أهل الميراث، أي بيان حُكمها.

قال ابنُ بطال: "اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إذا كان لِلْيَتيم في ذلك مصلحة راجحة"[1].

ح2494 **فَإِنْ خِفْتُمْ**: التلاوة بالواو. **﴿تُقْسِطُوا﴾**: تعدلوا. **وَلِيِّهَا**: (التي)[2] هي تحت حِجره، **فَيُعْطِيهَا**: -بالنصب- أي بغير أنْ يعطيها. **أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ**، أي مهر مثلهن. رغبتم عنهن لقلّة جمالهن ومالهن، فينبغي أنْ يكون نكاح اليتيمتين على السواء والعدل، لا على ما كان يفعله الجاهلية مِن رغبتهم في ذات المال ليأكلوا مالها، وتركهم لغيرها بلا نكاح حتى تموت ليرثوها.

8 بَاب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

ح2495 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه].

8 **باب** (88/2)/ **الشَّرِكة في الأَرَضِينَ وغيرِهَا**: كالدّور والبساتين، أي جوازها.

---

(1) شرح ابن بطال (12/7).

(2) كذا بالأصل. والصواب: "الذي"، كما نبّه عليه ناسخ المخطوطة الشيخ العرانشي.

ح2495 **في كُلِّ ما لم يُقْسَمْ**: أي في كلّ مشترك لم يقسم. **الحُدُودُ**: بين الأملاك. **وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**: بُيِّنَتْ مصارِفُها وشوارعها.

9 بَاب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

ح2496 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه].

9 باب إذا اقتسم الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ: إلا إذا ظهر في ذلك غبن بُيِّنَ بشرطه المذكور في "الفُرُوعِ". **ولا شُفْعَةٌ**: لزوال الشركة بالقسمة.

ابنُ المُنَيِّر: "ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نَفْيُ الشّفعة، لكن يلزم مِن نفيها نفي الرجوع، إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة، فعادت الشفعة"[1].

10 بَاب الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

ح2497-2498 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنْ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [انظر الحديثين 2060 و2061 وأطرافهما].

10 باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ: عطف تفسير. أي جوازه بشرط خلطهما.

ابنُ بطال: "أجمعوا على أنَّ الشركة الصحيحة أنْ يخرج كلّ واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميّز. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن

---

(1) الفتح (134/5).

اختلفوا إذ كانت الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري"هـ[1]. قال الشيخ: "لاَ بِذَهَبٍ وَبِوَرِقٍ"[2].

ح2497–2498 **اِشْتَرَيْتُ**: أي اصْطَرَفْتُ كما دل عليه ما سبق في البيوع «كنت أتَّجر في الصرف»، **وشَرِيكٌ**: لم يُعْرف. **يَدًا بِيَدٍ**: أي ناجزًا. **وَنَسِيئَةً**: أيْ متأخِّرًا. أي بعضه ناجزًا وبعضه متأخرًا. **فَخُذُوهُ**: هذا محمول على أنهما كانا في عَقدين، وأما لو كَانَا في عَقْدٍ واحد، فالمشهور أنَّ الصفقةَ إذا جمعت حلالاً وحرامًا ردّ الجميع، وقيل: يردّ الحرام فقط. والحديثُ مُحْتَمِلٌ فلا دليل فيه.

11 بَاب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2499 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

[انظر الحديث 2285 وأطرافه].

11 باب مُشَارَكَةِ الذِّمِيّ والمُشْرِكِينَ: أي مشاركة المسلمِ للذّمّي ولِلْمُشْرِكِينَ، وهو مِن عطف العام على الخاص. **في المُزَارَعَةِ**: أي جوازها. وهذا قول الجمهور خلافًا للثوري والليث. وأما مشاركتهما في التجارة فمذهبنا جوازها أيضًا، إذا كان يَتَّجِر بحضرة المسلم، وأما بغير حضوره، فظاهر المدونة[3] المنعُ ابتداءً، والجواز بعد الوقوع. والحديثُ ظاهر في الذِّمّي، وقيس عليه المُشرك.

12 بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

ح2500 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) شرح ابن بطال (15/7) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص212).

(3) المدونة كتاب الشركة، في شركة المسلم النصراني والرجل والمرأة وتهذيب المدونة (563/3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَاهُ غَنَمًا يَقسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

12 باب قَسْمِ الغَنَمِ والعَدْلِ فِيهَا: أيْ باعتبارِ أنه يعطي لذي العيال أكمل ممّا يعطي لغيره.

ح2500 **عَتُودٌ**: الصغيرُ مِن أولاد المعز.

13 بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

ح2501-2502 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [الحديث 2501- طرفه في: 7210]. [الحديث 2502 طرفه في: 6353].

13 باب الشَّرِكَةِ في الطعام: أي في شرائه. **وغيرِه**: مِن كُلِّ ما يصحّ تملّكه، أي جوازها. وأمّا الشركة بالطعام أي خلطه وعقد الشركة فيه فلا تجوز عنده.

قال الشيخ: « ولا بِطَعَامَيْنِ وَلَو اِتَّفَقَا»[1] أي نوعًا وصفةً وقدرًا. **وَجُلاً**: لم يسمّ. **أنّ لَهُ**: أي للذي غمزه. **شَرِكَةً**: مع مساومة لقيام الإشارة مقام الصيغة مع ظهور القرينة، وبهذا قال الإمام مالك -رحمه الله-. وقال أيضًا في السِّلْعَةِ تُعْرَضُ للبيع، فيقف مَن يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه، لأنه

(1) مختصر خليل (ص212).

انتفع بترك الزيادة عليه. قال الشيخ: "وأُجْبِـرَ عَلَيْهَا إن اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لاَ لِكَسَفَرٍ وَقِنْيَةٍ، وَغَيْرُه حَاضِرٌ لَـمْ يَتَكَلَّمْ، مِن تُجَّارِهِ لاَ كَبَيْتِهِ"[1] أي وحانوته و غير السوق.

ح2501–2502 **وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ**: زمن الفتح. **وعن زُهْرَةَ**: بالسند السابق. **فَيَشْرَكُهُم**: هذا محلّ الترجمة، لأنهم صحابة. ولم يُنْقَلْ عن غيرهم أنه خالفهم فيكون فعلهم حُجّة. **الراحِلَة**. أي نفسها، أو ما حُمِلَ عليها، أو هما معًا.

14 بَاب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

ح2503 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

ح2504 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 2492 وطرفيه].

14 باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ: أي جوازها.

ح2503 **وَجَبَ أن يُعْتِقَ كُلَّهُ**: وَصِحّة العِتق فرعُ صحّة الـمِلك، وهو ظاهر.

15 بَاب الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

ح2505– 2506 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص215).

أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ جَابِرٌ: بِكَفِّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [الحديث: 2505: انظر الحديث 1085 وطرفيه].

[الحديث: 2506: انظر الحديث 1557 وأطرافه].

15 باب الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ: مِن عطف الأخصّ. **وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى**: هل يجوز ذلك أم لا؟ (89/2) ومذهبنا عدم جوازه، قال الشيخُ: "وَلاَ يُشْتَرَكْ فِي هَدْيٍ"[1].

ح2505–2506 **مُهِلُّونَ**: أيْ وَهُمْ مُهلّون. **لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ** أي مفردون. **فَيَرُوحُ... وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ**: كناية عن شدّة قُرْبِهِ بالجماع. **فَقَالَ**: أي حكى ذلك، **جَابِرٌ بِكَفِّهِ**: أي أشار به إلى التّقطّر. **وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ**... إلخ: أي لو عرفتُ مِن أوَّل الحال ما عرفته الآن مِن كونه يشقّ عليكم الفسخ حيث لم أفعله أنا، **مَا أَهْدَيْتُ** حَتّى أفعلَ مثلَ فِعْلِكُمْ مِن الفسخ المذكور. **هِيَ لَنَا**: أي العمرة في أشهر الحجّ ليست لكم خاصة. **فَقَالَ أَحَدُهُمَا**: أي أحدُ الرَّاوِيَيْن السابقين وهو جابرٌ. **وَقَالَ الآخَرُ**: هو ابنُ عباس. **بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**: أي بمثلها. **وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ**: أيْ الذي قَدِمَ به عَلِيٌّ مِن اليمن، وقدره سبع وثلاثون بدنة. أي أشرك صلى اللّه عليه وسلم عَلِيًّا في ذبحه بأَنْ ذبح هذا قدرًا منه، وهذا قدراً، لا في الهدي نفسه. إذ لا يجوز بعد إهدائه الاشتراك فيه، لأنه إنما يكون بنحو بيع أو هبة. والكلّ غيرُ سائغ فيه. ولهذا قال القاضي: "عندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة، بل أعطاه قدرًا

---

(1) مختصر خليل (ص88).

يذبحه، والظاهر أنه صلى اللّه عليه وسلم نحر البُدْنَ التي جاءت معه مِن المدينة –وقدرها ثلاث وستون– وأعطى عَلِيًّا مِن البُدن التي جاء بها مِن اليمن. قاله شيخ الإسلام[1].

16 بَاب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

ح2507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

16 باب من عَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ في القَسْمِ: –بفتح القاف– حيث كان الجزور يساوي قيمة العشر شِيَاه.

ح2507 **فأُكْفِئَتْ**: بلحمها ومرقها. **نَدَّ**: هرب. **أَوَابِد**: نفارًا. **مُدًى**: سكاكين. وإن ذبحنا بالسيوف تكل عن ملاقاة العدو. **أَرْنِي** بمعنى أعجل. أيْ أَسْرِع إذا ذَكَّيْتَ بالقصب لئلا يكون خَنْقًا.

(1) تحفة الباري (391/5) دون قوله: "وقدرها ثلاث وستون".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن

عَرَّفَ الشيخُ -رحمه اللّه- الرَّهْنَ بقوله: "الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، وَغَرَرًا وَثِيقَةً بِحَقٍ"[1]، ونبّه المصنِّفُ بقوله:

1 بَاب الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: 283].

ح2508 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [انظر الحديث 2069].

1 فِي الحَضَرِ على أن التقييدَ بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، لأنَّ الحاجة إليه في السفر أشدّ، فلا مفهوم له، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور.

﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.

ذهب الإمامُ الشافعي وغيرُه إلى أنَّ القبض شرطٌ في صحّة الرهن.

وقال الامام مالك: "هو شرط كمال، وعقد الرهن صحيح بدون القبض". نعم إذا طرأ موت الراهن أو فلسه قبل الحوز بطل الرهن.

ح2508 **وَلَقَدْ رَهَنَ**... إلخ: معطوف على محذوف، بَيَّنَهُ الإمامُ أحمد وغيرُه عن أنس ولفظه: «أنَّ يهودياً دعا رسول اللّه ﷺ فأجابه. ولقد رهن...» إلخ[2]، **دِرْعَهُ**: ذات الفضول.

---

(1) مختصر خليل (ص197) وفيه: "أو غررًا ولو اشترطه في العقد وثيقة بحق". وَعَرَّفَ الرَّهنَ ابنُ الحاجب في جامع الأمهات (ص376) بقوله: "إعطاءُ امرئ وثيقةً بحقٍ، وأمرُ الصيغة كالبيع". وَحَدَّهُ ابن عرفة بقوله: "الرهن مالٌ قَبْضُهُ تَوثُّقٌ به في دين". حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (409/2).

(2) مسند أحمد (238/3).

بِشَعِيرٍ: ثلاثين صاعاً. **وَإِهَالَةٍ**: شحم مذاب. **سَنِخَةٍ**: متغيّرة الريح. **وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ**: عليه الصلاة والسلام. **يَقُول**: بيانًا للواقع لا شكاية وتضجّرًا –حاشاه مِن ذلك–.

2 بَاب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

ح2509 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

2 بابٌ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ: أي جواز ذلك.

ح2509 **والقَبِيلَ**: الكفيل، **مِنْ يَهُودِيٍّ**: أبِي الشحم. **طَعَاماً**: ثلاثين صاعًا مِن شعير بدينار. **إلى أَجَلٍ**: سَنَة. **ورَهَنَهُ دِرْعَهُ**: ذات الفضول. زاد في الجهاد: «أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودِرعه مرهونة»، وذكر (ابنُ الصلاح)[1] "أَنَّ أبا بكر رضي اللّه عنه [قبلها][2] بعد النبي ﷺ. زاد ابنُ راهويه عن الشعبي: «وسلّمها لعلي بن أبي طالب» لكن روى ابنُ سعد عن جابرٍ أن أبا بكر قضى عداة النبيﷺ، وأنَّ عَلِيًّا قضى دينه»".هـ[3].

3 بَاب رَهْنِ السِّلَاحِ

ح2510 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ:

---

(1) كذا في الأصل هنا وعند حديث (2916): "ابن الصلاح". والصواب ابنُ الطلاع في كتابه الأقضية نقلا عن الفتح (142/5).

(2) من المخطوطة لعدم وضوحها بالأصل.

(3) الطبقات الكبرى (319/2) ط. دار صادر.

رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا. وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ- فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث 2510- أطرافه في: 3031، 3032، 4037].

3 باب رهن السِّلاح: أي جوازه.

ح2510 **مَنْ لِكَعْبٍ**: اليهودي، أي مَن يتصدى لقتله لنقضه العهد وإذايته النبيﷺ وأصحابه. **نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ**: أي السلاح.

ابنُ غازي: "فيه تورية عجيبة أظهروا له رهن التَّوَثُّق وأضمروا رهن الطعن".هـ[1]. وهذا محلُّ الترجمة، واعترضه ابن بطال[2]، وابنُ التين بأن الصحابة لم يقصدوا إلا الخديعة، لا حقيقة الرهن، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح مِن الحديث الذي قبله.

زاد ابنُ التين: ورهن السلاح وبيعه إنما يجوز عند مَن له ذِمّة أو عهد باتفاق. وكعب نقض عهده، وأعلن النبيُّ ﷺ بأنه آذى اللّه ورسوله.هـ[3]. قال في الفتح: "وأجيب بأنه جار على ما اعتادوه بينهم مِن رهن السلاح، وَمِنْ ثَمَّ عرضوا عليه رهنها، وبأَنَّ كعبًا لم يعلن بنقض العهد، وإن كان كذلك في نفس الأمر. وهذا كاف في المطابقة".هـ باختصار[4]. (90/2)/

قلتُ: اعتمد هذا الجواب ابنُ زكري[5] أيضًا، وفيه نظر فَإِنَّ الأحكام إنما تُتَلَقَّى مِن النبيﷺ، لا ممّا كان معتادًا في الجاهلية. وَإِنَّ كعباً قد أعلن بنقض العهد بأَنَّهُ خرج لمكة بعد وقعة بدر، ونزل على المُطَّلِب بنِ أبي وداعة السهمي، وجعل يبكي وينوح

(1) إرشاد اللبيب (ص136).

(2) انظر شرح ابن بطال (23/7).

(3) الفتح (143/5).

(4) المصدر نفسه.

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م41/ ص1).

على قتلى بدر، ويحرِّض الناس على حرب النبيﷺ ويُنْشِدُ في الأشعار، وكان شاعرًا ماجنًا يهجو رسول اللّه ﷺ والـمسلمين، ويظاهر عليهم الكفار كما حكى ذلك الواقدي وغيرُه. انظر: عمدة القاري[1].

4 بَاب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

ح2511 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. [الحديث 2511 – طرفه في: 2512].

ح2512 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [انظر الحديث 2511].

4 بابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ: أي يُركب ويُحْلَب ولا يبقى معطّلاً، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تبقى منافع الرّهن عطلا لا سبيل للمرتهن إليها لأنها ليست له ولا سبيل للراهن إليها، لأن الرهن قد زال عن يده. قاله في "الـمسالك"[2].

وهذا لفظُ حديثٍ أخرجه الحاكم وصححه[3]، قال ابنُ حجر: وهو مساوٍ لحديثِ الباب مِن حيث الـمعنى، وفي حديث الباب زيادة: **تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا**. حكمُ رُكوب الضَّالة وَشُرْبِ لَبَنِها عندنا، أشار له "الشيخُ" بقوله: "وَلِلْمُلْتَقِطِ كراء بقر ونحوه في علفها، وركوب دابّة لـموضعه، وَإلا ضمن له غلّتها أيْ مِن لبن وزبد دون نسلها ومثله

(1) عمدة القارئ (9/299–300).

(2) الـمسالك شـرح الـموطأ لابـن العربي.

(3) الـمستدرك (2/58)، وقال: إسناد صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وَأنَـا عَـلَى أصْلِي أصّلته في قبولِ الزيادة مِن الـثـقـة.

الصوف، وخُيِّرَ ربُّها بين فَكّها بالنفقة، أو إسلامها"[1]. **والرّهْنُ مِثْلُهُ**: ليس هذا مذهباً لنا كما نوضحه.

ح2512 **الرّهْنُ**: أي الدابةُ الـمرهونة. وهو الـمراد بقوله أيضًا: «الظّهْرُ»[2] **يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ**: أي في مقابلتها. **وَيُشْرَبُ**[3] **لبن الدَّرِّ**: الـمصدر بمعنى اسم الفاعل. أيْ لبن الدأرة. أي ذات الضّرع. أي لِلْمُرْتَهِنِ[4] الانتفاعُ بِظَهْرِ الحيوان الـمرهون ولبنِه في مقابلة نفقتِه عليه. هذا ظَاهِرُ الحديث، وبه أخذ أحمدُ وإسحاق.

قال ابنُ حجر: "وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الـمُرْتَهنَ لا يَنْتَفِعُ مِن الرّهن بشيءٍ، وتأوَّلوا الحديثَ لأنه وَرَدَ على خلاف القياس مِن وجهين، أحدهما: التجويزُ لغيرِ الـمالك، أن يركب ويشرب بغير إذنه. الثاني: تضمينُه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابنُ عبدالبر: "هذا الحديثُ عند جمهور الفقهاء تَرُدُّه أصولٌ مُجتمعٌ عليها وآثارٌ ثابتة لا يُختلف في صحّتها، وَيَدُلُّ على نسخه حديثُ ابنِ عمر الـماضي في أبواب الـمظالم: «لاَ تُحْلَبُ ماشيةُ أحدٍ بغيرِ إذنه»"[5]هـ. وهذا صريح مذهبنا، فقد نصَّ أئِمَّتُنا على أنه ليس لِلْمُرْتَهنِ مِن ظَهْرِ الرَّهْنِ ولا مِنْ لَبَنِه شيءٌ، وإنما له التوثُّق به لـماله لا غير، وجميع ذلك للرَّاهِنِ[6]، ولا يجوز اشتراطه للمرتهنِ لـما فيه مِن الغرر والجهل، فإن أنفقَ الـمرتهنُ على الرّهن رَجَعَ على الرَّاهن في ذِمَّته، لا في عين الرهن.

---

(1) مختصر خليل (ص257).

(2) وهي روايـة أبوي الوقت وذر، كما في إرشـاد الساري (298/4).

(3) في صحيح البخاري (187/3): «وَلَـبَـنُ الـدَّرِّ يُـشْـرَبُ».

(4) الـمُرْتَهِنُ هو آخذ الرّهن كما في مجلة الأحكام العدلية (م704).

(5) الفتح (144/5).

(6) الرَّاهـن هـو الذي أعطى الرّهن كما فـي الـمجلة (م703).

قال الشيخُ: "ورجع مُرْتَهِنُه بنفقته في الذِّمَّةِ ولو لم يأذن، وليس رهناً به".هـ[1].

وقال في العارضة: "لا يجوز للراهن أن يقول للمرتهِن: "اركب وانتفع وخذ الغلة والحلب، لأنها معاوضة مجهولة لا تجوز بإجماع، وهذا هو الذي أراد النبيﷺ بقوله: «الرّهن يُركب...» إلخ. أي لا يقطع رهنُه الانتفاعَ للمالك بِغَلَّته على وجه لا يبطل حوز الرهن".هـ[2].

5 بَاب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

ح2513 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

5 بابُ الرَّهنِ عِنْدَ اليَهُودِ وغيرِهم: كالنصارى مِن كلّ مَن له أَمَانٌ وَعَهْدٌ أو ذِمّة. وغرضه جواز معاملة غير المسلمين. وقد تقدَّم ذلك.

ح2513 **يَهُودِيٍّ**: أبي الشَّحْمِ. **طَعَامًا**: ثلاثين صاعًا مِن شعير بدينار. **دِرْعَهُ**: ذات الفضول.

6 بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

ح2514 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ: «الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [الحديث 2514- طرفاه في: 2668، 4552].

ح2515-2516 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:77]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص199).

(2) العارضة (225/3).

قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ! لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ! كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:77]. [انظر الحديثين 2356 و2357 وأطرافهما].

6 باب إذا اختلفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ ونَحْوُهُ: كالمتبايعين. **فالبيِّنَةُ على المُدَّعِي**: وهو مَن تَجَرَّدَ قوله عن أصلٍ أو عرف. **واليَمِينُ على المدَّعَى عليه**: وهو مَن عَضَّدَ قوله أصلٌ أو عرف، يعني إذا اختلفا في سلعةٍ لِمَدِين موضوعةٍ عند ربِّ الدَّيْن، فقال رَبُّها: هي وديعة، وقال رَبُّ الدَّيْن: رهن فيه. فالبيِّنَةُ على مُدَّعِي الرَّهنية، لأنه أثبت للسلعة وَصْفاً زائدًا، وهو الرهنية فهو مدّعٍ، والنافي لذلك تَمَسَّكَ بالأصل فهو مُدَّعَى عليه. هذا مذهبنا، وهو معنى قول الشيخ: "والقول لِمُدَّعِي نفيِ الرهنية"[1]. أي مع يمينه عند عجز الآخَرِ عن البَيِّنة، فإن لم تكن سلعة موضوعة، واختلفا في أصل الرهنية حَلَفَا، وفسخ البيع، وأمَّا إن اختلفا (91/2) في قدر الدَّيْن أو الرَّهْن، فقال الشيخ: "وهو -أي الرهن- كالشَّاهِدِ في قدر الدَّين لا العكس"[2].

ح2514 **كَتَبْتُ إِلَى ابنِ عبَّاس**: أسئلةً عن قضية امرأتين ادَّعت إحداهما على الأخرى أنها ضربتها بِإِشْفَى[3] كما يأتي في تفسير آل عمران.

ح2515- 2516 **غَضْبَانُ**: أي فيعامله معاملة المغضوب عليه. **رَجُلٍ**: هو معدان بن الأسود الملقب "جَفشيش".

---

(1) مختصر خليل (ص200).

(2) المصدر نفسه.

(3) الإشْفَى: -بكسر الهمزة مقصور- للإسكاف، والجمع الأشافي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في العتق

العتق هو إزالة الرِّق عن الآدمي.

1 بَاب فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[البلد: 13و 14]

ح2517 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ -صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ- قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ -أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ- فَأَعْتَقَهُ. [الحديث 2517 -طرفه في: 6715].
[م- ك-20، ب-5، ح-1509، أ-9441].

1 باب ما [جا](1)ء في العِتْقِ وفَضْلِهِ: مِن الآيْ والأحاديث. **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾**: تخليصها مِن الرّق الذي هو بمنزلة القيد. **﴿مَسْغَبَةٍ﴾**: مجاعة.

ح2517 **عَلِيّ بنِ الحُسَيْن**: زين العابدين. **أَيُّمَا رَجُلٍ**: أو امرأة. وفي رواية: «أَيُّما مسلم». **امْرءًا مُسْلِماً**: ذكرًا أو أنثى. وعتق الذكر أفضلُ لكثرة منافعه وقدرته على الكسب. قاله القاضي عياض(2).

وقال العيني: "اسْتَحَبَّ بعض العلماء أن يعتق الذكر مثله، والأنثى مثلها ليتحقّق مقابلة الأعضاء بالأعضاء"(3). **اسْتَنْقَذَ اللهُ**: خَلَّص. **بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**:

---

(1) ساقطة من الأصل سهوًا، وثابتة بالمخطوطة.

(2) انظر إكمال المعلم (122-123/5).

(3) عمدة القارئ (313/9).

زاد في الكفارات: «حتى فرجه بفرجه». وأُخِذَ منه مطلوبية سلامة أعضاء المُعْتَق لينال مُعْتِقُه أجره كاملا.

تنبيه:

استشكل الإمام ابنُ العربي قوله: «حتى فرجه بفرجه»، بأن الفرج لا يتعلّق به ذنب يوجب النار إلا الزنا وهو من الكبائر لا يكفره إلى التوبة إلا أن يُحمل على المفاخذة فيكون مِن الصغائر، أو أنَّ المرادَ، أنَّ العتق يرجح عند الموازنة بسيئة الزنا".هـ[1].

قال الشيخ التاودي إثْرَه: "وهذا هو الظاهر". ثم ذكر ما يؤيِّدُه مِن كلام الحلْية فانظره.

وقال ابنُ حجر: "لا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء المباشرة للكبائر"[2]. **فَانْطَلَقْتُ بِهِ**: أي بالحديث الذي سمعته. **عَبْدٍ لَهُ** اسمه مطرف.

2 بَاب أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ

ح2518 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [م- ك=1، ب=36، ح84].

2 باب أي الرِّقَابِ أَفْضَلُ: أي للعتق.

ح2518 **عُبَيْدُ اللَّهِ**: هذا السند من أعلى ما وقع للبخاري، وهو في حكم الثلاثيات، لأَنَّ هشامًا شيخَ شيخِه[3] من التابعين، وإن كان هنا[4] روى عن تابعي آخر وهو أبوه. **أعلاها**

---

(1) الفتح (148/5)، وانظر العارضة (45/4) بتصرف. قلتُ: والعبارة بلفظها كما في الفتح: "فيحتمل أن يكون المراد أنَّ العتقَ يرجّح عند الموازنة بحيث يكون مرجّحاً لحسنات المعتِق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا.

(2) الفتح (148/5).

(3) بمعنى أنَّ البخاري روى عن هشامٍ التابعيِّ بواسطة رجلٍ واحد وهو شيخُه عبيد الله بن موسى.

(4) يعني هشامًا.

ثمنًا -بعين مهملة- وهذا إذا أريد عتق واحدة. أمَّا مَن كان عنده مائة مثلا، فوجد بها رقبة نفيسة ورقبتين دونها فالرقبتين أفضل. قاله النووي[1].

ابنُ حجر: "والظاهرُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فَرُبَّ شخصٍ يُنْتَفَعُ بعتقِهِ أكثر ممّا يُنْتَفَعُ بعتقِ جماعة"[2]. **وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**: لكثرة محبّتهم لها.

العينيُّ: "يؤخَذُ مِن حديث الباب الذي قبل هذا أنَّ عِتْقَ المُسْلِمِ أفضلُ مِن عتق الكافر وهو قولُ كافّة العلماء، وَحُكِيَ عن مالك وبعضِ أصحابه أنَّ الأفضلَ عتقُ الرقبة النفيسة وإن كان كافرًا"[3]. **ضَائِعاً**[4]: ذا ضياع مِن فقر وعيال. **لِأَخْرَقَ**: ضعيف التدبير. قد سبق في "كتاب الإيمان" وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة الدالة على ترتيب أفضل الأعمال. وَحَاصِلُه أنَّ الأجوبةَ اختلَفت باختلاف أحوال السائلين. قاله ابن حجر[5].

3 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ

ح2519 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

ح2520 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

3 باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أو الآيَاتِ: «أو» بمعنى الواو.أي الآيات

---

(1) شرح النووي على مسلم (79/2).

(2) الفتح (149/5).

(3) عمدة القاري (313/9).

(4) في صحيح البخاري (188/3): «صَانِعًا».

(5) الفتح (149/5).

المخوفة كالزلازل والرياح المحرقة والصواعق، لأنه ينبغي عند الشدائد اللَّجأُ إلى اللّه والتقرّب إليه بالأعمال الصالحة.

ح2519 **أَمَرَ**: أي على جهة الاستحباب. **فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ**: وقيس عليه الآيات. قاله الكرماني[1].

ح2520 **كُنَّا نُؤْمَرُ**: أي كان النبي ﷺ يأمرنا، كما بَيَّنَتْهُ الرواية الأولى.

4 بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

ح2521 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

ح2522 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

ح2523 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ... اخْتَصَرَهُ. [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

ح2524 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ :وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟ [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص77).

ح2525 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصَرًا.
[انظر الحديث 2491 وأطرافه].

4 باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً مُشتركًا **بَيْنَ اثْنَيْنِ**: يعني أو أكثر. **أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ** يعني، ما حُكْمُه؟. ويأتي بَيَانُه في الحديث.

ح2521 **فإن كان** : أي الذي أعتق. **ثم يُعْتَقُ**: أي بعدما يعطِي لِشَرِيكِهِ قِيمةَ حِصّته كما يأتي.

ح2522 **فَكَانَ لَهُ**: أي لِلَّذِي أعتق ثمن العبد. أي قيمة بقيمته، وهي حصّة شريكه خاصة. **وَإِلاَّ** يكن له مال، **فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**، وبقي باقيه في الرِّقّ. هذا حكمُ العبد المشترك. وأما إذا كان كلّه مِلْكًا لشخصٍ واحدٍ وأعتق بعضه فإنه يعتق عليه كلّه، مَلِيًّا كان أو مُعْدِمًا.

قال الشيخُ: "وَعَتَقَ، بالحُكْمِ جميعُه، إنْ أَعْتَقَ جزءًا أو الباقي له، كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ، إنْ دفع القيمة يَوْمَهُ، إنْ كان المُعْتِقُ مسلمًا أو العبدُ، وَإِنْ أَيْسَرَ بها، أو ببعضها، فَمُقَابِلُهَا. وَفَضَلَتْ على مَتْرُوك المُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ باختياره، لا بإرث، وَإِنْ ابْتَدَأَ العتقَ، لا إنْ كَانَ حُرَّ البَعْضِ"(1).

ح2523 **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ على المُعْتِقِ**... إلخ:

(1) مختصر خليل (ص293-294).

قال القاضي في المشارق: "هذا كلام مُخْتَلٌّ، والصواب ما في غير هذا الحديث".هـ[1].

وقال غيرُه: "قوله: «يُقَوَّمُ عليه» أي يَبْلُغُ قيمته. والجملة صفةٌ لِمَالٍ. أي لم يكن له مال يقع عليه التقويم، والجواب. **فَأُعْتِقَ منه ما أَعْتَقَ**: أي فَإِنَّ العتق يقع على ما أعتقه أوّلاً خاصة.

ح2524 **فَهُوَ عَتِيقٌ**: أي معتق كلّه، بعضه بالعتق وبعضه بالسراية.

5 بَاب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

ح2526 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ...» [انظر الحديث 2492 وطرفيه].

ح2527 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَوْ شَقِيصًا- فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [انظر الحديث 2492 وطرفيه].

5 **باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ**: أَيْ أُلْزِمَ السَّعْيَ في تحصيل القدر الذي يُخَلِّصُ به (92/2) بَاقِيه مِن الرِّق. **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**: أي غير مكلّف ما لا يطيقه، **على نحو الكتابة**: أي على نحو عقدها.

ح2527 **شَقِيصًا**: نصيبًا. **فخلاصه** مِن الرِّق. **في مَالِهِ**: بأن يؤدِّي قيمة باقيه مِن ماله. **وإلاَّ قُوِّم عَلَيْهِ**: أيْ وَإِلاَّ يكن للمعتِق -كَسْرًا- مالٌ قُوِّمَ العبدُ عليه، **واسْتُسْعِيَ بِهِ**: أي

(1) المشارق (214/2).

أُلْزِمَ العبدُ باكتساب ما قُوِّمَ مِن قيمته وأدائِه للشَّرِيكِ الذي لم يعتق نصيبه، ليفكّ بقيةَ رَقَبَتِهِ مِن الرِّق. **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**: أيْ لا يَسْتَغْلِيَ عليه في الثَّمَنِ.

والقولُ بالاستسعاء أخذ به أبو حنيفة، وخالفه صاحباه والجمهورُ ومنهم المالكية، لاحتمالِ أنَّ المراد به في الحديثِ أنه يخدم سيّده الذي لم يَعْتِقْ نصيبَه غير مشدَّدٍ عليه، مع أنَّ قوله: «ثم استسعى» مِن قولِ قتادة كما صرّح به النسائي[1] وغيرُه، وحكى ابنُ العربي عليه الاتفاق[2].

وقال الأصيلي وابنُ القصار وغيرُهما: مَن أسقط السعاية مِن الحديث أولى ممّن ذكرها، لأنها ليست منه.

قال الشيخُ: "ولا يلزم استسعاء العبد"[3]، أي لا يلزم العبد الاستسعاء إذا أراده مَالِكُ الباقي، ولا يلزم السيّد الإجابة إليه إذا أراده العبد.

6 بَاب الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

ح2528 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [الحديث 2528 -أطرافه في: 5269، 6664]. [م= ك=1، ب58، ح=127، ا=9503].

ح2529 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى

---

(1) الفتح (157/4)، وانظر: سنن الدارقطني (127/4)، ومسند أبي عوانة.

(2) عارضة الأحوذي (319/3).

(3) مختصر خليل (ص294).

اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 وأطرافه].

6 **بابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ**: مِن الأشياء التي يريد الإنسان التلفُّظ بها فيسبق لسانه إلى غيره. أي بيان حكمهما. وحكمهما هو عدم المؤاخذة بهما، كما دَلَّ عليه ما ساقه، وهذا مذهبنا أيضا، إذ لا بد عندنا مِن قصدِ اللفظ في العتق والطلاق، وأنَّ مَن قصد التلفظ بغير ما يَدُلُّ عليهما فسبق لسانه لما يدلّ عليهما لم يلزمه شيء. هذه صورة الخطأ والنسيان فيهما عندنا. وَأَمَّا مَن علَّقهما على شيء، وفعل المعلَّق عليه نسيانًا، فيلزمه المعلّق إن أطلق. **وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى**: أي لجهة رضاه. ومراده إثبات اعتبار النية لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، **وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالمُخْطِئِ**: أشار به إلى بيان أخذ حكم الترجمة مِن حديث «الأعمال بالنيات»

ح2528 **لي**: أي لِأجلي. **مَا وَسْوَسَتْ**: المراد بالوسوسة تردّد الشيء في النفس مِن غير أن تطمئن إليه وتستقر عليه. **صُدُورُهَا**: بالرفعِ فاعل «وَسْوَسَتْ»، والنصبِ على أَنَّ «وَسْوَسَتْ» بمعنى حَدَّثت، **مَا لَمْ تَعْمَلْ** في العمليات.

أَوْ تَكَلَّمْ: في القوليات. والمرادُ نَفْيُ الحرج عمّا يقع في النفس حتى ينضمّ إليه عمل بالجوارح، أو قول باللسان. وَمِنْ عَمَلِ الجوارح عزمُ القلبِ وتصميمُه عليه، فَإِنَّ الفرحَ مؤاخَذٌ به على ما يأتي تحقيقه في الرِّقَاق.

قال الكرماني: وجه تعلّق الحديثِ بالترجمة القياسُ على الوسوسة، فكما أنه لا اعتبار لها عند عدم التوطن، فكذا الناسي والمخطئ لا توطن لهما[1].

ح2529 **الأعمال**: أي صحتها. **وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى**: أي جزاؤه ثوابًا أو عقابًا. **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: نِيَّةً وقصدًا. **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: حُكمًا وشرعًا.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص82).

7 بَاب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

ح2530 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ -وَأَبُو هُرَيْرَةَ- جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

ح2531 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ.

[انظر الحديث 2530 وطرفيه].

ح2532 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ... بِهَذَا، وَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [انظر الحديث 2530 وطرفيه].

7 **بَاب إِذَا قَالَ** شخصٌ **لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ**: مضى ذلك ولزمه، ولو لم يقل: هو حرٌّ أو عتيق مثلا. **وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ**: -بالجرِّ- عطفًا على ما قبله، على أنَّ "باب" غير مُنَوَّن. قال المهلَّب: "لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لِلَّهِ تعالى، ونوى العتق أنه يعتق، وأمَّا إذا لم ينو العتق، فلا يعتق، لأنه من الكنايات الخفيفة تلزم بالنية ولا تلزم بدونها، وأمّا الإشهادُ في العِتْقِ فهو من حقوق المعتَق -فَتْحاً- لأجل التوثّق، وإلا فالعتق تامّ وإن لم يقع إشهاد"[1].

---

(1) شرح ابن بطال (35/7) بتصرف.

ح2530 **غُلَامُهُ**: لم يسمّ. **ضَلَّ**: أي تاه. **كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ**: فذهب إلى ناحية. **فَأَقْبَلَ** الغلام. **فَهُوَ**: أي الوقت الذي وصل إلى المدينة. **حِينَ يَقُولُ**: أي أبو هريرة متمثلا بقول أبي مَرْثدٍ الغنَوَي. **يَا لَيْلَةً**: فيه الخرم، وهو حذف حرفٍ مِن أوّلِهِ. وأصلُه، فياليلة. **وعَنَائِها**: تعبها ومشقّتها. **دَارَةٍ**: هي أخصّ مِن الدار، فهو كقوله: "وَلاَسِيَمَا يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلِ"[1].

ح2531 **قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ**: أي في (93/2)/ انتهائها.

ح2532 **صاحبه**: أي مِن صاحبه. **هُوَ**: بل قال هو لوجه اللّه. **أنّهُ للهِ**: وهذا موضع الترجمة.

8 بَاب أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا».

ح2533 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 2053 وأطرافه].

---

(1) بيتٌ مِن معلّقة امرئ القيس مطلعه: ألاَ رُبَّ يومٍ لك منهن صالحٍ

8 بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ: هي الأَمَة التي حَمَلَتْ مِن سَيِّدِها. أي بيانُ حُكمها، هل يُحْكَمُ بِعِتْقِهَا أم لا؟ وهل يباح بيعها أم لا؟.

ابنُ حجر: "وليس في الحديثين اللَّذَيْن ذكرهما ما يُفْصِحُ عن مراده. ووقع في ذلك نزاع بين السلف حتى استقرَّ الأمرُ عند الخَلَفِ على أنه يُحْكَمُ بعتقِها بنفس حملها، ولا يحلّ بَيْعُها. ولم يبق منهم إلا شذوذ"(1).

ومذهبنا أنها تصير حرّة بنفس إلقاء علقةٍ فَفَوْقَ مِن سيِّدها الـمُقِرِّ بوطئها أو بموت سيِّدها وهي حامل منه، وأنه لم يبق للسيِّد فيها إلا الاستمتاع، وقليل الخدمة، وأنها لا تباع، إلا في مواضع نَبَّه عليها صاحب التوضيح(2)، ونظمها بعضُ الأذكياء، وذيَّلَها الشيخ التاودي كما في حواشي الزرقاني(3) في باب الرهن. **وَبّـها**: سَيِّدَها أو مَالِكَهَا، لأَنَّ وَلَدَها مِن سَيِّدِها ينزل منزلة سيِّدها، لـمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً.

وسبق في كتاب الإيمان معنى هذا الحديث، وأن الصواب أنه كناية عن كثرة العقوق، حَتَّى يُعَامِلَ الولدُ أُمَّهُ معاملةَ السَّيِّدِ أَمَتَهُ.

قال ابن حجر: «ولا دليل فيه على جواز بيع أمّ الولد ولا على عدمِه»(4).

وقال ابنُ الـمُنَيِّر: «استُدِلَّ به على حريتِها وأنها لا تباع مِن جهة كونه مِن أشراط الساعة. أَيْ يعتق الرجلُ والـمرأة أُمَّهُما الأَمَة، ويعاملانها معاملة السيِّد تقبيحًا، وعدّه مِن الفِتَنِ، ومِن أشراط الساعة. فدلَّ ذلك على أنها محرّمة شرعاً"(5).

(1) الفتح (164/5).

(2) التوضيح لخليل (مخطوط ص527).

(3) حاشية البناني على الزرقاني على خليل (245/5/3).

(4) الـفـتـح (164/5).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقـم (2533).

ح2533 **ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**: الولد اسمه عبد الرحمان، والوليدة لم تسمّ. **أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ**: بِعُتْبَة. **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**: أي هو أخوك، كما صرّح به في المغازي. **وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ**: ابنُ المُنَيِّر: "فيه إشارةٌ إلى حريةِ أُمِّ الولد، لأنه جعلها فراشًا، فسوّى بينها وبين الزوجة في ذلك"[1].

9 بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ح2534 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ. [انظر الحديث 2141 وأطرافه].

9 **باب بيع المُدبَّرِ**: هو الذي علَّق سَيِّدُهُ عِتْقَه على موته، أي ما حكمه؟. وحكمه عندنا هو المنع.

قال الإمام المازري: «مذهبنا بيعُ المُدبّر خلافًا للشافعي، وقد تأوّل أصحابنا حديثَ بيعه على أنَّ المُدَبَّرَ كان مَدِينًا، ولهذا تولى صلى اللّه عليه وسلم بيعه».هـ[2].

والدَّيْنُ يُبْطِلُ التدبير، قال الشيخ علي الأجهوري:

ويبطل التدبيرَ دَيْن سبقا ❖ إن سيِّدٌ حَيٌّ وإلاَّ مطلقا[3]

ح2534 **رجلٌ**: هو أبو مذكور. **عَبْدًا لَهُ**: هو يعقوب. **فباعَه**: أيْ في دَيْنٍ كان عليه. انظر: باب بيع المدبّر مِن كتاب البيوع.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2533) بالمعنى.

(2) المعلم بفوائد مسلم (244/2).

(3) سبق توثيقه.

10 بَاب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

ح2535 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [الحديث 2535- طرفه في: 6756].
[م= ك=20، ب=3، ح=1506، أ=4560].

ح2536 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

10 بابُ بيعِ الولاءِ وَهِبَتِهِ. أي منعه. والولاء لُحمة كلُحمة النَّسب، ولمَّا كان النَّسَبُ لا يباع ولا يوهب كان الولاء كذلك. وكانوا يبيعونه في الجاهلية، فنهى عنه الشرع.

ح2535 **نهى**: أي نهي تحريم.

ح2536 **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**: أي لا لغيره كما أفاده الحصر، وهذا محلّ الشاهد للترجمة.

11 بَاب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

ح2537 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».
[الحديث 2537 -طرفاه في: 3048، 4018].

11 بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجلِ أو عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مشركًا: نعم يُفادى.

أيْ يؤخذ منه الفِداء، ولا يعتق على أخيه أو ابن أخيه.

وأشار بالترجمة إلى حكم العِتق بالمِلك. وفيه مذاهب: عمَّمهُ أبو حنيفة في كل ذي رحم، وخصه الشافعي بالأصول والفروع فقط، وتوسط الإمام مالك فناطه بالأصول والفروع والإخوة. قال الشيخ: "وَعُتِقَ بِنَفْسِ المِلْكِ الأَبوَانِ وَإِنْ عَلاَ، أَوْ الاِبْنُ وَإِنْ سَفُلَ، كَبِنْتٍ وَأَخٍ أَو أُخْتٍ مُطْلَقًا"[1]. والمراد بالمِلك، الملك التامّ. وأمَّا وقوعُ مَن ذكر في الغنيمة، فإن المِلك فيه للغازين غيرُ تَامّ، لتوقّفه على تخيير الإمام بين القتل، والاسترقاق، والفداء، والمنّ. قاله ابنُ المنير[2]. **فَادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً**: أي ابنَ أخيه (عبدالمطلب)[3]، لأنهما أُسِرا معًا يوم بدر، ودفع العباسُ الفداءَ (عنه)[4] وعن عَقيل. **وكان عَلِيٌّ له نَصِيبٌ**... إلخ. ومع ذلك لم يعتقا عليه لعدم تمام مِلكه كما مَرَّ.

ح2537 **لابن أُختِنا عبَّاسٍ**: لِأَنَّ أمّ عبد المطلب كانت من الأنصار، وهذا من ذكائهم -رضي اللّه عنهم- حيث لم يقولوا: "لعمّك"، أرادوا أن تكون المنّة عليهم لا على النبيﷺ. **لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**: إنما امتنع صلى اللّه عليه وسلم مِن إجابتهم خوف أن يكون في الدِّين (94/2)/ محاباة.

12 بَاب عِتْقِ الْمُشْرِكِ

ح2538 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ

(1) مختصر خليل (ص293).

(2) انظر الفتح (168/5).

(3) قال الشيخ العرانشي ناسخ المخطوطة معلّقًا: "قولُ -الشبيهي- ابن أخيه عبد المطلب، سبق قلم، والصواب: أخيه أبي طالب، وذلك أنَّ عقيلا أخو سيدنا علي -كرم اللّه وجهه- وسيدنا العباس عمّه. وعبدُالمطلب، أبو سيدنا العباس، وجدّ عقيل وعليّ".

(4) لعل الأصوب: "عن نفسه".

عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» [انظر الحديث 1336 وطرفيه].

12 باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ: الإضافة للفاعل. أي بيان حكمه. ابنُ الـمُنَيِّر: "مراده -واللّه أعلم- أنَّ الـمُشْرِكَ إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه، وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد"[1]. وأما الـمعتِق، فإذا أسلم أُثِيبَ على عتقه بفضل اللّه، وإلا فلا.

ح2538 **أَتَبَرَّرُ**: أطلبُ البِرّ، وهذا تفسيرُ هشام. **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ من خيرٍ**: أي على قبوله بالإسلام وكتب ثوابه. وللّه تعالى أنْ يتفضَّلَ على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه سبحانه. رَاجِعْ "بَاب حُسْنِ إسلام الـمرء"، مِن كتاب الإيمان.

13 بَاب مَنْ مَلَكَ مِنْ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل:75].

ح2539- 2540 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ. وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ

(1) الفتح (169/5).

ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

[انظر الحديثين 2307 و2308 وأطرافهما].

ح2541 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [م- ك-32، ب-1، ح-1730].

ح2542 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [انظر الحديث 2229 وأطرافه].

ح2543 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [الحديث 2543 – طرفه في: 4366]. [م- ك-44، ب-47، ح-2525].

13 بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّةَ: مقصودُ الترجمةِ كما قال ابنُ حجر، الرَّدُّ على مَن قال إنَّ العرب لا يسترقون، وإلا فلا مفهوم لقوله مِن العرب[1]. والجمهور على أنهم يسترقون كغيرهم. **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾**: يتناول العربيَّ وغيرَه. **﴿لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾**: لعدم مِلكه. **﴿وَمَنْ﴾**: نكرة موصوفة، أيْ حُرًّا، **﴿رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾**: أي يتصرّف فيه كيف شاء، والأوَّلُ مَثَل الأصنام، والثاني مَثَله تعالى: **﴿هَلْ يَسْتَوُونَ﴾**: أي العبيد العجزة والحرّ المتصرِّف؟ لا. **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**: وحده **﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾**: أي أهل مكة **﴿لاَ يَعْلَمُونَ﴾**[2]: ما يصيرون إليه من العذاب فيشركون.

ح2539-2540 **حين جاءه وَفْدُ هَوَازِنَ**: أي مسلمين. **اِسْتَأْنَيْتُ**: انتظرت. **ما يَفِيءُ**: أي يرجع إلينا من أموال الكفار. **عُرَفَاؤُكُمْ**: القائمون بأموركم. **فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ**: وهم من العرب. ففيه شاهد الاسترقاق، والهبة، وسبي الذرية. **فَادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً**: يعني يوم أُسِرَا ببدر، ففيه شاهد الفداء لأنهما مِن أَنْفَس العرب.

ح2541 **كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ**: أسأله عن الدعوى إلى الإسلام قبل القتال هل هي واجبة أم لا؟ وفيها خلاف. ومذهبنا وجوبها قبله، إلا إذا كان الكفار قد بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غِرّتهم كما في قصة بني المصطلق هذه. قاله القرطبي[3]. **بَنِي الْمُصْطَلِقْ**: بَطْنٌ مِن خزاعة. **غَارُّونَ**: غافلون. **جُوَيْرِيَةُ**: بنت الحارث بن أبي ضرار، كان أبوها سيِّد قومه وأسلم بعد ذلك. وكانتْ وقعتْ في سهم ثابتِ بن قيس، وكَاتَبَهَا، فقضى رسول اللهﷺ كتابتها، وتزوَّجها فأعتق الناس السبايا المصطلقية لمصاهرته صلى الله عليه وسلم معهم.

---

(1) الفتح (170/5) بتصرف.

(2) آية 75 من سورة النحل.

(3) انظر المفهم (515/3-516) بتصرف.

ح2542 **فاشتهينا النِّسَاءَ** ... إلخ: فيه شاهد الجماع.

ح2543 **مُنْذُ ثَلَاثٍ**: أي ثلاث خصال سمعتُهن فيهم. **صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**: جعلهم صلى اللّه عليه وسلم من قومه، لأنهم يجتمعون معه في إلياس بنِ مُضر. **سَبِيَّةٌ**: لم تسمّ. **عِنْدَ عَائِشَةَ**، وكانت نذرت أنْ تَعْتِقَ رقبةً مِن ولد إسماعيل، فجاء سَبْيٌ مِن بني العنبر وهم مِن بني تميم، فقال لها صلى اللّه عليه وسلم: «ابْتَاعِيهَا فإنهم من ولد إسماعيل»، ففيه شَاهِدُ البيع.

14 بَاب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

ح2544 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث 97 وأطرافه].

14 باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وعَلَّمَهَا: زاد النسفي «وأعتقها»[1].

ح2544 **فَعَالَهَا**: أنْفَقَ عليها، وللكشميهني: «فعلّمها»، وهو المناسب للترجمة. **كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**: أي على كلٍّ واحدٍ، مِن العتقِ والتزوُّج أجران. أي على العتق أجران، وعلى التزوج أجران. راجع كتاب العلم.

15 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:36].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ، [الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ].

---

(1) الفتح: (173/5).

ح2545 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [انظر الحديث 30 وطرفه].

15 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ: أي وَاكْسُوهم ممّا تلبسون. **﴿واعْبُدُوا اللَّهَ﴾**: وَحِّدُوه. **﴿ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾**. وأحسِنُوا **﴿بالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** : برًّا وَلينَ جَانِبٍ، **﴿وبِذِي القُرْبَى﴾**: القرابة. **﴿واليَتَامَى والمَسَاكِينَ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾**: تَمَامُ الآيةِ بعد قوله: **﴿والمَسَاكِينَ والجَارِ ذِي القُرْبَى﴾**: القريبِ منكَ في الجوار أو النَّسب. **﴿والجَارِ الجُنُبِ﴾**: البعيد عنكَ في الجِوار أو النَّسب. **﴿والصَّاحِبِ بِالجَنْبِ﴾** الرَّفيق في سفرٍ أو صناعة، وقيل: الزوجة. **﴿وابْنِ السَّبِيلِ﴾**: المنقطع في سفره. **﴿وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**: مِن الأرقاء. **﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً﴾**: متكبِّرًا. **﴿فَخُورًا﴾**: على الناس بما أوتي، يَرَى (95/2) أنه خيرٌ منهم. فهو في نفسه كبير، وهو عند اللّه حقير.

ح2545 **حُلَّةٌ**: ثوبان. **سَابَبْتُ**: قال العارف: "كذا وقع هنا: «سَابَيْتُ» بالياء في أصل أبي عمران، والمعروف ما وقع لغيره بالباء الموحدة"، **رَجُلاً**: هو بلال[1]. **فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ**. **خَوَلُكُمْ**: خدمكم. **فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**: أيْ في الجُملة، وليس المراد المساواة معه مِن كل جهة، لكن مَن أخذ بالأكمل كأبي ذرٍّ، فَعَلَ المساواة وهو الأفضل.

(1) ليس بلالا. انظر تعليقي على الحديث رقم (30).

قال في الإكمال: قوله: «أطعموهم مما تأكلون...» إلخ، هذا على الاستحباب». قال بعضُهم: وليس إطعامُه مِن طعامه، ولباسه مِن لباسه على الإيجاب عند أحدٍ مِن أهلِ العلم، ولا أنه يلزمه أنْ يُطْعِمه مِن كلِّ ما يأكل على العموم، الإدام وطيبات العيش، بل إنْ أطْعَمَهُ مِن الخُبْزِ ما يقوته، كان قد أطعمه مما يؤكل، لأنَّ «مِن» للتبعيض، وَإنْ كان مستحبًّا ألا يستأثر على عياله بشيء دونهم، وَيُفَضِّلَ نفسَهُ في العيش عليهم».هـ[1].

وقال في إكماله: "كان مِن شيوخنا مَن يقول: المراد مما تلبسون، الاتحادُ بالنّوع لا بالصِّنْف، فإذا لبس السَّيِّدُ المَلْفَ، ولبس المملوكُ ثوبانِ مِن صُوفٍ غيرِه كنسجِ الحائك، صَدَقَ أنه كساه مما يلبس».هـ[2].

16 بَاب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

ح2546 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[الحديث 2564 –طرفه في: 2550]. [م– ك=27، ب=11، ح=1664، ا=5788].

ح2547 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[انظر الحديث 97 وأطرافه].

ح2548 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [م– ك=7، ب=11، ح=1665، ا=8380].

---

(1) إكمال المعلم (434/5).

(2) إكمال الإكمال (59/6) بتصرف.

ح2549 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».
[م= ك=27، ب=11، ح=1667، أ=7659].

16 بابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ: أي بيان فضله وثوابه.

ح2546 له أَجْرُهُ مرَّتَيْنِ: أَيْ على كلِّ واحدٍ منهما أجران، فيؤجر على نصح السيِّدِ مرتين، وعلى حسن عبادته مرتين. وهكذا في بقية أعماله على ما هو الصواب.

قال ابنُ التين: "المرادُ أَنَّ كلَّ عملٍ يعمله يُضَاعَفُ له، فهو أفضل مِن الحُرِّ بهذا الاعتبار، وإن كان للحُرِّ جهاتٌ أُخَر يستحقّ بها أضعافَ أجرِ العبد"[1].

ح2547 فَلَهُ: أَيْ لِلسَّيِّدِ أجران، أَيْ على كلِّ واحدٍ مِن العتق والتزوج أجران. وكذا يقال في العبد كما سبق.

ح2548 والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: هذا مقولُ أبي هريرة، وبِرُّ أُمِّي: هي أُمَيْمَة بنتُ صُبَيْح -بالتصغير فيهما- وهي صحابية، وهذا مُدْرَجٌ لاَ مِنْ لفظِ الحَدِيثِ.

ح2549 لِأَحَدِهِمْ: أي لِلْأَرِقَّاء. يُحْسِنُ: هو المخصوص بالمدح كقولهم: "تسمع بالمعيدي...".

17 بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[النور:32]. وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾[النحل:75]. ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[يوسف:25]. وَقَالَ ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:25]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾[يوسف:42]. عِنْدَ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ.

ح2550 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 2546].

---

(1) الفتح (176/5).

ح2551 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ. [انظر الحديث 97 وأطرافه].

ح2552 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». [م- ك-40، ب-3، ح-2249، ا-8204].

ح2553 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

ح2554 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث 893 وأطرافه]. [م- ك-33، ب-5، ح-1829].

ح2555-2556 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا -فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ- بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [انظر الحديثين 2152 و2154 وأطرافهما].

17 بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ: أي التعاظم عليه بالقول أو الفعل. والكراهة للتنزيه، ومحلّها إذا كان لا يضيّع من حقه شيئًا ولا يحتقره. **وَقَوْلِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي**[1]:

(1) في صحيح البخاري (196/3) عبدي أو أمتي...

أي بقصد التطاول أيضًا. والكراهةُ للتنزيهِ أيضًا اتِّفاقًا. أَمَّا إذا لم يقصد التَّطَاوُلَ بقوله: "عبدي وَأَمَتِي"، وإنما قصد التعريفَ أو النداءَ أو غيرَهما أو كان هذا اللفظ مِن أجنبيٍّ لا مِن السَّيِّد، فلا كراهة كما دَلَّتْ عليه الآياتُ والأحاديثُ المسوقة هنا. **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**: يعني سعد بنَ معاذ.

قال الدماميني: "ساق المؤلِّفُ في الباب قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1]، وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم»، تنبيهًا على أَنَّ النهي إنما جاء متوجّهًا إلى السَّيِّد إذ هو في مظنة الاستطالة، وأن قول الغير: "هذا عبدُ زيدٍ"، و"هذه أَمَةُ خالدٍ"، جَائِزٌ أَنْ يقوله إخبارًا وتعريفًا، وليس في مظنَّة الاستطالة».هـ[2].

ونحوه للأُبِّي مجيبًا به عن استشكال قول الفقهاء: "من أعتق عبده"، و"من له عبد" ونحوه قائلاً: "النَّهْيُ إنما هو في حقِّ السَّيِّد لمنافاته التواضع لا في حقّ غيره".هـ.

ح2552 **لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطعِمْ رَبَّكَ**... إلخ: ويريد نفسه، أيْ أطعمني. والنهيُ للتنزيه. وسببه أَنَّ حقيقةَ الربوبية للّه تعالى، فلا يَلِيقُ مشارَكَةُ غيره له فيها، وهذا إذا كان ذلك مِن لفظ السَّيِّد كما قدّمناه لما فيه مِن سوء الأدب، أَمَّا إذا كان من لفظ غيره فلا كراهة، قال تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾[3]، ﴿ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ﴾[4]. وقال صلى اللّه عليه وسلم «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا»، وهذا أولى ممّا لهم هنا مِن الأجوبة. واللّه أعلم. **وَلْيَقُلْ**: أي العبد. **سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**: لأنه أخفّ في الإطلاق مِن لفظ: "الربّ". **وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، أَمَتِي**: أي بقصد الاستطالة. زاد مسلم: «كلّكم عبيداللّه، وكلّ نسائكم إماءُ اللّه»[5]. **وَلْيَقُلْ**

---

(1) آية 32 من سورة النور.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 7 من كتاب العتق.

(3) آية 42 من سورة يوسف.

(4) آية 50 من سورة يوسف.

(5) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب باب3 (ح2249).

فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي: زاد مسلم: «وجاريتي»[1]. فأرشد صلى اللّه عليه وسلم إلى ما يؤدِّي المعنى مع السلامة مِن الإيهام. قال النوويُّ: «المراد بالنهي مَن استعمله على جهة التَّعاظم، لا مَن أراد التعريف». هـ[2].

قلتُ: وهذا قصدُ البخاري واللّه أعلم، ولهذا أعقبه بالأحاديث الثلاثة الدالة على جواز إطلاق العبد والأَمَةِ، فَأَفاد أَنَّ مَحَلَّ جواز ذلك الإطلاق إذا كان على وجه التعريف لا على جهة التعاظم، وكذا إذا كان الإطلاق مِن غيرِ السَّيِّد لخلوِّه مِن التعاظم كما قَدَّمناه، هذا وجه ذكرها. وحينئذ فتكون الترجمةُ مسوقةً لتقييد الأحاديث المذكورة فيها بها كغيرها مِن التراجم المسوقة لذلك، ولا حاجة إلى ما تكلَّفوه في وجه مطابقتها للترجمة. هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، واللّه أعلم.

تـنـبـيـه:

في أحاديث الباب جوازُ إطلاقِ "السَّيِّد" على المخلوق.

قال ابنُ حجر: "ويحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن ذلك، وقد رواه أبو داود وغيرُه، وصحّحه غيرُ واحد. ويمكن الجمع بأَنْ يُحْمَلَ النهيُ عن ذلك على غيرِ المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أَنْ يخاطب أحدًا بلفظه أو كتابته بالسيد. ويتأكّد هذا إذا كان المخاطَبُ غيرَ تَقِيٍّ. فعند أبي داود وغيرِه مِن حديث بُريدة مرفوعا: «لا تقولوا للمنافق سيّدًا»".هـ[3].

ثم قال ابنُ حجر: وفـي الحديث جواز إطلاق "مولاي" أيضًا، وأمّا ما أخرجه "مسلم"[4]

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب باب3 (ح2249).

(2) شرح النووي على مسلم (7/15).

(3) الفتح: (179/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب (ح2249) رقم(14) (1764/4).

وغيرُه مِن طريق الأعمش عن أبي هريرة في هذا الحديث بنحوه، وزاد أيضًا: «أحدكم مولاي، فإن مولاكم اللّه، ولكن ليقل سيدي» فقد بيَّن مسلم الاختلافَ في ذلك عن الأعمش، وأنَّ منهم مَن ذكر هذه الزيادة. ومنهم مَن حذفها"[1]، وقال عياض: حذفها أصح[2]. وقال القرطبي: "المشهور حذفها".هـ[3]. ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أنَّ إطلاقَ السيِّد أسهلُ مِن إطلاقِ المولى، وهو خلافُ المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة، منها: الأسفل والأعلى. والسيِّد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة واللّه أعلم[4].

18 بَاب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

ح2557 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [الحديث 2557 -طرفه في:5460].

18 بابٌ إذا أتى خادِمُهُ بِطَعَامِهِ: أي فليطعمه منه، والخادم يشمل الحرّ والعبد.

ح2557 **فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ**... إلخ: أي فليجلسه للأكل معه، فإن لم يفعل؛ **فَلْيُنَاوِلْهُ**... إلخ: وكلاهما مندوب، إذا كان له طعام غيره، أو كان غرضه أن يبقي له بقية، **أَوْ أُكْلَةً**: «أو» للشك من الراوي وهو شعبة. **وَلِيَ عِلَاجَهُ**: تعبه في تحصيله، وتعلّقت به نفسه.

19 بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

---

(1) الفتح: (180/5).

(2) إكمال المعلم: (189/7-190).

(3) المفهم (553/5-554).

(4) الفتح (180/5).

ح2558 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
[انظر الحديث 893 وأطرافه].

19 بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ: فيلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذن سَيِّدِهِ. **ونَسَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه المَالَ إِلَى السَّيِّدِ**: يشير بذلك إلى حديثِ ابنِ عمر: «مَن باع عبدًا وله مال فماله للسيِّد»[1].

20 بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ

ح2559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ». [م- ك-45، ب-32، ح-2612، أ-8131].

20 بابٌ (96/2) **إذا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**: أي وجوبًا. ولا مفهوم للعبد، بل كلّ مَن ضرب أحدًا يُؤْمَر باجتناب الوجه إكرامًا له، لأنه لطيف يجمع المحاسن.

ح2559 **قالَ**: أي ابن وهب، **وأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ**: هو ابن سمعان. كنَّى عنه البخاري لأنه ليس مِن شرطه لضعفه. قاله القاضي عياض. **إِذَا قَاتَلَ**: ليس على حقيقته. وفي مسلم: «إذا ضرب»[2] فدخل فيه كلُّ مَن ضربَ في حدٍّ أو تعزيرٍ، ودخل العبدُ وغيرُه.

---

(1) الفتح (181/5).

(2) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة. باب النهي من ضرب الوجه (ح2612).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْمُكَاتِبِ

"الـمُكَاتبُ هو العبدُ الذي تقع له الكتابة، وهي عِتْقٍ على مَالٍ مؤجَّلٍ مِن العبد، موقـوفٌ علـى أدائه". قاله ابن عرفة[1]. وَمِنْ صيغتها أَنْ يقول مثلا: كاتبتُكَ على ألفين في شهرين، كلّ شهر ألف، فإذا أَدَّيْتَها فأنتَ حُرّ. فيقولُ: قَـبِلْتُ. وَأَوَّلُ مَن كُوتِبَ مِن الرجال سَلْمَانُ، ومن النساء بَرِيرَةُ.

1 بَاب الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور:33] وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، -وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ- فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ! فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: 33] فَكَاتَبَهُ.

ح2560 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ. وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[انظر الحديث 456 وأطرافه].

---

(1) حدود ابن عرفة (676/2 مع شرح الرّصاع).

1 **باب المُكَاتَبُ ونُجُومُهُ فِي كُلِّ نَجْم**: نجم الكتابة هو القدر المعيّن الذي يؤدِّيه المكاتَب في وقتٍ مُعَيَّن.

قال الشيخُ كَمَالُ الدين: "قال الرافعي: "النَّجْمُ في الأصل: الوقت. وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم، لأنهم لا يعرفون الحساب. فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدَّيْتَ حقّك، فسميت الأوقات نجوما، ثم سمّي المُؤَدِّي في الوقتِ نَجْمًا".هـ مِن شَرْحه[1]. ومذهبنا كالحنفية، جواز الكتابة الحالة. قال الشيخ: "وظاهرها -أي المدونة- اشتراط التنجيم وصحّح خلافه"[2]. ﴿**والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ**﴾: أي المكاتبة. ﴿**مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾: مِن العبيد والإماء. ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾: ندبًا. ﴿**إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيْرًا**﴾: أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة. ﴿**وءاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾: أي ندبًا أيضًا، أمر للموالي أَنْ يبذلوا لهم شيئًا مِن أموالهم. وفي معناه حطُّ شيءٍ مِن مال الكتابة، وفهمه الأئمة على حطّ النجم الأخير مِن النُّجوم.

قال "الشَّيْخُ": "وندب حط جزء آخر"[3]. **ما أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِبًا**: والجمهور على أنه مندوب. **وقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**: قال ابنُ حجر: "هكذا وقع في النسخ وهو خطأ، والصواب كما للقاضي إسماعيل، «وقاله عمرو». والضمير يعود على القول بوجوبها، وقائله هو ابن جريج وهو القائل أيضا: «قلت لعطاء... » إلخ. قال: ثم وجدتُه في رواية النسفي على الصواب"[4]. **سِيرِينَ**: والد محمد الفقيه المشهور. **فَضَرَبَهُ بالدرَّةِ**: آلة يضرب بها، وهذا لا يدل على الوجوب، لاحتمال أنه يراه من الندب المؤكد فأدّبه عليه.

(1) الفتح (185/5) ولم ينسبه.

(2) مختصر خليل (ص296).

(3) المصدر نفسه.

(4) الفتح (186/5) بتصرف.

ح2560 **وعليها خَمْسَةُ أَوَاقٍ**: أي بقيت مِن أصل الكتابة، لأنها كانت بتسع أواق. وما في رواية قتيبة: «أنها لم تكن نَضّتْ[1] مِن كتابتها شيئًا»، معناه لم تكن أدّت مِن الخمس التي حلّت عليها شيئًا. والأوقية أربعون درهمًا. **اشْتَرِيها**... إلخ: مشهورُ مذهبنا أنّ المُكَاتب لا يباع إلا إذا عجز، وإنما تباع كتابته.

وحمل أئِمَّتُنَا ماهنا على أنه كان بعد عجزها عن أداء الكتابة. قال القرطبي: "أشْبَهُ مَا اسْتُدِلَّ به على أنّها عَجَزَتْ، مَا فِي روايةِ ابنِ شهاب مِن قولها: «فإن أحبُّوا أَنْ أقضيَ عنكِ كتابتك»، لأنه لا يُقْضَى مِن الحقوق إلا ما وجب المطالبة به"[2].

ح2561 **وإنْ اشْتَرطَ مائة شَرْط**: خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت. قاله القرطبي[3]. **شَرْطُ اللَّهِ**: وهو قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إنما الولاء لِمَن أعْتَقَ». قاله القاضي[4]. **أَحَقُّ**: بالاتباع مِن الشروط المخالفة له. **وأَوْثَقُ**، باتّباع حدوده التي حدّها. وأفعل التفضيل ليس على بابه.

2 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح2561 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ

(1) أهل الحجاز يسمّون الدراهم والدنانير، النَّضَّ وَالنَّاضَّ، إذا تحوّل عينًا بعد أن كان متاعًا. ويقال: خذ ما نَضَّ لكَ من دَيْنٍ، أي ما تَيَسَّرَ. مختار الصحاح مادة: (ن ض ض).

(2) المفهم (320/4).

(3) المفهم (327/4) بتصرف.

(4) إكمال المعلم (111/5).

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث 456 وأطرافه]. [م- ك-20، ب-2، ح-1504].

ح2562 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [انظر الحديث 2156 وأطرافه]. [م- ك-20، ب-2، ح-1504، أ-5936].

2 بابُ ما يَجُوزُ مِن شُرُوطِ المكاتَب، وَمَنِ اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله:

أي في حكمه مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماع، أيْ فهو مردودٌ عليه. جمع في الترجمة بين الشروط الجائزة وهي ما وافق كتاب الله، والممنوعة وهي ما خالفه.

ح2561 تَحْتَسِبَ: **مِن الحسبة، أي تحتسب الأجر من الله ولا يكون لها ولاء.**

3 بَاب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

ح2563 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

3 **بـابُ اسْتِعَانَـةِ المُكَاتَـبِ وسُؤَالِهِ النَّـاسَ**: مِن عطف الأَخَصّ، لِأَنَّ الاستعانةَ تكون بالسؤال وغيرِه، وكأنه يشير إلى جواز ذلك، (97/2)، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أَقَرَّ بَرِيرَةَ على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها.

ح2563 **واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**: استشكلت هذه الرواية بأَنَّ هذا الشرطَ يُفْسِدُ العقد. وفيه خداع للبائعين، فكيف يأذن فيه صلى اللّه عليه وسلم؟ وأجيب عنها بأجوبة مذكورة في الفتح[1] وغيرِه، أظهرُها كما قدَّمناه في "باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحلّ"[2]: أَنَّ هذا الكلام خرج مخرج الزجر والتوبيخ لأهل بريرة، لسبقية علمهم بأَنَّ ذلك لا يحلّ، تنبيهًا على أَنَّ ذلك الشرط لا ينفعهم وإِن اشترطوه. فكأنه يقول: اشترطي لهم الولاء فإن ذلك لا يفيدهم، وراجع الباب المذكور. **فَقَضَاءُ اللَّهِ**: أَيْ حكمه، أحقّ بالاتباع مِن حكم غيرِه.

4 بَاب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ح2564 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

---

(1) الفتح (191/5).

(2) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب رقـم (73).

4 بابُ بَيْعِ المُكَاتبِ إذا رَضِيَ: أي جوازه. وهذا اختيار منه -رحمه الله- لأحدِ الأقوالِ في بيع المكاتَبِ إذا رضي بذلك. ومشهورُ مذهبنا عدم الجواز إلا إذا عجز نفسه. **هُوَ**: أي المكاتَب. **عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**: مِن مال الكتابة. هذا قول الجمهور، ومنهم المالكية.

5 بَاب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

ح2565 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ بَلَغَهُ- فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا» فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».
[انظر الحديث 456 وأطرافه].

5 باب إذا قال المُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي واعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ: أي جاز. قال في العارضة: «شراءُ العبدِ بشرطِ العتقِ منعه أبو حنيفة وغيرُه، وأجازه مالك والشافعي وجماعة، وحديث أيمن الحبشي نَصٌّ في جَوَازِه».هـ[1].

ح2565 **أَيْمَنُ** الحَبَشي **لِعُتْبَةَ**: أسلم عام الفتح.

اشتريني واعتقيني: أي اشترني على شرط عتقي، وأجاز ذلك النبي ﷺ. وهذا محلّ الترجمة.

(1) العارضة: (226/3) بتصرف.

فـــائــــدة:

قال ابنُ بطال: "أَكْثَرَ النَّاسُ في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه"[1].

وقال ابنُ العربي: «انتهى الحافظ ابنُ خزيمة في معاني حديث بريرة إلى نَيِّف على مائتين وخمس وعشرين فائدة».هـ[2].

وقال ابنُ حجر: "قد بلغها بعضُ المتأخِّرين إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد متكلّف".هـ[3].

(1) شرح ابن بطال (68/7).

(2) العارضة: (226/3).

(3) الفتح (194/5).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

ح2566 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

[الحديث 2566 -طرفه في: 6017]. [م- ك-12، ب-29، ح-1030، ا-72].

ح2567 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

[الحديث 2567 -طرفاه في: 6458، 6459]. [م- ك-53، ب-أول الكتاب، ح-2972].

الهبةُ تمليكٌ بلا عِوض، ونصَّ اللخمي وابنُ رشد على أنها مندوبة، وحكى ابنُ راشد عليه الإجماع.

ح2566 يا نِساء الْمُسْلِمَاتِ: قال القاضي عياض: "الأصحّ نصبُ «نساءَ»، وجرُّ «المسلماتِ» على الإضافة، مِن إضافة الشيء إلى صفته، كمسجد الجامع"[1].

وقال السهيلي: "المختارُ الرَّفْعُ على أنه مُنَادى مفرد. ويجوز في «المسلمات» الرفعُ صفة على اللفظ، والنصبُ صفة على الموضع"[2]. لِجَارَتِهَا: صفة لمحذوف، أي هدية مهداة لجارتها. فِرْسِنَ شَاةٍ: المراد العظم القليل اللحم، وهو في الأصل خفّ البعير، ويطلق على حافر الشاة مجازًا.

---

(1) إكمال المعلم (561/3).

(2) فتح الباري (198/5).

قال القرطبي: «مقصودُ الحديثِ النهي عن احتقار القليل مِن الصدقة».هـ[1]. أي في حقّ الـمهدي والـمُهْدَى له، لِأَنَّ القليل إذا تتابع صار كثيراً.

ح2567 **إِلَى الهِلَالِ**: في أول الشهر. **ثُمَّ الهِلَالِ**: كذلك في شهرين. أي باعتبار رؤية الهلال أَوَّلَ الشهر الأَوَّل، ثم رؤيته ثانيًا أَوَّلَ الثاني، ثم ثالثًا أول الثالث، فالـمدة ستون يوماً. **الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ والمَاءُ**: فيه تغليب، لأَنَّ الـماء لا لون له، ولذا قالوا: الأبيضان للبن والـماء. وإنما أُطْلِقَ على التمر أسود لأنه غالب تمر الـمدينة. **جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ**: سعد بنُ عبادة، وعبداللّه بنُ عمْرو بنِ حَرام، وأبو أيوب، وأسعدُ بنُ زُرارة وغيرُهم. **مَنَائِحُ**: جمع منيحة، أي غنم فيها لبن. **يَمْنَحُونَ**: يعطون. وهذا محلّ الشاهد.

2 بَاب الْقَلِيلِ مِنْ الْهِبَةِ

ح2568 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحديث 2568 -طرفه في: 5158].

2 بـاب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ: أي مشروعية إعطائه وقبوله.

ح2568 **ذِرَاعٍ**: هو الساعد. **كُرَاعٍ**: ما تحت الركبة من الساق، وهو للشاة فقط. ففيه قبول القليل مِن الهدية، والهبة بمعناها. فحصلت الـمطابقة.

3 بَاب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

ح2569 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنْ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا

---

(1) الـمفهم (75/3).

فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ» فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث 377 وأطرافه].

ح2570 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

3 **بابٌ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا**: عينًا كان أو منفعة، أيْ جاز بغير كراهة إذا كان يعلم طِيبَ أنفسهم بذلك، وربما يندب إذا كان فيه جبر خواطرهم. **وقَالَ أَبُوسعيدٍ**: الخدري في حديثِ الرقية.

ح2569 **مِنَ الْمُهَاجِرِينَ**: (98/2) الصواب: «أنها مِن الأنصار». قاله الدمياطي وغيرُه. وَمِنْ ثَمَّ قال ابنُ حجر: "هذا وهمٌ مِن أبي غسان[1]، ويحتَمِلُ أَنْ تكون حالفت مُهَاجِرِيًّا أو تزوَّجت به"[2]. واسمها: "فكيهة" أو غيرُها. **غُلَامٌ**: اسمه ميمون أو باقوم. **مُرِي**

(1) محمد بن مطرف، بن داود الليثي، أبو غسَّان، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، مات بعد 170هـ. التقريب (208/2).

(2) الفتح (201/5).

عَبْدَكِ: وسبق في رواية أنها الطالبة لذلك. وجمع بينهما بأنها طلبته أوّلاً، فلما أبطأت به أمرها صلى اللّه عليه وسلم به. **فاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: أي مع أصحابه أو أمرهم بحمله.

ح2570 **أَخْصِفُ نَعْلِي**: أخرزها. **لا نُعِينُكِ... بِشَيْءٍ**: لأنهم مُحْرِمُون. **مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ**: هذا محلّ الترجمة. زاد في "الحج": «كلوا وأطعمون». ولعلَّ الـمُصَنِّفَ أشار إلى هذه الزيادة، وإنما طلب صلى اللّه عليه وسلم ذلك منهم وَمِنْ أبـي سعيدٍ أيضًا، ليؤنسهم به ويرفع عنهم الوهم في توقّفهم في جواز ذلك"[1]. **نَفَّدَها**: أفناها.

4 بَاب مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِنِي».

ح2571 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ [اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 2352 وطرفيه].

4 بَابُ مَن اِسْتَسْقَى: أيْ طلب مِن غيره ماءً أو لبنًا أو غيرهما ليشربه، أي جواز ذلك.

وقَالَ سَهْلٌ: هو ابنُ سعد ممّا يأتي موصولاً في النكاح.

ح2571 **شِبْتُهُ**: خلَطْتُهُ. **وَأَعْرَابِيٌّ**: لم يسمّ. **الأَيْمَنُونَ**: مقدّمون. **أَلاَ فَيَمِّنُوا**: استفيد مِن حذفِ الـمفعول التعميمُ في جميع الأشياء، فهو كقولِ عائشة: «كان صلى اللّه عليه وسلم يعجبه التَّيَمُّنُ في شأنه كُلِّه»[2]، **فَهِي**: أي البداءة بالأيمن سُنّة. وإنما أعطى

---

(1) الفتح (201/5) بتصرف.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل. (ح168).

صلى اللّه عليه وسلم الأعرابيَ، ولم يستأذنه كما استأذن ابنَ عباس لِيَتَأَلَّفَهُ بذلك.

5 بَاب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.

ح2572 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا- قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ، قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

[الحديث 2572 –طرفاه في: 5489، 5535]. [م- ك-35، ب-4، ح-1953].

5 باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ: أي جوازها إن لم يمنع مِن ذلك مانع. **عَضُدَ الصَّيْدِ**: كما سبق قريبًا.

ح2572 **أَنْفَجْنَا**: أثرنا ونفرنا. **بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**: موضع قرب مكة. **لَغَبُوا**: تعبوا. **ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ**: محصَّلُهُ أنه شَكَّ أَوَّلاً في الفخذين أو الوركين، ثم اسْتَيْقَنَ، وَشَكَّ ثانيًا في الأكل أو القبول، ثم استيْقَنَ القبول فقط.

6 بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

ح2573 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [انظر الحديث 1825 وأطرافه].

6 باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر، وسقوطُها الصَّوَابُ. قاله ابن حجر(1). وحديثها من الباب قبله.

ح2573 **حِمَارًا**: أيْ حَيًّا، ولذلك ردَّه عليه، لِأَنَّ الـمُحْرِمَ لا يملك الصيدَ الحيَّ. قاله

---

(1) الفتح (202/5).

الكرماني. وهذا مذهبنا أيضًا. **بِالْأَبْوَاءِ**: قرية مِن الفرع. **أَوْ بِوَدَّانَ**: موضع قريب منها. **ما[1] بوجهه**: أي وجه الصعب من الكراهة لردّ هديته عليه. قال عليه الصلاة والسلام: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**: مفهومه أنه لو لم يكن مُحْرِمًا لقبله. وهو محلّ الشاهد.

7 بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

ح2574 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا -أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ- مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 2574 -أطرافه في: 2580، 2581، 3775].

ح2575 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ -خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 2575 -أطرافه في: 5389، 5402، 7358]. [م- ك-34، ب-7، ح-1947].

ح2576 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ! ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [م- ك-12، ب-53، ح-1077].

ح2577 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».
[انظر الحديث 1495].

ح2578 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(1) في صحيح البخاري (203/3): «ما في وجهه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

ح2579 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» قَالَتْ: لَا! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر الحديث 1446 وطرفه].

7 **بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ**: ابنُ حجر: "كذا ثبت لأبي ذر، وهو تكرار بغير فائدة. وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة «قبول هدية الصيد» مِن العام بعد الخاصّ"(1).

ح2574 **يَتَحَرَّوْنَ**: يقصدون **يَوْمَ عَائِشَةَ**: أي اليوم الذي يكون فيه النبيﷺ عندها، أي في نوبتها، **يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ**... إلخ: لمزيد محبّته صلى الله عليه وسلم لها.

ح2575 **أُمُّ حُفَيْدٍ**: اسمها هزيلة. **أَقِطًا**: لبنًا مُيبَّسًا، **ضَبًّا**: دُوَيْبَة صغيرة حجازية. **تَقَذُّرًا**: لأنه لم يكن بأرض قومه صلى الله عليه وسلم مأكولا.

ح2576 **ولم يأكل**: هو لحِرمة الصدقة عليه.

قال ابنُ بطال: "إنما كان النبيﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، وَلِأَنَّ أخذ الصدقة منزلة ضَعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى»(2)، والأنبياءُ منزهون عن ذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان غَنِيًّا كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾. والصدقة لا تحلّ للأغنياء. وهذا بخلاف الهَدِيّة، فَإِنَّ

(1) الفتح (204/5).

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

العادةَ جاريةً بالإثابَةِ عليها، وكذلك كان شأنه صلى اللّه عليه وسلم"[1]. **ضَرَبَ بِيَدِهِ**: أي شرع في الأكل، وهذا محلّ الترجمة، فَإِنَّ الأكل دليلُ القَبول.

ح2578 **فقال النبي صلى الله عليه هذا تُصُدِّقَ**... إلخ. ابنُ حجر: "في رواية أبي ذر. «فقيل (99/2) للنبيﷺ»، وهو أصوب"[2]. **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ**: هذا محلّ الترجمة. ويؤخذ منه أَنَّ التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، **وَخُيِّرَتْ**: في فِرَاقِ زوجها والـمقام معه حين عُتِقت. **وزَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ** واسمه مُغيث. **لا أَدْرِي حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ**: الأصحّ أنه كان عبدًا.

ح2579 **قد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**: -بكسر الحاء- يقع على الـموضع والزمان. أَيْ صارت حَلَالاً بانتقالها مِن الصَّدقة إلى الهدية.

واستشكلت قصّةُ بريرة، وقصةُ أمّ عطية، بِبُعْدِ وقوعها دفعةً واحدةً، وَإِنْ وَقَعَتَا مُتَرَتِّبَتَيْن، فالبيانُ الأَوّلُ كافٍ، وَأُجِيبَ بأَنَّ البيانَ في الثانية وقعَ دفعًا لاحتمالِ تَوَهُّمِ اختصاصِ الأولى بالحكم الـمذكور، أو تجويز تبديل الحكم. قاله ابن زكري[3].

وقال الشيخُ التاودي: "يمكن أَنْ يُجَابَ بتقدّم قِصّةِ أُمِّ عطية، لأنها لَمَّا كانت أجنبية احتمل أَنْ يخصَّ ذلك الحكم بها دون بريرة لأنها مولاة عائشة، وهي لا تملك بين يديه صلى اللّه عليه وسلم شيئاً".

8 بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

ح2580 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر الحديث 2574 وطرفيه].

---

(1) شرح ابن بطال (76/7-77) بتصرف.

(2) الفتح (204/5).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م42/ ص1).

ح2581 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا. حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ! قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ. [انظر الحديث 2582 -طرفه في: 5929].

8 بـاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ: أي جاز ذلك.

ح2581 **حِزْبَيْنِ**: طائفتين. **وسَائِرُ نِسَاءِ النبي صلى الله عليه**: أيْ بَقِيَّتُهن. وهي زينبُ، وميمونة، وأمّ حبيبة، وجويرية، وَكُنَّ في الجانب الشامي. وكانت عائشة وحزبها في الجانب الآخر. **فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ**: يعني كلَّمن أمّ سلمة. **فَلَمْ يَقُلْ لَهَا**: عليه السلام **شَيْئًا**: لأنَّ السكوتَ في بعضِ الـمواطن أحسنُ، وليس كلُّ كلامٍ يُجَابُ عنه. **فَأَرْسَلَتْ**: أي فاطمة عليها السلام. **يَنْشُدْنَكَ**: يسألنك و يطلبن منك العدل. أي الزائد على الواجب، أي التسوية في كلّ شيء مِن المحبّة وغيرِها.

وقال الكرماني: "«يسألنك العدل»، أي التسوية بينـهن في محبّة القلب، لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان سَوَّى بينـهن في الأفعال الـمقدورة. وأجمعوا على أنَّ محبَّتـهن لا تكليفَ فيها، ولا تلزم التسوية فيها، لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر الإنسان بالعدل في الأفعال"[1]. **فَكَلَّمَتْهُ**: أي فاطمة بعدما استأذنت عليه، وهو مع عائشة في مِرْطِها، فأَذِنَ لها فدخلت عليه في تلك الحال. رواه مسلم[2]. **فقَالَتْ: بَلَى**: أُحِبُّ مَا تُحِبُّ. زاد مسلم قال: «فأحبِّي هذه»[3]، يعني عائشة، **فَأَتَتْهُ**: أي زينب، وهو صلى اللّه عليه وسلم مع عائشة في مِرطها على الحال التي دخلت عليه فيها فاطمة. كذا في مسلم. **فَأَغْلَظَتْ**: عند مسلم: «ثم وَقَعَتْ بي فَاسْتَطَالَتْ» **فَسَبَّتْهَا**: أي سَبَّتْ زينبُ عائشةَ -رضي اللّه عنهما- **لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ**: أي كالـمشيرِ لها إلى الكلام. **حَتَّى أَسْكَتَتْهَا** وأفحمتها. **إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**: فلا غرابة في فصاحتها ومعرفتها بأساليب الكلام.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص119-120).

(2) صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب فضل عائشة (ح2442).

(3) الـمصدر نفسه.

قال العلماء: وإنما لم يُجب رسولَ اللّه ﷺ نساءه إلى ما طلبن منه، لأنه ليس مِن مكارم الأخلاق أنْ يتعرَّض الرجلُ إلى الناس بمثل ذلك، لِـمَا فيه مِن التعرّض لطلب الهدية، ولأنهم ربما تكلّفوا هديةً لبيت عائشة، وهدية لبيت غيرها.

قال ابنُ حجر: "على أنَّ الذي يظهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة في كون الهدية تأتي إليهن مِن بيت عائشة"[1]. ونحوه لابن المنير[2]: **وقَالَ أَبُو مَرْوَانَ**: مراده أنَّ أبا مروان فَصَلَ بين الحديثين في رواية هشام، فجعل الأَوَّلَ وهو التَّحَرِّي عن هشام عن عروة، وجعل الثَّانِيَ وهو قِصَّةُ فاطمة عن هشام عن رجلين عن الزهري... إلخ.

9 بَاب مَا لَا يُرَدُّ مِنْ الْهَدِيَّةِ

ح2582 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا. قَالَ: كَانَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [الحديث 2582 -طرفه في: 5929].

9 بـابٌ (100/2) **مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ**: أي بيانه. وكأنه أشار إلى ما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»[3]. قال الترمذي: يعني «بالدهن» الطيب.

ح2582 **قال**: أيْ عَزْرَةُ. **دَخَلْتُ عَلَيْهِ**: أيْ على ثمامة. **وزَعَمَ**: أيْ قال. **لا يَرُدُّ الطِّيبَ**: لأنه كما عند مسلم: «خفيفُ المحمل، طَيِّبُ الريح»[4]، ولا مِنّة في قَبوله. زاد الترمذي:

---

(1) الفتح (208/5).

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2580).

(3) الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية رد الطيب (ح2942) (74/8 تحفة).

(4) صحيح مسلم. كتاب الألفاظ من الأدب 5 (ح2253).

«ولأنه خرج من الجنة»[1]. وقد أنهى بعضُهم المَسَائِلَ التي لاَ تُرَدُّ إلى سبعةٍ، ونظمها بقوله:

عن المصطفى سَبْعٌ يُسَنُّ قبولُها ❖ إذا ما بها قد أتحفَ المرءَ خِلاَّنُ

دِهان، وحُلو، ثم دَرٌّ[2]، وسادةٌ ❖ وآلةُ تنظيف، وطيبٌ، وريحانُ

والعِلَّةُ في الجميع أنه لا كبير مِنَّةَ فيه.

10 بَاب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

ح2583-2584 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [انظر الحديثين 2307 و2308 وأطرافهما].

10 بَابُ مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً: يعني الغائبة عن مجلس الهبة.

ح2583-2584 **يُطَيِّبَ ذَلِكَ**: أَيْ يُعْطيه طَيِّبَةً نَفْسُهُ مِن غيرِ طَلَبِ عِوَض. **عَلَى حَظِّهِ**: أَيْ نصيبه مِن السَّبْيِ. **حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ**: أَيْ عوضه. وحذف جواب الشرط. أي فليفعل. **طَيَّبْنَا لَكَ**: أَيْ أعطيناك ما طلبتَ عن طِيب أنفسنا بلا عوض، وهذه صورة الهبة. وكان ذلك غائباً عنهم، غير حاضر بين أيديهم. وهذا موضع الترجمة.

11 بَاب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

ح2585 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

---

(1) الترمذي كتاب الأدب باب كراهية رد الطيب (ح2943) (75/8 تحفة).

(2) الدَّرُّ هو اللبن.

11 باب المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ: أي طلبها للتخلّص من رقّ المِنّة.

ح2585 **وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**: استدل به بعضُ المالكية على وجوب الثواب على الهدية، إذا أطلق المُهْدِي، وكان ممّن يطلب مثلُه الثواب، كالفقيرِ للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى. ووجه الدلالة منه، مواظبته صلى اللّه عليه وسلم على ذلك. ومن حيث المعنى أنَّ الذي أهدى قَصَدَ أنْ يُعْطَى أكثرَ ممّا أهْدَى، فلا أقَلَّ أنْ يُعَوَّضَ بنظير هَدِيَّتِه. قاله ابن حجر.[1]

وقال الأبِّي: "هبةُ الثواب عَطِيَّةٌ قُصِدَ بها العِوَض، ثم إنْ صَرَّحَ الواهب بأنه إنما يهب للعوض، فإن عَيَّنَ العِوَضَ جاز، وحكمه حكم البيع، وإن لم يُعَيِّنْه، فالمشهورُ الجوازُ، كان المقصود بذلك المعروف. وإن دفعت مطلقة دون ذكر العوض فَادَّعاه الواهب، ففي "الجلاّب" يُحْمَلُ على العرف في إرادة الثواب، فإن كان مِثْلُه لا يَطْلُبُ ذلك قُبِلَ قَوْلُ الموهوب بيمين. وإن كان مثله يطلبها، أو أشكل الأمر قُبِلَ قَوْلُ الواهبِ بيمين"[2]. **لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ**... إلخ: أشار إلى أنَّ عيسى بنَ يونس تفرَّد بوصله، وهو عند الناس مُرْسَلٌ، وكذا قال أبو داود وغيره[3].

12 بَاب الهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ» وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»

---

(1) الفتح (210/5).

(2) إكمال الإكمال (579/5).

(3) الفتح: (210/5).

ح2586 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ فَارْجِعْهُ». [الحديث 2586 -طرفاه في: 2587، 2650]. [م- ك-24، ب-3، ح-1623، أ-183896].

12 باب الهبَةِ لِلْوَلَدِ: مِن والده، أي جوازها. **وإذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرَ مِثْلَهُ، ولا يُشْهَدُ عَلَيْهِ**: أي لا يسوغ للشهود أَنْ يشهدوا على عَطِيَّةِ الأبِ لبعضِ أولاده دون بعض. **وهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ**؟: أيْ لولده. **وما يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ ولا يَتَعَدَّى**؟:

هذا كلّه مِن الترجمة. وقد اشتملت على أمور خمسة:

الأولُ: جَوازُ الهبة للولد وهو رأي الجمهور، خلافًا لِـمَنْ مَنَعَها للحديثِ الـمشهورِ: «أنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وهو محمولٌ عند الجمهور على أَنَّ معناه أَنَّ للوالد حقًّا في مال الولدِ إذا احتاج إليه.

الثاني: مَنْعُ تَخْصِيصِ بعضِ الأولاد بالهبة، وهي مسألة خلافية، مشهورُ مذهبِ مالك فيها -كما قاله القاضي عياض- كالشافعية والحنفية والجمهور: الكراهة[1]، وَالحَظْرُ بعد الوقوع. وهو الذي جرى به العمل عندنا، كما نَصَّ عليه ابنُ هلال، خلافًا لـما عند الشيخ خليل.

الثالث: عدمُ إشهاد الشهود على العطية لبعضِ الأولاد دون بعض. والنهيُ فيه للتنزيه عند الجمهور.

الرابع: حُكْمُ رُجُوع الوالد فيما وهب لولده، وهي خلافية أيضًا. ومذهبنا فيها أَنَّ العَطِيَّةَ إنْ وَقَعَتْ بلفظِ الهبة، جاز للأب اعتصارها مِن ولده مطلقًا، وكذا لِلْأُمِّ في الولد الكبير مطلقًا، وفي الصغير ذي الأب، وأما إن وقعت بلفظ الصدقة، فلا رجوع فيها لِأَحَدٍ.

(1) إكمال المعلم (348/5).

وهذه الأحكام الأربعة كلّها مأخوذة مِن الحديث.

الأمر الخامس: حُكْمُ أكلِ الوالد مِن مالِ ولده بالـمعروف. ولا خلاف في جوازه.

ووجهُ أخذِهِ مِن حديث الباب، أنه كما جاز للأب استرجاع ما وهبه لولده بعد تملّكه وردِّه لِمِلْكِهِ، كذلك جاز له الأكل مِن ماله إذا احتاج (102/2)/ إليه. هذا ما ظهر لي فيه.[1]

وقول الإمام ابنِ الـمُنَيِّر: "وجهه أنه لـما جاز للأب بالاتفاق، أَنْ يأكل مِن مالِ ولده إذا احتاج إليه، فَلَأَنْ يسترجع ما وهبه له، بطريق الأولى".هـ[2]. غيرُ ظاهر، وإن اعتمده البدرُ الزركشي[3]، والحافظ ابنُ حجر[4]، والشيخُ زكرياء[5]، والعلامة ابن زكري[6]، لأَنَّ مفادَه الاستدلالُ بالترجمةِ على الحديثِ، والـمطلوبُ عكسه، فتأمّلْه. واللّه أعلم.

ثم بعد كَتْبِي هذا وَجَدتُ الشيخَ التاودي قال في حاشيته بعد حكاية ما ذُكِرَ عن ابنِ الـمنير ما نَصُّهُ: "هكذا في "الفتح" عنه، وقَبِلَهُ، وليس بظاهرٍ، فإن الـمذكور في الحديثِ هو الاسترجاع، لا الأكل، ففي عبارته قلبٌ، واللّه أعلم".هـ.

ووجدتُ الكرماني قال في الكواكب ما نَصُّهُ: "قال شَارِحُ التراجم: فإن قيل: ليس في حديث النعمان ما يَدُلُّ على أكلِ الرجلِ مالَ ولدِهِ، قلنا: إذا جاز للوالد انتزاع مِلْكِ ولده الثابت بالهبة لغير حاجة، فَلأَنْ يجوز أكله عند الحاجة أولى".هـ[7].

(1) انظر تفصيل هذه الـمسألة في التمهيد: (232/7) فما بعد، عند حديث ابن شهاب السادس عن النعمان بن بشير، حيث حققها رواية ودراية.

(2) الفتح (212/5).

(3) التنقيح (403/2).

(4) الفتح (212/5).

(5) تحفة الباري (452/5).

(6) حاشية ابـن زكري على البخاري (مج2/ م42/ ص2).

(7) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص123).

ووجدتُ الدماميني، قال في المصابيح: "وجهُ مناسبة هذه الزيادة للحديثِ، أنَّ الحديثَ يتضمّن جوازَ الاعتصار، لقوله: «فارجعه». والاعتصارُ: الانتزاع عن مِلْكِ الولد، فهو كأكله منه بالمعروف"[1]، والكُلُّ موافق كما ذكرناه، فالحمد للّه على الموافقة.

اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ: الأمرُ فيه عند الجمهور للندب، فَعَدَمُ العدل بينهم فيها تركٌ للمندوب لا غير. وَيَدُلُّ له عملُ الخليفتين أبي بكر وعمر -رضي اللّه عنهما- فقد نَحَلَ الصِّدِّيقُ عائشةَ -كما في الموطأ-[2]، وَعُمَرُ عاصمًا -كما قاله الطحاوي[3] وغيرُه- دون باقي أولادِهِمَا. **وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا**... إلخ: ابنُ بطال: "مُناسبتهُ أنه صلى اللّه عليه وسلم لو سأل عمر أنْ يهب البعير لابنه عبداللّه لبادر إلى ذلك، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر. فَمِنْ ثَمَّ اشتراه صلى اللّه عليه وسلم ثم وهبه لعبداللّه"[4].

ح2586 **أَبَاهُ**: بَشِير. **نَحَلْتُ**: أعطيتُ. **ابْنِي هَذَا**: النعمان. **غُلَامًا**: لم يسمّ. **قَالَ: فَارْجِعْهُ**: هذا يدل على وقوع القبض له مُتَقَدِّمًا. قاله الزركشي[5]. زاد مسلم: «لا تُشهدني على جور، أشْهِدْ على هذا غيري»[6].

قال ابنُ حجر: "وتمسَّكَ به مَن أوجب التسويةَ في العَطِيّة بين الأولاد". وبه صرَّح البخاري، وهو قولُ طاوس، والثوري، وأحمد. وذهب الجمهور إلى أنَّ التسويةَ مستحبّةٌ. فإن فَضَّلَ بعضًا صحَّ وكُرِهَ، فَحَمَلُوا الأمرَ على الندب، والنهيَ على التنزيه. ثم اختلفوا في التسوية،

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 12 من كتاب الهبة.

(2) الموطأ، كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل (ح39).

(3) الفتح (215/5).

(4) شرح ابن بطال (83/7).

(5) التنقيح (403/2).

(6) صحيح مسلم. كتاب الهبة باب9 (ح1623) رقم (14 و17).

فقال محمد بنُ الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية والـمالكية: العدل أَنْ يُعْطَى الذكرُ حَظَّيْنِ كالـميراث، واحتجّوا بأنه حَظُّهَا مِن ذلك الـمال، لو أبقاه الواهب في يده حتى مات.

وقال غيرُهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وَظَاهِرُ الأمرِ بالتسوية يشهد لهم. وأجاب الجمهور الحاملون للأمر بالتسوية على الندب عـن حديث النعـمان بأجوبةٍ ذكر الحافظ منها عشرة، أظهرُها ما ارتضاه ابنُ القصار أَنَّ قولَه صلى اللّه عليه وسلم: «أَشْهِد عَلَى هَذَا غَيْرِي». إِذْنٌ في الإشهاد على ذلك، وإنما امتنع صلى اللّه عليه وسلم مِن ذلك لكونه الإمام، وشأن الإِمَامِ أَنْ يحكم ولا يشهد، واللّه أعلم"[1].

وقال في العارضة ما نصُّهُ: "ابْنُ العَرَبي: "في حديثِ بَشِير هذا نكتةٌ، وذلك أَنَّ عمرة بنتَ رواحة كانت مِن أَنْبَهِ نساء العصر جمالا وجلالا، وكانت غلبت على بشير وجاءه منها النعمان، فحملته على أن يفضل ولدها في الإقبال عليه والإحسان إليه، فأراد النبيﷺ حماية الباب، وأن يمنعه مِنْ تقريبِ وَلَدٍ أُمُّهُ حَيَّةٌ على ولدٍ أُمُّهُ مَيتةٌ أو مطلّقةٌ. أو شابةٌ على مُسِنَّة. واللّه أعلم[2].

13 بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

ح2587 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر الحديث 2586 وطرفه].

(1) الفتح (214/5) باختصار.

(2) العارضة (342/3) بتصرف.

13 بـاب الإِشْهَادُ فِي الْهِبَةِ : أي مطلوبيته فيها.

ح2587 **على المنبر** : بالكوفة. **عَمْرَةُ** : هي أمّه. **عَطِيَّةً** : غلامًا.

14 بَاب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:4].

ح2588 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَتْ: عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

ح2589 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

[الحديث 2589 – أطرافه في: 2621، 2622، 6975]. [م– ك=24، ب=2، ح=1622، أ=2647].

14 بـاب هِبَةُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا : أي جواز ذلك. ثم إنْ كان الشيء الموهوب ممّا تدعو الحاجة إلى جولان يد الواهب فيه، كمتاع البيت، وَعَبْدِ الخِدْمَة خاصة، فلا يحتاج لحوز، وإن كان غير ذلك، ومنه عبد الخَرَاج، فلا بد مِن حَوْزِ الموهوب لـه إياه. هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وهبة أحد الزوجين للآخَر متاعاً"[1].

(1) مختصر خليل (ص254).

أي مِن متاع البيت، أي تصحّ وإن لم يرفع يده عن هبته، بخلاف ما هو خارج عن البيتِ كبستان ونحوه، فلا بد فيه مِن الحوز ورفع اليد عنه. **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ**: زوجًا كان أو زوجةً أو غيرَهما. **خَلَبَهَا**: أي خدعها بأن أوْهَمَهَا حسن المعاشرة بينهما ودوامها فوَهبته، لأجل ذلك، ثُمَّ طَلَّقَهَا فلها الرجوع فيما وهبته. وهذا مذهبنا أيضًا. قال الشيخُ: "إلاّ أن تَهَبَهُ -أي الصداق- على قصد دوام العشرة"، أي وطلّقها قبل حصول مقصودها من ذلك، فيردّه لها، كعطية لذلك ففسخ، وهذا إذا فارق بالقُرب، وَأَمَّا في البُعد، أي كالسنتين فلا ترجع، وفيما بين ذلك ترجع بقدره منه، أي من الصداق، أي فإن وهبن لكم مِن الصداق شيئا عَنْ طيب نَفْس.

ح2588 **خَرَجَ** إلى الصلاة مِن بيت عائشة. **تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ**: أي يُمِرُّهُمَا عليها كَالخطِّ.

15 بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:5]

ح2590 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ». [انظر الحديث 1433 وطرفيه]. [م- ك=12، ب=28، ح=1029، ا=26988].

ح2591 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».
[انظر الحديث 1433 وطرفيه]. [م- ك=12، ب=28، ح=1029، ا=26988].

ح2592 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».
[الحديث 2592 -طرفه في: 2594].

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ ...
[م= ك12، ب=14، ح999، أ=26886].

ح2593 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2593 - اطرافه في: 2637، 2661، 2688، 2879، 4025، 4141، 4690، 4749، 4750، 4757، 5212، 6662، 6679، 7369، 7370، 7500، 7545].

15 بـاب هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتْقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً: أي غير رشيدة. **فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾**: هذا مذهب الجمهور. وخالف طاوس بالمنع مطلقاً.

وقال مالك: لا يجوز لها أن (103/2) تُعطي بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة، إلا مِن ثلثها قياساً على الوصية.

قال الشيخ: "وحُجِر على الزوجة لزوجها، ولو عبدًا في تبرع زاد على ثلثها".هـ[1]. فلا تَهَبُ وَلاَ تَعْتِقُ إلا في الثلث، نعم إن أذن لها الزوج في ذلك جاز، لأَنَّ الحقَّ له.

قال ابنُ حجر: "وأدلة الجمهور من الكِتَاب والسُّنة كثيرة، وَاحْتُجَّ لطاوس بحَديث عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رفعه: «لاَ تَجُوزُ عَطِيَّةُ امْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إلاَّ بإذْنِ زَوْجِهَا». أخرجه أبو داود والنسائي[2]. قال ابن بطال: وأحاديث الباب أصحُّ. وَحَمَلَهَا مَالِكٌ على الشيء اليسير وجعل حدّه الثلث فما دونه".هـ[3].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص207).

(2) الفتح (218/5)، والحديث أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ح3547) والنسائي في العمرى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (278/6).

(3) شرح ابن بطال (89/7).

ح2590 **عَنْ أَسْمَاءَ**: بنتِ أبي بكر الصديق. **مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ**: تعني زوجها. أي وصيَّره مِلكاً لها. **وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازين بمثل ذلك.

ح2591 **وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِي اللهُ عَلَيْكِ**: أي لا تَعُدِّي ما أنفقتِ فَتَسْتَكْثِرِيهِ، فتبخلي بالزيادة عليه، فتجازين بمثل ذلك.

ح2592 **وَلِيدَةً**: أي أمَة، ولم تُسَمَّ. **أَخْوَالَكِ**: مِن بني هلال. **كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**: قال القرطبي: هذا يدل على أنَّ الصدقةَ على الأقارب أفضلُ مِن عتق الرقاب، وهو قول مالك هـ. ونقل ابنُ حجر نحوه عن ابن بطال، وقال: "ليس في الحديث حجّة على ذلك، لأنها واقعة عين. والحقّ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال. وفي "النسائي" بَيَانُ وجهِ الأفضلية هنا، ولفظه: «أَفَلاَ فَدَيْتَ بِهَا بِنْتَ أُخْتِكَ مِن رِعَايَةِ الْغَنَمِ»[1].

ثم قال القرطبي: "وتخصيص الأخوال، إمَّا لأنهم مِن جهة الأُمّ، وللأم ثلاثة أرباع البِرّ، وإما لأنهم كانوا أحوج".هـ[2].

والشاهد منه أنَّ ميمونةَ أعتقت بغيرِ إذنه صلى الله عليه وسلم، وأَقَرَّ عِتْقَهَا. وحمَل الإمامُ ذلك على ما دون الثلث كما سبق. «**أَعْتَقْتْهُ**». قال ابنُ حجر: "كذا للمستملي، وهو غلط فاحش وعند غيره، «أَعْتَقَتْ» وهو الصواب[3].

16 بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

ح2594 وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [انظر الحديث 2592].

---

(1) الفتح (219/5)، والحديث أورده النسائي في الكبرى (179/3).

(2) المفهم (47/3).

(3) الفتح (219/5).

ح2595 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر الحديث 2259 وطرفه].

16 باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟ أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

ح2594 **أعظَمَ لأَجْرِكِ**: وعند الترمذي وغيره: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَة، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَة وَصِلَة»[1].

ح2595 **إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**: لتأكيد حقّه على حقّ الأبعد، ولأنه يرى ما يدخل دارَ جارِه، بخلاف الأبعد.

17 بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

ح2596 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».
[انظر الحديث 1825 وطرفه].

ح2597 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ -أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ- فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً

---

(1) سنن الترمذي. كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة (ح653) (324/3 تحفة). وقال حديث حسن.

لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ -تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ » ثَلَاثًا. [انظر الحديث 925 وطرفه].

17 بـاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيةَ لِعِلَّةٍ: أي لسبب، كهدية الـمستقرض للمقرض ونحو ذلك. **وَالْيَوْمَ رُشْوَةٌ**. ابنُ العربي: "الرُّشوة كلُّ مال دُفع ليبتاع به مِن ذي جاهٍ عَوْنًا على ما لا يحلّ. هـ"[1]. وقد «لعن صلى اللّه عليه وسلم الراشي والـمرتشي والرائش»[2]، أي الـمعطي والقابض، والواسطة بينهما.

ثم قال ابنُ العربي: "الذي يهدي لا يخلو إمَّا أَنْ يقصد وُدَّ الـمُهْدَى إليه، أو عونَه، أو مالَه، فأفضلُها الأَوَّل، والثالثُ جائز، والثاني إن كان لـمعصيةٍ لم يحلّ، وهو الرشوة، وإن كان لجائزٍ جَازَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الـمُهْدَى له حاكمًا، وكانت الإعانة ترفع مَظْلَمَةً أو إيصالَ حقّ، فإن كان حاكماً فهو حرام"[3].

ح2596 **حِمَارًا وَحْشِيًا**[4]: حيًا. **فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي**: أي كراهية ذلك. **لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ**: أي ليس بسببنا وَجِهَتِنَا. **وَلَكِنَّا حُرُمٌ**: أي إنما سبب الردِّ كوننا (مُحْرِمُون)[5]، والـمُحرم لا يمتلك الصيد الحي.

ح2597 **فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ**... إلخ: موضع الشاهد منه إنكاره صلى اللّه عليه وسلم على العامل قبول الهدية لعلّة الجاه. **مِنْهُ**: أي مِن مال الصدقة. **لَهُ رُغَاءٌ**: فيه

---

(1) العارضـة (307/3).

(2) رواه ابن ماجه في الأحكام، وأحمد(190/2)، والحاكم (103/4) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً دون زيادة: «والرائش». وأخرجه بهذه الزيادة الحاكم (103/4) وغيرُه من حديث ثوبان، وهي زيادة منكرة كما في الضعيفة للألباني حديث (1235) باب التغليظ في الحيف والرشوة (ح2313). رواه أبو داود في الأقضية. كراهية الرشوة.

(3) العارضة (308/3).

(4) في صحيح البخاري (208/3): «حمار وحش».

(5) كـذا في الأصل. والصواب "محرمين". وضبب عليها في الـمخطوطة، وأشار إلى تصويبها بالحاشيـة.

حذف الجواب، أي جاء به له رُغاء، وكذا يقال فيما بعده. والرغاء: صوت الإبل. **خُوَارٌ**: صوت البقر. **تَيْعَرُ**: اليَعار صوت الشاةِ. **عُفْرَ إِبْطَيْهِ**: العفر البياض الغير الناصع.

18 بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتْ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

ح2598 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ، هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي... فَحَثَى لِي ثَلَاثًا. [انظر الحديث 2296 وأطرافه].

18 بـاب إِذَا وُهِبَ هِبَةً أَوْ وُعِدَ: –بالبناء للمفعول فيهما– **ثُمَّ مَاتَ**: أي الـموهوب له أو الـمُوعِد. **قَبْلَ أن تَصِلَ إليه**: أي ما حكم ذلك؟

وعندنا في الـمسألة تفصيل[1]، لأنه إمَّا أنْ يقصد الواهبُ عينَ الـموهوب له أم لا؟، فإن قصد عينَه ومات قبل وصول الهبة له بطلت، إن لم يشهد الواهب، و إلاَّ صَحَّتْ، ويقوم وارثه مقامه. وإن لم يقصد عينَه، بل هو وذريته ومات، لم تبطل أَشْهَدَ أم لا. وهذا معنى قولُ الشيخ: "أو ماتَ الـمُعَيَّنَةُ لَهُ إنْ لَّمْ يُشْهِدْ"[2].

وأما إن مات الوَاهِبُ قبل وصولها للموهوب له، فإنها تبطل إنْ لم يُشْهِد، كانت لـمعيَّنٍ أو لغيره، لا إن أَشْهَدَ فتصحّ لـمعيَّن أو غيرِه، ويقوم وَارثُه مقامه إن مات، أي الـمُهْدِي. **والـمُهْدَى له حَيٌّ**: أيْ ثُمَّ مَاتَ. **فَهِيَ لِوَرَثَـتِـهِ**: أي الـمُهْدَى له.

(1) انظر تفصيل الـمذهب في التاج والإكليل (56/6).

(2) مختصر خليل (ص254) لكن فيه: "... ثـم مـات أو الـمعينة لـه...".

ح2598 **لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ**... إلخ: هذه عِدَةٌ مِنَ النبيﷺ وهي شاهدُ قوله: «أو وَعْدٍ» من الترجمة، وحمل الجمهور الإنجاز فيها على الندب.

19 بَاب كَيْفَ يُقبَضُ العَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

ح2599 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [الحديث 2599 -اطرافه في: 2657، 3127، 5800، 5862، 6132]. [م- ك-12، ب-44، ح-1058، ا-18949].

19 بـاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعِ (104/2)/: أي الـموهوب. أي بيان كيفية قبضه. وحاصله أنه كالبيع. قال الشيخُ: "وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف"[1]. **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ**: فاكتفى في القبض بكونه في يده، ولم يحتج إلى قبض آخر لِأجل الهبة.

ح2599 **وَعَلَيْهِ**: أي على يده. **فَنَظَرَ**: أي مَخْرَمَة. **إِلَيْهِ**: إلى القباء. **فَقَالَ**: أي مخرمة. **رَضِيَ مَخْرَمَةُ**: أي رضيت.

وفي رواية: «فَجَعَلَ يَجُسُّهُ بِيَدِهِ ويقول... »إلخ. وهي صريحة في أنه حازه وقبضه.

واختُلِف هل مِن شرط صحّة الهبة الحيازة أم لاَ؟ و"مذهبنا أَنَّ الهبةَ لازمةٌ بالقول. والقبولُ رُكْنٌ لها. والحيازةُ شَرْطٌ فيها". قاله ابنُ عبدِالسلام[2]. فلو لم تُحَزْ حتى حصل الـمانع مِن موت أو فَلْسٍ بَطَلَتْ.

---

(1) مختصر خليل (ص186).

(2) الـشرح الكبير للدردير (101/4).

20 بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

ح2600 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

20 باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر: الموهوب له. **ولم يقل قبلت**: أي جاز. ونقل فيه ابنُ بطال اتفاق العلماء، وأنَّ القبض في الهبة هو غاية القبول.هـ[1]. لكن ناقشه ابن حجر[2] بذكر تفصيل عند الشافعية في ذلك.

ح2600 **رجل**: هو فروة بن عمرو البياضي. **اذهب بهذا**... إلخ: هذا محلّ الترجمة، لأنه قبض التمر، ولم يقل: قبلت، فكفاه ذلك.

21 بَاب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

ح2601 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ

---

(1) شرح ابن بطال (95/7).

(2) الفتح (223/5).

فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِعُمَرَ: اسْمَعْ -وَهُوَ جَالِسٌ- يَا عُمَرُ» فَقَالَ أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

21 باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ: أي جاز، سواء وهبه لمن هو عليه أو لغيره. قال الشيخ: "وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ لِمَن وُهِبَ عَلَيْهِ وإلاَّ فَكَالرَّهْن"[1]. أي فَكَرَهْنِ الدَّيْنِ، فَيُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهِ الإِشْهَادُ:

وفي كون دفع ذكر الحق إن كان ❖ كذلك، أو شرط كمال قولان

وأما الجمع بينه وبين مَن عليه الدّين فشرطُ كَمَال. **أو لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ**: هذا محلّ الترجمة. ووجهه أنه صلى اللّه عليه وسلم سوّى بين أن يعطيه حقّه أو يحلّله منه، ولم يشترط في التحليل قبضًا. **وَيُحَلِّلُواْ أَبِي**: هذا محلّ الترجمة، لأَنَّ سؤالَ النَّبيِّ ﷺ إياهم هبةُ الدَّيْن، يدل على جوازه قطعاً، إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئا وهو غير جائز.

ح2601 **لَمْ يَكْسِرْهُ**: يَقْسِمْه على نسبة ديونهم. **أَلاَ تَكُونَ**: بفتح وإدغام نون «أَنْ» في «لاَ» ونصْبِ «تكون». وهي تامة مقطوعة عمّا بعدها. أي لا يضرّنا ألا تكون. أي توجد هذه القضية. أي عدم كونها ووجودها. **قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ الله**: فلا نحتاج إلى إثبات معجزة وقيام دليل.

ومقصوده صلى اللّه عليه وسلم تأكيدُ عِلْمِ عمر -رضي اللّه عنه- وتقويتُه وضمُّ حُجّةٍ أخرى إلى الحجج السابقة، وإنما خصّه، لأنه كان معتنيًا بِدَيْن جابِرٍ أكثرَ مِنْ غَيْرِه.

---

(1) مختصر خليل (ص253).

22 بَاب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

ح2602 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ؟ » فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

22 باب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ: أي جوازها، ولو كان شيئا مشاعًا. ابنُ بطال: "غرضه إثباتُ هبة الـمُشاع، وهو قولُ الجمهورِ خلافاً للحنفية".هـ[1]. واعترض العَيْنِي[2] نسبةَ ذلك للحنفية فانظره. **وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ**: القاسمُ هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق. وابنُ أبي عتيق، هو عبداللّه بنُ أبي عتيق محمد بنِ عبدالرحمان بنِ أبي بكر. فالأول ابنُ أخيها، والثاني ابنُ ابْنِ ابن أخيها، وكلاهما غيرُ وارثٍ لـهـا، لـوجـود أولاَدِها عـروة وغـيـرِه؛ فجبرت خاطرهما بهذا الـمال الكثير.

عَنْ أُخْتِي: عائِشَة لأنها ورثتها هي وأمّ كلثوم وأولاد شقيقها عبدالرحمان.

بِالْغَابَةِ: أيْ أرضًا بها وهـي بالـعـوالي قرب الـمدينة. **مِائَةَ أَلْفٍ**: أي درهـم. ولم تَبِعه له.

ح2602 **غُلَامٌ**: هو ابنُ عباس. ومطابقة هذا الحديث مِن جهة أنه صلى اللّه عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبَه مشَاعًا غير متميّز، فَدَلَّ على صحة هبة الـمشاع. قاله ابن بطال[3]. وكذا هبة الواحد للجماعة.

---

(1) شـرح ابـن بطال (96/7) بتصرف.

(2) عمدة القارئ (427/9).

(3) شـرح ابـن بطال (97/7) بتصرف.

23 بَاب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

ح2603 حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.
[انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح2604 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ -قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي- فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح2605 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

ح2606 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 وأطرافه].

23 باب الْهِبَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَغَيْرُ الْمَقْبُوضَةِ: أي للواهب. أي جواز هبة الواهب ما قبضه من المتاع وما لم يقبضه. **وَالْمَقْسُومَةُ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ**: أي جواز هبة الشيء المقسوم وغير المقسوم، وهو الشائع. وغرضه الردّ على الحنفية في منعهم هبة المشاع. **مِنْهُمْ**: أي مِن هوازن. **وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ**: (105/2)/. هذا مِن تَفقُّهِ المصنِّف، وبيانُ ذلك أَنَّ النبيﷺ استوهب السَّبْيَ مِن الغانمين قبل قسْمِه عليهم فوهبوه له، ووهبه هو لِهَوَازن

قبل أنْ يقبضه مِن أصحابه، فهو غير مقسوم ولا مقبوض للواهب، وفي قضية جابر الهبة مقبوضة. وفي قضية ابنِ عباس، شائعة غير مقسومة ولا مقبوضة. وفي حديث أبي هريرة غير مقبوضة.

ح2603 **وَقَضَانِي**: ثمن الجَمَل. **وَزَادَنِي**، أي قيراطًا. وهذا محلّ الترجمة.

ح2604 **فَأَرْجَحَ**: أي زاده. **فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ**: أي معي. **يَوْمَ الْحَرَّةِ**: القتال المشهور بين يزيد بن معاوية وأهلِ المدينة، فغلبهم، وانتهب أموالهم، كما يأتي بيانه في الفتن.

ح2605 **غُلَامٌ**: ابن عباس.

ح2606 **لِرَجُلٍ**: لم يسمّ. **دَيْنٌ**: بعير مِن قَرْض. **فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ**: أي عزموا أن يضربوه لَمَّا أغلظ على النبيﷺ، **مَقَالاً**: صولة في الطَّلب. **أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ**: هذا محلّ الترجمة.

24 بَاب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

ح2607–2608 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» [فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ]. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا.
[انظر الحديثين 2307 و2308 وأطرافها].

24 **باب إذا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ**: شيئًا جاز. وذكر فيه قصة هَوَازِنَ وهي مُطَابِقَةٌ باعتبارِ النَّظَر للمقصود، وإلاّ فهُمْ أي -الصحابة- إنما وهبوا للنبي ﷺ.

ح2607-2608 **إِسْتَأْنَيْتُ** بِهَا: أي أخرت قسمها. **عُرَفَاؤُكُمْ**: القائمون بأموركم.

25 بَاب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ

ح2609 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
[انظر الحديث 2305 وأطرافه].

ح2610 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ» فَقَالَ: عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث 2115 وطرفه].

25 **باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ**: بها منهم. وَلَمْ يَصِحَّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، ولا عن غيره. ابنُ بطال: "ولو صحَّ لحمل على الندب فيما خفَّ مِن الهدايا، وما جرت العادة بترك المشاحة فيه"[1].

ح2609 **أَخَذَ سِنًّا**: مِن الإبلِ على وجه السَّلف. **ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ**: هذا محلّ الترجمة، "لأن النبيَّ ﷺ وهبَ لصاحب السِّنّ الفضل بين السِّنَّيْنِ زيادة على حقّه، فامتاز

(1) شرح ابن بطال (100/7).

به وحده ولم يشاركه جلساؤه". قاله الكرماني[1]، وهو ظاهر. وتنظير "العيني"[2] فيه مردود.

ح2610 **في سَفَرٍ**: لم يُعْرَف. **لاَ يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليه أَحَدٌ**: يعني في السفر. وأمَّا في الحضر فكان صلى اللّه عليه وسلم يقدِّم أصحابَه ويقول: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلاَئِكَةِ». **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ**: فاختص به عبداللّه ولم يشاركه غيره فيه، وهذا موضع الترجمة. قاله ابن بطال[3]. وَقَبلَهُ مَنْ بَعْدَهُ، واعتراض "العيني"[4] عليه ساقط.

26 بَاب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2611 وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ».

[انظر الحديث 2305 وأطرافه].

26 باب إذَا وَهَبَ رجلٌ **بَعِيراً وَهُوَ**: أي والحال أنَّ الموهبَ له راكبٌ عليه على وجه العريَّة. **فهو جائز**: ولا يحتاج إلى أنْ ينزلَ ثم يركب ثانيًا، لأنَّ قبضَ المستعير كاف.

ح2611 **هُوَ لَكَ**: هِبَةٌ. **يَا عَبْدَ اللهِ**: فاستمرَّ راكبًا عليه وكان ذلك قبضًا.

27 بَاب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

ح2612 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى

---

(1) الكواكب الدراري (ج11 ص138) بتصرف.

(2) عمدة القارئ (431/9).

(3) شرح ابن بطال (100/7).

(4) عمدة القارئ (432/9).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر الحديث 886 وأطرافه].

ح2613 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ». أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

ح2614 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [الحديث 2614 -طرفاه في: 5366، 5840].
[م- ك-37، ب-أول الكتاب، ح- 2071، ا-1171].

27 **باب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا**: أنَّثهُ باعتبار الحلّة. والمراد بالكراهة ما هو أعمّ من التحريم والتنزيه، بدليل أحاديث الباب. أي جواز ذلك.

ح2612 **حُلَّةً سِيَرَاءَ**: من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي حلة من حرير محض ذات خطوط كالسيور. **عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ**: ليبيعها. **عُطَارِدٍ**: بن حاجب التميمي. **مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**: أي لا حظّ له في الآخرة، **أَخًا لَهُ**: من أُمِّهِ، هو عثمان بن حكيم.

ح2613 **مَوْشِيّاً**: أي ذا ألوان شتى. "وإنما كرهه صلى اللّه عليه وسلم حمايةً لابنته من التكثير من الدنيا، فأراد أنْ تكون على أكمل الحالات". قاله المهلّب[1]. **تُرْسِلِي بِهِ**: بحذف النُّون لغةً.

ح2614 **حُلَّةً سِيَرَاءَ**: أهداها له أُكَيْدِرُ دَومَة. **الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**: فعرف من ذلك منع لباسه لها. **فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**: أي قطعتها وفرَّقتُها عليهن خُمُرًا. وفي رواية:

(1) انظر: شرح ابن بطال (102/7).

«فَشَقَقْتُهَا أَرْبَعًا بَيْنَ الفواطم وهن: فاطمة الزهراء عليها السلام، وفاطمة بنتُ أسد أُمُّهُ، وفاطمة بنت حمزة»[1] قال الراوي: "ونسيتُ الرابعة". قال القاضي: "يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة بنِ ربيعة امرأةُ عَقيل بن أبي طالب"[2].

28 بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ. وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

ح2615 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».
[الحديث 2615 –طرفاه في: 2616–3248].

ح2616 وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2615 وطرفه]. [م– ك–44، ب–24، ح–2469].

ح2617 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م– ك–39، ب–17، ح–2190].

ح2618 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(1) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب1 (ح2071) رقم (17).

(2) إكمال المعلم (578/6).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً»؟ قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ، لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث 2216 وطرفه].

[م- ك-أول الكتاب، ب-32، ح-2056، ا-1703].

28 باب قَبُول الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أي جواز ذلك. وكأن "المُصَنِّفَ" -رحمه الله- أشار إلى أنه لا تعارض بين أحاديث الباب وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»، وقوله «نُهِيتُ عَنْ زَبد الْمُشْرِكِينَ»[1]، أي رفدهم وعطائهم، وسندهما صحيح. وأحسنُ ما جُمِعَ به بينهما، كما قاله الحافظ أنَّ النهيَ في حقّ مَن يُرِيدُ بهديته التودد والموالاة[2]، والجوازَ في حقّ مَن يُرْجَى بذلك تأنيسُه وتأليفُه على الإسلام[3]. **هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: مِن العراق إلى مِصْر. **قَرْيَةً**: مصر أو الأردن. **مَلِكٌ**: هو عمْرو بنُ امرئ القيس. (106/2) **مَلِكُ أَيْلَةَ**: هو يوحنا بن رؤبة. و«أيلة»: مدينة بساحل البحر، وهي الآن خراب. **بَغْلَةً بَيْضَاءَ**:هي دَلول، **وَكَسَاهُ**: فاعله يعود على النبيﷺ. ومفعوله على مَلِك أيلة. **وَكَتَبَ لَهُ**: أي أمر مَن يكتب. **بِبَحْرِهِمْ**: أي ولاّه على بلدهم.

ح2615 **سُنْدُسٍ**: ما رَقّ مِن الدِّيبَاج. **لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ**: أي فما بَالُكَ بما هو أرفع مِن المناديل، وخصّ سَعْدًا لأنَّ الخطابَ كان لقومه بقرب موته -والله أعلم-.

ح2616 **أُكَيْدِرَ**: هذا اسمه، وكان نصرانيًا. **دُومَةَ**: هي دومة الجندل، بلدٌ بقرب تَبُوك. **أَهْدَى**: أي جبّة السندس المذكورة. أراد البخاري بيان المهدي لتظهر مطابقة الترجمة.

---

(1) رواه أبو داود كتاب الإمارة. باب الإمام يقبل هدايا المشركين (ح3057).

(2) في الأصل والمخطوطة: "موالات" بالتاء المبسوطة.

(3) الفتح (231/5).

ح2617 **يَهُودِيَّة**: زينب بنت مِشْكَم الخيبرية، واخْتُلِفَ في إسلامها. **فَأَكَلَ مِنْهَا**: صلى اللّه عليه وسلم بخيبر، وأكل معه بِشْر بنُ البراء. ثم قال: «أَمْسِكُوا فَإِنهَا مَسْمُومَة». **قَالَ: لَا**: لأنهُ صلى اللّه عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه. ثم لَـمَّا مَاتَ بِشْرٌ قَتَلَهَا قِصَاصًا. **فَمَازِلْتُ**: هذا قولُ أنس. **أَعْرِفُهَا**: أَيْ الأَكْلَة. أي أثرها كتغيّر اللون. **لَهَوَات**: جمع لهاة سقف الفم.

ح2618 **مَعَ رَجُلٍ**: لم يسمَّ، **جَاءَ رَجُلٌ**: لم يسمّ. **مُشْعَارٌّ**: هكذا في نسخنا -بالراء المشددة- مرقوماً عليها علامة الحمّويي والكشميهني. وللمستملي: «مِشْعَانٌّ» -بالنون المشددة-، ومعناه الطويل جِدًّا. كذا فسره البخاري، وعليه فحقّه التأخير عن قوله: "طَوِيل": بأن يقال: طويل مشعان. وقيل: معناه منتشر شعر الرأس. **بَيْعًا**... إلخ: أي أتبيع بيعًا، أم تُعْطِي عَطِيَّة. خاطبه صلى اللّه عليه وسلم بذلك تأليفاً لَهُ وليثيبه على عَطِيَّته إن كانت عطية. وهذا محلّ الترجمة. **فَصُنِعَتْ**: ذُبِحَتْ وَسُلِخت. **سَوَادِ بَطْنِهَا**: هو الكبد. **فَحَمَلْنَاهُ**: أي الطعام الفاضل. وفي الحديث معجزتان ظاهرتان.

29 بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8].

ح2619 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا! تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر الحديث 886 وأطرافه].

ح2620 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

[الحديث 2620 –أطرافه في: 3183، 5978، 5979]. [م– ك–12، ب–14، ح–1003، أ–26981].

29 **باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ**: أي جوازها. **﴿لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾**: مِن الكفار، كالنساء والضَّعفة. **﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾**: تُحْسِنوا إليهم. **﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾**: تقضوا لهم بالقسط، أي بالعدل، ولا يلزم مِن المَبَرّة –بمعنى الإحسان الذي هو معاملة بالظاهر– المودّةُ القَلْبِيَةُ المنهيُّ عنها. قال تعالى: **﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ باللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾**(1) الآية. فإنها عامة في حقّ مَن قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وقال الجَلال المَحَلِّي: " هذا قبل الأمر بجهادهم"(2).

ح2619 **أو تَكسُوها**: غيرك.

ح2620 **أُمّي**: قتيلة بنت أسد، طلّقها أبو بكر، حيث امتنعت عن الإسلام. ولم يعرف لها إسلام. **في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه**: أي في مدة الصلح الواقعة بينه وبين المشركين. **وَهْيَ رَاغِبَةٌ**: في برِّي وصلتي.

30 بَاب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

ح2621 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 2589 وطرفيه].

ح2622 حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 2589 وطرفيه].

---

(1) آية 22 من سورة المجادلة.

(2) تفسير الجلالين (ص731) عن الآية 8 من سورة الممتحنة.

ح2623 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 1490 وأطرافه].

30 باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ: مذهبنا في الرجوع في الهبة الكراهةُ لغيرِ الأب والأمّ كما سبق. وفي الصدقة الحِرمة مطلقاً، وهذا في غير هبة الثواب. أما هي فله الرجوع فيها إذا لم يثب عليها.

وأما تملّك الصدقة بشراء أو قبولِ صدقة أو هبة، ففيه عندنا قولان: الكراهة والـمنع. وعلى الكراهة ذهب الشيخ خليل فقال: "وكره تملّك صدقة (107/2) بغيرِ ميراث".هـ[1]. وهو تابع في ذلك لتشهير اللّخمي وابنِ عبدالسلام. قال أبو علي: "وعلى الكراهة جلّ الناس"هـ. ويأتي لابنِ حجر أنه قول الجمهور. وَقَوْلُ الشيخ التاودي هنا: بـ"التحريم". قال اللّخمي مِن أصحابنا".هـ. سبقُ قلم أو تغيير مِن الناسخ". وتملّك الهبة بما ذُكر، الـمشهورُ فيه عندنا الجواز، كما عند الزرقاني مُسَلِّماً[2].

ح2622 **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**: قَالَ الأُبِّي: "هذا التمثيل خرج مخرج التنفير لا مخرج الذمّ".[3]هـ. أي فلا يدل على الحرمة. وقال اللّخمي: "الأحسن حمله على الكراهة، لِأَنَّ الـمثل ضرب لنا بما ليس بحرام على فاعل ذلك، لأنه ليس بمخاطب".هـ[4].

ح2623 **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**: أي حمل تمليك ليجاهد عليه. **فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ**:

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) شـرح الزرقاني على مختصر خليل (106/7/4).

(3) إكمال الإكمال (575/5).

(4) الـمصدر نفسه.

بأن قصَّر في مؤنته. **لَا تَشْتَرِهِ**: نهي تنزيه. **فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ**... إلخ: قال ابنُ حجر: "حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على التحريم".هـ[1].

31 بَابٌ

ح2624 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا: هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

31 بَابٌ: بغير ترجمة، كالفصل مما قبله.

ح2624 **بَنِي صُهَيْبٍ**: بن سنان الرومي، سُبِيَ صغيرًا أو بيعَ، وبنوه هم: حمزة، وحبيب، وسعد، وصالح وغيرُهم. **مَوْلَى بَنِي جُدْعَانَ**: وللكشميهني والمستملي: ابن «جدعان». وكان اشتراه وأعتقه. **وَحُجْرَةً**: هي الموضع المنفرد في الدار، **أَنَّ**: بدل ممّا قبله. **فَقَضَى مَرْوَان بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ**: أي مع يمينهم. قاله ابن بطال[2]، قاله في "الكواكب"[3]. وقولُ ابنِ حجر: "فيه نظر"، لأنه لم يُذْكَرْ في الحَدِيثِ".هـ[4]. رَدَّهُ الشيخُ التَّاودي بقوله: "لا يلزم مِن عدم ذكره عدم وقوعه كما تقرّر".هـ. ومناسبةُ الحديثِ للترجمة قبله، أَنَّ الصحابةَ لَمَّا ثبت لديهم عطيةُ النَّبِيِّ ﷺ ذلك لصهيب، لم يستفصلوا هل رَجَعَ في ذلك أم لا؟ فَدَلَّ على ألاَّ أَثَرَ للرجوع في الهبة. قاله ابن حجر[5].

---

(1) الفتح (237/5).

(2) شرح ابن بطال (112/7).

(3) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص147).

(4) الفتح (238/5).

(5) الفتح (237/5).

32 بَاب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

أعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

ح2625 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [م-ك-24، ب-4، ح-1625].

ح2626 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ». [م- ك-24، ب-4، ح-1625، 1626، ا-8575].

32 بابـ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى: العمرى عندنا تمليكُ منفعة بغير عوض حياة الـمُعْطَى -فتحًا-.

قال الشيخُ: "وجازت العُمرى كأعمرتكَ أو وارثكَ، ورجعت للمُعْمِر أو وارثِهِ بعد موتهِ"[1]. أي الـمعمَر -فتحاً- ثم قال: "لاَ الرُّقْبَى" -أي فلا تجوز-. ثم فسرها بقوله: "كـذَوَيْ (دار)[2]. قال: -أيْ كلُّ منهما للآخر- إنْ مُتُّ قبلي فهما لي وإلا فلك"[3].

قال "الزرقاني": فإن نزلت الرقبى واطلّع عليها قبل الـموت فُسخت، وبعده رجعت للوارث مِلكا"[4]، **جَعَلْتُهَا لَهُ**: مدّة عمره. **جعلَكم عُمَّارًا**: تسكنون فيها، أي في الأرض.

ح2625 **أنـهـا** أي منفـعتهـا. **لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**: أي حياته، فإن مات رجعت للمـعـمِـر -كسرًا- أو لِوَارثه.

ولم يذكر الـمصنِّفُ حكم الرُّقبى، وكأنه يرى أنَّ حُـكْـمَـهَا حكم العـمـرى، وأنَّ معناهما

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) كـذا بالأصـل. وفي الـمختصر: "دَارَيْـن" وهـو الصـواب.

(3) مختصر خليل (ص255).

(4) الزرقاني على خليل (مج4 ج7 ص104).

واحد، وهو قول الجمهور، عدا المالكية، فإنهم لا يجيزونها كما سبق، لما فيها من المخاطرة.

33 بَاب مَنْ اسْتَعَارَ مِنْ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا

ح2627 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[الحديث 2627 -أطرافه في: 2820، 2857، 2872، 2866، 2867، 2908، 2968، 2969، 3040، 6033، 6212].

33 باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَس: أي جواز ذلك، وإنما ذكر العارية في أبواب الهبة لأنها هبة المنافع، وهي مشروعة، وليست من السؤال المذموم.

ح2627 **وَجَدْنَا**[1]: أي الفرس. **لَبَحْرًا**: أي واسع الجري. ولم يكن يُجَارَى من يومئذٍ وقد كان قطوفًا.

34 بَاب الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

ح2628 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

34 باب الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاء: أي جوازها. والعروس وصفٌ يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في أعراسهما. و«البناء» المراد به الزفاف.

ح2628 **دِرْعٌ**: الدرع قميص المرأة. **قِطْرِي**[2]: نوع من برود اليمن. **ثَمَنٌ**: أي ثمنه، **جَارِيَتِي**: لم تُعْرَف، **تُزْهَى**: تتكبّر، **تَسْتَعِيرُهُ**: للتَّزيّن به.

---

(1) في صحيح البخاري (216/3): «وجدناه».

(2) في صحيح البخاري (216/3): «قِطْر».

فيه جوازُ استعارة اللباس للعروس، وأنَّ ذلك ليس مِن التَّشبُّع[1] بما ليس للإنسان، ويقاس على اللباس الفراش وغيره مِن الزينة الـمباحة، مع الخلو عن الـمنكر لا في الجموع الـمشتملة على الـمناكر، وقصد (108/2)/ الـمباهاة. **تُقَيَّنُ**: تُزَفُّنُ لزوجها. أي: تُهْدَى له، ويُرْوَى: «تُزَيَّنُ».

35 بَاب فَضْلِ المَنِيحَةِ

ح2629 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ: الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

[الحديث 2629 –طرفه في: 5608]. [م– ك–12، ب–22، ح–1019، ا–1020].

ح2630 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمْ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

[الحديث 2630 –أطرافه في: 3128، 4030، 4120]. [م– ك–32، ب–24، ح–1771].

ح2631 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ

---

(1) يقصد حديث: «الـمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ: -رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ... وَنَحْوِهِ-، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

ح2632 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».
[انظر الحديث 2340].

ح2633 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا، شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ » قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».
[انظر الحديث 452 وطرفيه].

ح2634 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث 2330 وطرفه].

35 فَضْلُ الْمَنِيحَةِ: هي في الأصل العطية. والمراد بها هنا في أول أحاديث الباب عاريةُ ذواتِ الألبان، ليؤخذ لبنها ثم تردّ إلى صاحبها، وفيما عداه إعارة ما سوى ذلك.

ح2629 **اللِّقْحَةُ**: الناقة الحلوب القريبة العهد بالولادة. **الصَّفِيُّ**: الغزيرة اللبن. **مِنْحَةً**: تمييز للظاهر. قال ابنُ مالك: "جوزه المُبَرِّدُ وهو الصحيح"[1]. **تَغْدُو بِإِنَاءٍ...** إلخ: أي بما يملؤه لبنًا. أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

---

(1) شواهد التوضيح لابن مالك (ص107).

ح2630 **وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ**: يعني شيئًا. **ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ**: أي نصفها. **والـمَئونَةَ**: في الزراعة والسقي، هذا العمل صدر مِن بعضهم لا مِن كُلِّهم، لأَنَّ بعضَ الأنصار أعطى لبعض الـمهاجرين عددًا مِن النخيل يأخذ غلّتها مجانًا، ومن ذلك قصة أُمِّ أَنَس مَعَ أُمِّ أيْمَن. **أُمُّهُ**: أي أنس. **أُمُّ أَنَسٍ**: بدل. **أُمُّ سُلَيْمٍ**: بدل أيضًا. واسمها سهيلة أو مليكة بنتُ مِلحان الأنصارية. **لِأُمّ عَبْدِ**[1] **اللَّهِ**: أخي أنس لِأُمِّهِ. **عَذَاقًا**: جمع عَـذْق[2]، وهو النخلة. أي وهبت له ثمرها فقط. **أُمّ أَيْمَنَ**: بَرَكَةَ –بِـفَتَحَاتٍ– **مَوْلَاتَهُ**: وحاضنته. **رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ**: لاستغنائهم بغنيمة خَيْبَر. **مِنْ حَائِطِهِ**: بستانه. **مِنْ خَالِصِهِ**: أي مِن خالص ماله.

ح2631 **أربعون خَصْلَةً**: مبتدأ. وجملةُ: **أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةَ الْعَنْزِ**: مِن مبتدأ وخبر معترضة. وقوله: **مَا مِنْ عَامِلٍ**... إلخ: خبرٌ. وإعرابُ القسطلاني غيرُ ظاهرٍ[3]. **مِنْ رَدِّ السَّلَامِ**: لا يشكل بأنه واجب. ومنيحة العَنْز مستحبّة، لِأَنَّ الواجبَ إنما يَفْضُلُ الـمستحبَّ إذا كان مِن جنسه. قاله ابن زكري.[4] **فَمَا اسْتَطَعْنَا**... إلخ.

ابنُ بطال: "معلوم أنه صلى اللّه عليه وسلم كان عالـماً بها، وإنما لم يذكرها لـمعنى هو أنفع للناس مِن ذكرِها خشية أَنْ يكون التَّعيينُ لها مُزْهِدًا في غيرِها مِن أنواع البر".هـ[5].

ابنُ الـمُنَيِّر: "التعـداد سهلٌ ولكن الشرطَ صعبٌ، وهُوَ أن يكون الـمعدود دون منحة الـمعز.

---

(1) في صحيح البخاري (217/3): «أُمِّ عبد اللّه».

(2) الـعَـذْقُ: –بالفـتـح– النخلة بحملها والجمع عِذاقٌ، وَأَعْـذُقٌ. والـعِـذْقُ –بالكسر– كل غصن له شُعَب، ويطلق على عنقود العنب، والجمع أعْـذاقٌ، وَعُـذُوقٌ.

(3) إرشـاد الساري (368/4).

(4) حاشية ابـن زكري (مج/م42/ص8).

(5) الفـتـح (245/5).

ولا يتحقّق ذلك، فَالأَوْلَى ألا يُعْتَنَى بِعَدِّها لِمَا ذُكِرَ.هـ. وَلِئلاً يُحْتَقَرَ شيءٌ مِن وجوهِ البِرِّ"[1].

الكرماني بَعْدَ أن سَرَدَ نقلاً عن بعضهم: "أربعين خصلة من أنواع البر" زاعمًا أنها هي، قال ما نَصُّهُ: "هذا الكلام رجمٌ بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكور، ثم فيه تحكّم، حيث عدَّ السلامَ دون ردِّه، والأمرَ بالمعروف دون النهي عن المنكر، وفيه أيضا تَكرار. هـ[2].

ح2633 **فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**: أيْ يوم نوبة شربها، لأَنَّ الحلبَ يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين، **البِحَارِ**: القرى والمدن. **لَنْ يَتِرَكَ**: ينقصك.

ح2634 **أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ**: وفي المزارعة: «قال عمرو: قلتُ لطاوس، لو تركتَ المخابرة فإنهم يزعمون أنَّ النبي ﷺ نهى عنه، قال -أي عمرو-: إني أعطيهم وَأُعِينُهم، وأنَّ أَعْلَمَهُم أخْبَرَنِي... إلخ». **تَهْتَزُّ زَرْعًا**: تتحرّك بالنبات. وسبق البحث في المسألة في المزارعة.

36 بَاب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

ح2635 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟».
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [انظر الحديث 2217 وأطرافه].

36 **باب إذا قال: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ**: أي على عُرفهم في صدور هذا القول منهم، إما قصد التمليك أو قصد غيره. فهو جائز ماضٍ على مقتضى عُرفهم.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2631).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص153).

وقال بَعْضُ النَّاسِ: يعني به الحنفية. **هَذِهِ عَارِيةٌ**: أي فلا تجوز، **وإنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ**:... إلخ.

قال الكرماني: "يحتَمِلُ أن يكون هذا مِن تتمة قول الحنفية، فيكون مقصوده أنهم تحكّموا حيث قالوا ذلك عارية، وهذا هبة، وأن يكون عطفاً على الترجمة".هـ[1].

ومذهبنا -معشر المالكية- في الإخدام أنه هبة الخدمة خاصة للأمر الذي جعله المخدم، ثم تعود إليه بعده وهي جائزة.

ح2635 **وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً**: دَلَّ الحديثُ على أنَّ الإخْدَام تمليكُ رقبة لا تمليك منفعة، نعم إنْ كَانَ ثَمَّ عُرفٌ يُصَارُ إليه.

37 بَاب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

ح2636 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 2217 وأطرافه].

37 بـاب إذَا حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَة: أي في عدم الرجوع (109/2)/ فيه.

ح2636 **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**: أي حمل تمليك ليجاهد عليه. **لاَ تَشْتَرِهِ**: النهي للتنزيه عند الجمهور.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص154).

فهرس موضوعات المجلد السادس

الموضوع **الصفحة**

كِتَابُ الإِجَارَةِ 112

كِتَاب فِي الحَرْثِ 166

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ.. 243

كِتَابُ الْمَظَالِمِ.. 257

في الشركة 296